

جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الفقه وأصوله

رسالة ماجستير بعنوان

استئجار الأرحام بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

Renting wombs between Islamic and secular laws

إعداد الطالب

حابس مطرب الشمري

بإشراف فضيلة الدكتور

زكريا القضاة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

لعام 1435هـ - 2014 م

استئجار الأرحام بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

إعداد الطالب

حايس مطرب الشمري

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله من جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

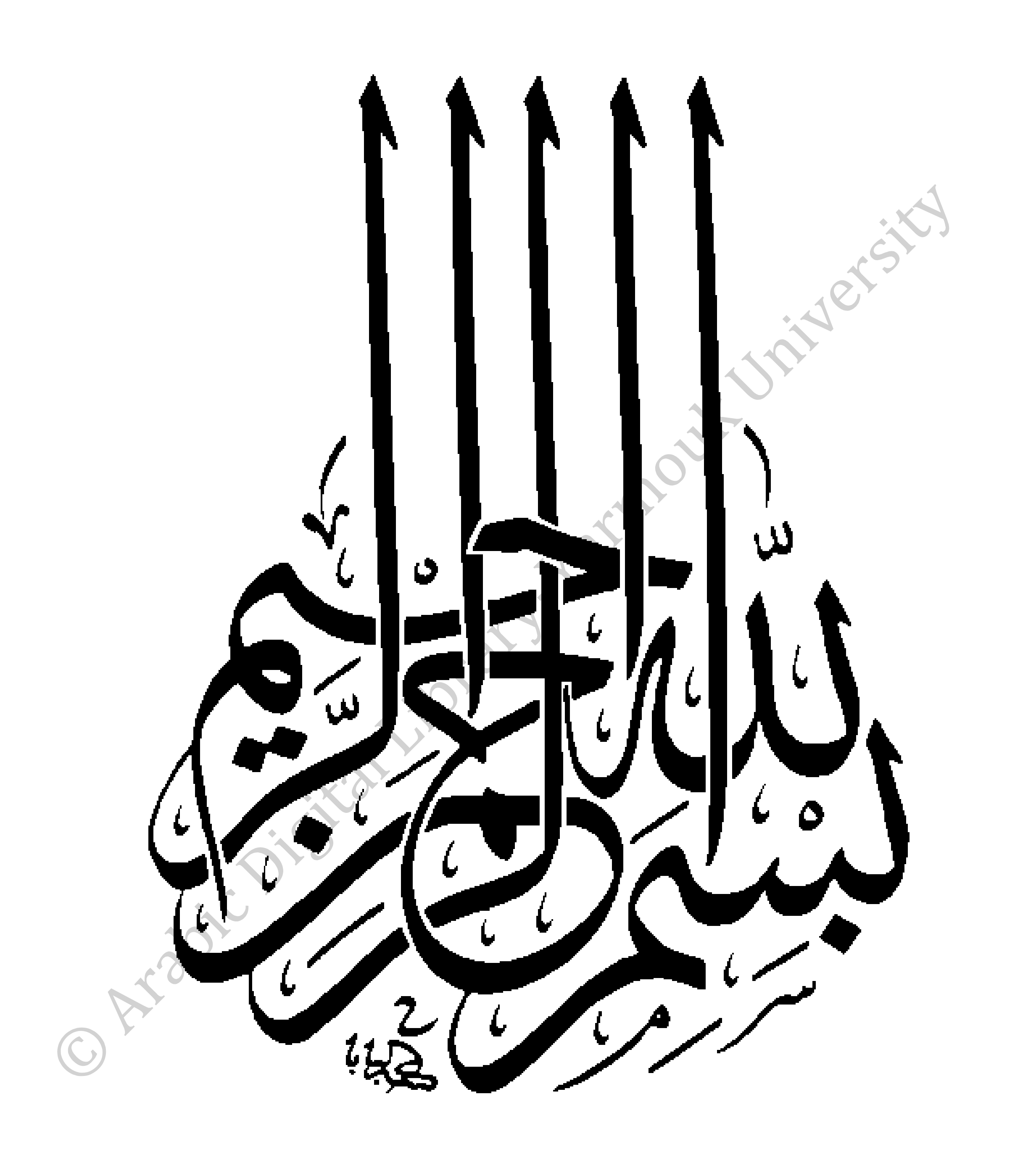
أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور زكريا القضاة .... مشرفاً رئيساً

الدكتور عدنان ربابعة.. عضوا

الدكتور اسماعيل ابراهيم ابو شريعة.. عضوا

ب


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من كان سبب وجودي في الحياة بعد الله، إلى من غمرني بعطفه وحبه، إلى من علمني كيف تكون الحياة، إلى من كان سببا في نجاحي، إلى من أحمل اسمه وأفتخر به أمام العالم، الغالي على قلبي والعزيز (إلى والدي).

إلى بلسم روحي، وشفاء جروحي، إلى من عانت وكابدت لتراني رجلا، إلى من أعطتني الكثير، إلى من على خطاها أسير، وببركة دعائها أتابع المسير، إلى الغالية (أمي الحنونة).

إلى رفيقة دربي، وحبيبة قلبي، إلى مدبرة أمري ومصلحة شأني بعد الله، إلى من تحملت من أجلي الصعاب، وأعطتني من وقتها بغير حساب، إلى من كانت سندي في عملي، وسارت معي خطوة خطوه، حتى اكتمل العطاء وقطفت الثمار (زوجتي الحبيبة).

إلى مهجة الروح، وسر الفرح، ونور الحياة، إلى فلذة الكبد، ومهجة الفؤاد، وأقرب الأحباب، الذين اعتز بهم وافتخر، إلى أبنائي الأعزاء.

إلى إخوتي الأعزاء والأحباب والأصحاب، الذين تميزوا بالوفاء والعطاء دون تردد، ورافقوني في هذا المشوار حتى وصلنا إلى قطف الثمار، إلى زملائي الأعزاء.

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا الجهد الطيب بإذن الله سائلا المولى أن يتقبله مني، وأن يجعله عملا خالصا لوجهه الكريم.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير، سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

أتوجه بخالص شكري وامتناني إلى عطوفة رئيس جامعة اليرموك الأستاذ الدكتور عبدالله الموسى وجميع أعضاء هيئة التدريس فيها عامة، وعميد كلية الشريعة خاصة الدكتور عبدالرؤوف الخرابشة، وفضيلة رئيس قسم الفقه في كلية الشريعة الدكتور فخري أبو صفية، وجميع أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة، وجميع الإداريين في الكلية .

وأتوجه بالشكر الخاص جدًا، إلى فضيلة شيخي الدكتور زكريا القضاة، المشرف على هذه الرسالة، الذي قدم لي كثير توجيه وعلم من أجل إنجاح هذه الدراسة، من أول خطوة إلى آخر خطوة، فهو لم يدخر جهدًا في إرشادي، حتى خرج هذا العمل، فأسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يبارك له هذا الجهد، ويبارك له في علمه وعمره وأهله.

وأتوجه بالشكر الجزيل، كذلك، إلى كل من قدم لي خدمة أو أسدى إلي معروفا.

الملخص

الشمري، حابس مطرب، استئجار الأرحام بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، رسالة ماجستير بجامعة اليرموك،2014،(المشرف الأستاذ الدكتور زكريا القضاة).

هدفت هذه الدراسة الى معرفة الحكم الشرعي ورأي القانون الوضعي لمسألة تأجير الأرحام، وبينت الدراسة رأي الشارع الحكيم والقوانين الوضعية في هذه المسألة التي تعتبر من المسائل الطارئة على الفقه الإسلامي.

واشتملت الدراسة على فصلين جاء الفصل الاول في ثلاثة مباحث شمل المبحث الاول أهمية الزواج والحكمة من تشريع الزواج وتناول العقم وأسبابه وطرق علاجه. وتناول المبحث الثاني مفهوم التلقيح الصناعي وأسبابه المؤدية إلية ودوافعه ومبرراته.

وجاء المبحث الثالث ليشمل مفهوم تأجير الأرحام في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ومبرراته في القانون وأسبابه. في حين عرض الفصل الثاني لموقف الشريعة الإسلامية والقانون من عملية تأجير الأرحام

وقد توصل الباحث إلى أن عملية تأجير الأرحام محرمة شرعا لما لها من نتائج سيئة على المجتمع والموصلة الى اختلاط الانساب وانتشار الأمراض، في حين القوانين الغربية أجازت ذلك، وأما القوانين في الدول الإسلامية حرمت هذه الوسيلة لأنها مستمدة من الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية : الشريعة الإسلامية، القوانين الوضعية، تأجير، الأرحام

فهرس المحتويات

المقدمة

الحمد لله الذي بفضله وكرمه تتم الصالحات، ويفتح على عباده أسباب المعرفة والخيرات، يهب لمن يشاء من عباده الذكور، ويهب لمن يشاء من عباده الإناث، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير، وأزكى التحيات، وبعد:

ففي ظل ما يشهده العالم من ثورات علمية في شتى المجالات، لاسيّما ما يتعلق بالمجال الطبي، فقد ظهرت قضايا طبية أوقعت الناس في حيرة ودهشة، منها ما يتعلق بالعلاج، ومنها ما يتعلق بالرفاهية، وأخرى تتعلق بحل مشكلات قائمة واقعًا، كان الناس في الماضي مسلّمين لها، حتى ظهر علماء درسوها، وأجروا تجارب كثيرة، فوجدوا الحلول لها .

ومن هذه المشكلات عدم القدرة على الإنجاب، وهو ما يُعرَف بالعقم، الذي عرفه الناس منذ وُجِدوا، والذي يقف سدًا منيعًا أمام فطرة إنسانية جبلت على حب الولد وإنجاب الذرية، التي سماها الله سبحانه وتعالى زينة الحياة الدنيا، فقال تعالى "المال والبنون زينة الحياة الدنيا" (الكهف:46)، وبين أنها هبة منه فقال سبحانه وتعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً" (النساء:1).

إن الإسلام لم ينظر إلى العقم بأنه مرض لا يجوز العلاج منه ، بل اعتبر الإسلام العقم مرضا ، يجوز للمسلم العلاج منه

ولم يكن العلاج من العقم في الماضي أمرًا ميسورًا، ربما لقلة الخبرات، وضعف الإمكانات المتوافرة، لكن بعد التقدم الطبي الهائل الذي حدث في السنوات الأخيرة، ظهرت اكتشافات هائلة في مجال علاج العقم، ومن هذه الاختراعات والاكتشافات ما يسمى، بالتلقيح الصناعي الداخلي، والخارجي، وأطفال الأنابيب، والرحم المستأجر، وبنوك النطف .

وأما التلقيح الخارجي، فله صور وأساليب مختلفة، منها ما يكون داخل العلاقة الزوجية، وأخرى خارج العلاقة الزوجية، ومنها ما يكون بتدخل طرف ثالث أجنبي، أو ما يسمى بالمتبرع. وهذه الصورة "مسألة تأجير الأرحام" أثارت جدلًا واسعًا بين علماء الشريعة من جهة، وعلماء القانون من جهة أخرى، لاسيّما وأن هذه القضية دخيلة على بلاد المسلمين، لأنها تعتمد كليًا على وجود العنصر الثالث، الذي إما أن يكون امرأة تؤجر رحمها مقابل مال، أو متبرعة بلا مقابل، وربما تكون أجنبية عن الزوجة، أو تكون أمًا، أو أختًا للزوجة، أو زوجة أخرى للزوج . وانطلاقًا مما سبق جاءت هذه الدراسة المتواضعة، لبيان الحكم الشرعي والقانوني لهذه المسألة، ضمن خطة أنتهجها للوصول بإذن الله تعالى إلى ذلك، سائلًا المولى سبحانه وتعالى التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه تعالى، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

مشكلة الدراسة

من المعلوم أن المتغيرات في هذا الكون غير محدودة، وما كان بالأمس مشكلة يصعب حلها أصبح اليوم ليس بمشكلة، بعد التقدم العلمي الهائل في المجالات كافة، الصناعي والزراعي والاقتصادي وغيرها. ومن أبرز المجالات التي تقدم فيها العلم المجال الطبي، فتوصل الأطباء إلى اكتشاف كثير من الحلول لكثير من الأمراض التي كان يصعب علاجها، لضعف الإمكانات المتوافرة عند الأطباء سابقاً، ومن هذه الأمراض مسألة العقم التي يعاني منها كثير من الناس، إذ ظهر في الآونة الأخيرة علاج لهذا المرض، يُعرف بتأجير الأرحام، أو الأم البديلة، أو الحمل لحساب الغير. وفي هذه المسألة انقسم الناس إلى فريقين؛ فريق يرى أنها باب أمل فتحه الله أمام كثير من المحرومين، بغض النظر عن السلبيات فيها، بينما يرى الفريق الآخر إن في هذه المسألة كثيرًا من الويلات على الفرد والأسرة والمجتمع، فكان أن صدرت فتاوى من علماء

الشريعة والقانون تبيح هذه العملية بضوابط ، بينما ذهب كثير منهم إلى تحريم هذه الوسيلة؛ لما فيها من الشرور. وبناء على ما سبق أستطيع أن أحدد مشكلة الدراسة بطرح التساؤلات الآتية:

1. ما موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من عملية تأجير الأرحام، أو استئجارها؟
2. ما مفهوم تأجير الأرحام؟
3. ما مفهوم التلقيح الصناعي، وما أنواعه وأساليبه؟
4. ما موقف الشريعة الإسلامية من التلقيح الصناعي، وما موقف القانونين الغربي والإسلامي من التلقيح الصناعي؟
5. ما الآثار المترتبة على تأجير الأرحام؟

وعلى هذا الأساس لابد لنا من الفرضيات الآتية:

أ- يجوز تأجير الأرحام مطلقًا في الشريعة الإسلامية.

ب- يجوز تأجير الأرحام في القوانين الغربية والإسلامية .

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات التي ذكرتها في مشكلة الدراسة:

التعريف بمفهوم تأجير الأرحام وموقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من عملية تأجير الأرحام.

مفهوم التلقيح الصناعي، أنواعه، أساليبه، وموقف الشريعة الإسلامية، والقوانين الغربية من التلقيح الصناعي.

حدود الدراسة

ثمّة حدود أساسية للدراسة، هي الحدود الموضوعية، حيث تتناول موضوع استئجار الأرحام بدراسة تأصيلية مقارنة بالقوانين الوضعية، وليس للدراسة حدود زمنية أو مكانية أو بشرية.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تتناول مسألة من المسائل العصرية التي استجدت على الساحة العالمية، بوصفها منتجًا للحضارة الإنسانية، هي مسألة الرحم البديل، أو ما يسمى بتأجير الأرحام عند الإنسان. إذ يتناول الباحث في هذه الدراسة الموقف الشرعي والقانون الوضعي من هذه المسألة المستجدة. إضافة إلى ذلك، فالدراسة محاولة لإظهار مدى استيعاب الفقه الإسلامي لكل ما يستجد على الساحة العالمية من قضايا الحياة، ومنها القضية التي نحن بصددها، وتبيان موقف الشريعة منها، وتأثيرها في المجتمع الإنساني بوجه عام، والإسلامي بوجه خاص.

مفاهيم الدراسة ومصطلحاتها

ثمّة مفاهيم ومصطلحات عدة في هذا البحث لابد من معرفتها، لأنها تتعلق بموضوع الدراسة، وتعين على الفهم والإلمام به، من أهمها: العقم، الإجارة، الرحم، التلقيح، النسب، والحمل. وفيما يأتي أعرّف هذه المصطلحات لغةً واصطلاحًا.

أولا: العقم

أ.العقم لغة: العين والقاف والميم أصل واحد يدل على غموض وضيق وشدة. يقال: عَقِمت الرّحمُ عُقماً، وذلك هَزْمَةٌ تقع في الرّحِم فلا تقبل الولَد. ويقال: عَقِمَت المرأة وعُقِمَت، وهي أجودُهما،

ويقال رجلٌ عقيم، ورجال عُقَماء، ونسوةٌ معقومات وعقائم وعُقُم. قال أبو عمرو: عُقِمت المرأة، إذا لم تلد[1].

ب. تعريف العقم اصطلاحا: العقيم الذي لا يولد له. يقال :عقمت المرأة والرجل :أي كان بهما ما يحول دون النسل، من داء، أو شيخوخة [2].

ت. العقم طبيا فشل الحمل بعد مضي سنه كاملة على المعاشرة الزوجية" [3].

ث. أما عدم الإخصاب، فيعرف بأنه "عدم الإنجاب لمدة سنة كاملة رغم وجود علاقة زوجية سليمة، وبدون استخدام أي مانع من الموانع [4].

ثانيا الإجارة:

أ . الإجارة لغة: الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمعُ بينهما بالمعنى. هي مشتقة من الأجر وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجرا. وفعلها أجر. ولها معنيان: الأول الْكِرَاءُ على العمل،

1. ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ): معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،1399هـ – 1979م، (مادة عقم).

2 . الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، ص579.

3 . هيكل، حسيني: النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة،2007م، ص12.

4 . شاهين، محمود سعد: أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة دراسة مقارنه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية –مصر،2010م، ط1، ص45.

اسْتَأْجَرْتُ الرَّجُلَ فهو يَأْجُرُنِي أَيْ يَصِيرُ "أَجِيرِي". الثاني: جبر العظم الكسير. فيقال: أُجِرَتْ يدُه[1].

ب.الإجارة في الاصطلاح: هي عقد على تحصيل منفعة معلومة مقصودة، قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم لمدة معلومة [2].

ثالثا: الرحم

أ. تعريف الرحم في اللغة: الراء والحاء والميم أصلٌ واحدٌ يدلُّ على الرِّقّة والعطف والرأفة. يقال من ذلك رَحِمَه يَرْحَمُه، إذا رَقَّ له وتعطَّفَ عليه. والرُّحْم والمَرْحَمَة والرَّحْمة بمعنىً واحد. والرَّحِم: عَلاقة القرابة، ثم سمِّيت رَحِمُ الأنثى رَحِماً من هذا، لأنّ منها ما يكون ما يُرْحَمُ وَيُرَقّ له مِن ولد. ويقال شاةٌ رَحُومٌ إذا اشتكَتْ رحِمَها بعد النِّتاج؛ وقد رَحُمَتْ رَحَامَة، ورُحِمَت رَحْما [3].

تعريف الرحم بالاصطلاح الفقهي : هو القرار المكين المذكور في قوله تعالى: " فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ"، وهو " الحوض الحقيقي " الذي تلتقي فيه الخليتان من ماء الزوجين، وحينئذٍ تعلق في

1. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت 666هـ) : مختار الصحاح، المكتبة العصرية – الدار النموذجية ، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ – 1999، (مادة أجر)؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (مادة أجر).
2. انظر: الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت 587هـ) : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ – 1986م ، ج4ص174؛ وأنظر : المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي (ت 897هـ) : التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، 416هـ–1994م، ج7ص493؛ وانظر: النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت676هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي ، بيروت– دمشق– عمان، ط3، 1412هـ – 1991م ج5 ،173؛ وانظر : البهوتى، منصور بن ونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (ت1051هـ): الروض المربع شرح زاد المستنقع ، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه، عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، ،ج1ص409.
3. انظر: ابن فارس: مقاييس اللغة، (مادة رحم).

جدار الرحم وتصبح علقة عالقة، ثم تنمو بعد ذلك نمواً متدرجاً إلى مضغة، ومن مضغة إلى عظام يكسوها اللحم، ثم ينشئها الله خلقاً آخر، فتبارك الله أحسن الخالقين [1].

رابعا :التلقيح.

التلقيح لغة : اللام والقاف والحاء أصلٌ صحيح يدلُّ على إحبال ذكرٍ لأنثى، ثم يقاس عليه ما يشبّه. ويقال أيضا في النَّعَم والشَّجر [2].

أمّا التلقيح اصطلاحا: فهو نفوذ الحيوانات المنوية الذكرية في البيضات الأنثوية [3].

خامسا:الصناعي

الصناعة لغةً: الصاد والنون والعين أصلٌ صحيح واحد، وهو عملُ الشيء صُنْعَاً. وامرأة صَنَاعٌ ورجلٌ صَنَعٌ، إذا كانا حاذقَين فيما يصنعانه [4].

أمّا اصطلاحًا فالصناعة: اسم لحرفة الصانع، وعمله الصنعة، يقال: صنعه يصنعه صنعا وصناعة: عمله. والصنع إجادة الفعل [5].

1. انظر، أبو زيد، بكر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت1429هـ)، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة،بيروت، 1416 هـ ، 1996 م، ج1، ص256.
2. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (مادة لقح).
3. هيكل: النظام القانوني، ص120.
4. ابن فارس: مقاييس اللغة ، (مادة صنع).
5. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية،– الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة . مصر،ج37، ص360.

ثالثا :النسب

لغةً : النَّسَبُ، مُحَرَّكَةً : وَاحِد الأَنساب و قَالَ ابْن سِيدَهْ: النُّسْبَة، بالكسْرِ والضَّمِّ والنَّسَبُ: القَرَابَةُ، ونَسبْتُ فلَانا، أَنْسُبُه، بالضَّمّ، نَسْباً: إِذا رَفعْتَ فِي نَسَبِه إِلى جَدِّه الأَكبرِ ونِسْبَةً، بالكَسْر: ذَكَرَ نَسَبَهُ [1]. والنون والسين والباء كلمةٌ واحدة قياسُها اتِّصال شيءٍ بشيء. منه النّسَب، سمِّي لاتِّصاله وللاتِّصالِ به. تقول: نَسَبْتُ أنْسُبُ وأنسِبُ. وهو نَسِيبُ فلانٍ. ومنه النَّسيبُ في الشِّعر إلى المرأة والنسب: القرابة. يقال: بينهما نسب: أي قرابة، سواء جار بينهما التناكح، أم لا [2]، وفي القرآن الكريم: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ (الفرقان:54)

وعمود النسب عند الفقهاء: هو الآباء، والأمهات، وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا. ومجهول النسب عند المحققين من الحنفية: هو الذي لا يعرف نسبه في مولده، ومسقط رأسه [3].

رابعا :الحمل

الحمل لغةً: الحاء والميم واللام أصلٌ واحدٌ يدلُّ على إقلال الشيء. يقال حَملْتُ الشيء أحمِلُه حَمْلاً. والحَمْل: ما كان في بطنٍ أو على رأس شجرٍ. يقال امرأةٌ حامل وحاملة. فمن قال حامل قال هذا نعت لا يكون إلا للإناث. ومن قال حاملة بناه على حَمَلَتْ فهي حاملة.الحمل معنى

---

1. الزَّبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، ت مجموعة من المحققين، دار الهداية،ج4،ص260–261 (مادة نسب).

2 ابن فارس: مقاييس اللغة، ج5، ص523، (مادة نسب).

3. أبو حبيب، سعدي: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق – سورية ،ط2 ، 1408 هـ – 1988 م،ج1ص351.

واحد أُعتبر في أشياء كثيرة ، فسوي بين لفظه في فعل ، وفرق بين كثير منها في مصادرها، فقيل في الأثقال المحمولة في الظاهر كالشيء المحمول على الظهر : حمل[1].

وفي الأثقال المحمولة في الباطن : حمل ، كالولد في البطن ، والماء في السحاب ، والثمرة في الشجرة تشبيها بحمل المرأة ، قال تعالى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾ (فاطر:18) [2].

كانت هذه أهم المصطلحات التي رأيت أن أوضحها، وثمّة بعض المصطلحات الأخرى ستمر خلال هذه الدراسة إن شاء الله تعالى.

الدراسات السابقة

ثمّة دراسات عدّة تناولت هذا الموضوع بشكل عام، وغالبها عصرية؛ فلا توجد دراسات قديمة، لأنّ المسألة مستجدة، وإن كان قد أشار إليها بعض الفقهاء القدامى تحت عنوان الاستدخال، أو استدخال المني.

ومن الدراسات العصرية التي اطلع الباحث عليها: دراسة فرج محمد محمد سالم، في كتابه "وسائل الإخصاب الطبي المساعد وضوابطه، دراسة مقارنه بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، وقد قدمت هذه الدراسة في كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، للحصول على درجة الدكتوراه، وقد صدرت الطبعة الأولى من هذه الدراسة عام2012م، وهدفها بيان أحكام الشريعة الإسلامية والقانونية في المسائل الطبية المستجدة في هذا العصر، وتحدث المؤلف عن وسائل الإخصاب الطبي المساعد، وافترض صورًا متوقعة، مثل التخصيب داخل رحم حيوان، أو

---

4. ابن فارس : مقاييس اللغة،ج2، ص 106 (مادة حمل).

1. الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، مفردات القرآن دار العلم الدار الشامية دمشق . بيروت، 1412 هـ،1993م ص258، مصطلح أنساب.

داخل رحم الأم، أو الأخت وغيرها من الصور. وقد توصل الباحث في دراسته إلى بعض النتائج، منها:

أ. يعد عقد إجارة الأرحام من العقود الباطلة والمحرمة .

ب. إن عملية تأجير الأرحام حرام ولا يجوز فعلها .

ت. حرمة الاتجار بالمني، ولا يجوز هبته.

ث. لا يجوز شرعا أن تخصب المرأة نفسها بمني الزوج المحفوظ في بنوك النطف بعد وفاته .

ج. لا يجوز للمرأة المؤجرة لرحمها أخذ الأجرة على إجارتها لرحمها.

وتتشابه دراسة فرج سالم وهذه الدراسة في أنهما تناولتا حكم تأجير الأرحام. وتفترقان في أن دراسة فرج تناولت وسائل الإخصاب تناولًا عامًا، بينما الدراسة الحالية تركّز على مسألة تأجير الأرحام بشكل خاص.

ب. دراسة شوقي زكريا الصالحي، في كتابه "التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية دراسة مقارنة". قدمت هذه الدراسة لبيان حكم هذه المسألة في إطار ديني وأخلاقي وقانوني، إذ تناول الدارس أحكام التلقيح الصناعي، والرحم المستأجر، والاستنساخ. وتوصل إلى بعض النتائج، منها :

أ. إباحة التلقيح الصناعي بين الزوجين، سواء أكان داخليا أم خارجيا، ما دام داخل نطاق الزوجية .

ب. تجريم وسيلة الرحم المستأجر؛ لما يترتب على ذلك من اختلاط في الأنساب، وتفكك الأسرة.

تتشابه دراسة الصالحي مع هذه الدراسة في أنهما تناولتا مسألة تأجير الأرحام، والتلقيح الصناعي. وتفترقان في أن الدراسة الحالية لم يتعرض فيها الدارس لمسألتي الاستنساخ وبنوك النطف، كما في دراسة الصالحي.

ج. دراسة محمود سعد شاهين، في كتابه "أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة وموقف الفقه الإسلامي منها"، واتبع فيه المنهج الطبي والشرعي، وقدمت هذه الدراسة لبيان الحكم الشرعي والطبي للمسائل المتعلقة بأطفال الأنابيب. وتعرض الباحث لمسألتي التلقيح الصناعي، وأطفال الأنابيب، وتوصل إلى نتائج عدة، منها :

أ. إن عملية طفل الأنابيب ليست خلقا آخر، بل هي تغيير لنظام التلقيح، فبدلا من إتمامه داخل الرحم، صار في أنبوب طبي خارجي، ثم يعاد زرعها داخل الرحم.

ب. إن إجراء عمليات التلقيح الصناعي، أيًّا كان نوعه، إذا كان بتدخل طرف ثالث أجنبي، فهو حرام؛ لأنها تؤدي إلى اختلاط في الأنساب.

تتفق دراسة شاهين مع الدراسة الحالية في أنهما تناولتا مسألة التلقيح الصناعي. وتفترقان في أن الدراسة الحالية ركزت على مسألة تأجير الأرحام، لكن الدراسة السابقة لم تتعرض لهذه المسالة مباشرة .

كانت هذه أهم الدراسات السابقة التي اعتمدت عليها، وثمّة دراسات أخرى، مثل كتاب زياد أحمد عبد النبي سلامة "أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة" الصادر عن الدار العربية للعلوم، بيروت عام 1996م، وكتاب حسيني هيكل: "النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة"، عن دار الكتب القانونية ،القاهرة،2007م.

منهج الدراسة :

نظرا لطبيعة هذه الدراسة التي تتناول مسألة من النوازل الفقهية والقانونية التي تعتمد على الأدلة الشرعية واقوال الفقهاء ومقارنتها بالقوانين الغربية ثم النظر في ما كتبه المختصون في إيضاح هذه الصورة فإن الباحث أعتمد على المنهج الوصفي، وذلك باستخدام الطريقة الاستقرائية والاستنتاجية التي تعتمد على الوصف والتفسير والتحليل في العلوم الانسانية من دينية واجتماعية وثقافية، ومراقبة الاحداث التي وقعت لملاحظتها ووصفها وتحليلها وتعليلها، والتأثيرات والتطورات المتوقعة ويصف الاحداث الماضية وتأثيرها في الحاضر.

واما البحث التأصيلي فأن الباحث يعتمد على العودة الى امهات الكتب باعتبارها المنبع الرئيسي الذي يستقي منه العلوم واساسها وذلك باعتماده على نصوص الكتاب والسنة والتفسير والفقه والمعاجم اللغوية وغيرها المتعلقة بموضوع الدراسة. وذلك باتباع الآليات الآتية:

أ- عزو الآيات إلى سورها وإن تكررت .

ب-تخريج الأحاديث النبوية الشريفة .

ت-إسناد المسائل المنقولة بعزوها إلى قائلها والكتاب الذي أخذت منه، مع بيان رقم الصفحة.

ث-الحرص على الاستشهاد الواسع بالكتاب والسنة .

ج- جعل فهارس علمية للآيات والأحاديث والمصادر، وفهرس عام للموضوعات.

ح- تقسيم البحث إلى فصول ومباحث ومطالب.

الفصل الأول

الفصل التمهيدي للدراسة

المبحث الأول: أهمية الزواج ، مفهوم العقم، ومفهوم الرحم.

المبحث الثاني: التلقيح الصناعي: ومفهومه، وأسبابه، ومبرراته، وأساليبه، وخطواته.

المبحث الثالث: تأجير الأرحام: مفهومه، والألفاظ ذات الصلة به، وأسبابه، ودوافعه.

المبحث الأول: الزواج ، مفهوم العقم، مفهوم الرحم وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الزواج وحق الزوجين في الذرية، وحكمة مشروعيته.

لقد حث الإسلام على الزواج، وجعله أساسا للراحة النفسية، والاطمئنان الذاتي، وجعل المودة والرحمة أساسا له بحيث يكون الزوجان كأنهما شخص واحد، في السراء والضراء والشدة والرخاء. والزواج سنة الله في خلقه، فهو نظام رباني وضعه الله عز وجل لاستمرار الحياة الإنسانية بالتكاثر، وهو سنة الأنبياء والمرسلين حيث يقول الله ممتنًا على عباده بهذه النعمة: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ (سورة النحل:72). وقوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾ (سورة الرعد: 38). وقوله عز من قائل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (سورة الروم، الآية21).

ففي هذه الآيات الكريمة يبين سبحانه أنه أمتن على بني آدم أعظم منة بأن جعل لهم من أنفسهم أزواجًا من جنسهم وشكلهم. ولو جعل الأزواج من نوع آخر ما حصل الائتلاف والمودة والرحمة، ولكن من رحمته خلق من بني آدم ذكورا وإناثا، وجعل الإناث أزواجا للذكور، وهذا من أعظم المنن، كما أنه من أعظم الآيات الدالة على أنه – جل وعلا – المستحق أن يعبد وحده [1].

---

1. الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت 1393هـ): أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، 1415 هـ – 1995 م،ج2ص412، تفسير سورة النحل آية رقم 72.

ومن السنة النبوية الشريفة ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من طريق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[1] فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" [2]. فهذه دعوه نبوية صريحة تحث الشباب على الزواج عند القدرة عليه.

الفرع الثاني: حكمة مشروعية الزواج.

لا يخفى أن للزواج في الإسلام حِكمًا جليلة، ومقاصد ومعانيَ عظيمة تدل على سمو التشريع الإسلامي منها:

أ. تنظيم الغريزة الجنسية: فمن مقاصد الشريعة في الزواج أن يدعم العلاقة الزوجية بالاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة دون تدخل طرف ثالث يعرقل هذه العلاقة. والغريزة الجنسية من أقوى الغرائز وأعنفها، فهي غريزة متوطنة في النفس البشرية تحتاج إلى إشباع، وإذا لم تشبع هذه الغريزة ينتاب الإنسان القلق والاضطراب النفسي، ومن أجل هذا شرع الله لنا الزواج لإشباعها، فيهدأ البدن من الاضطراب والقلق، ويكف النظر عن التطلع إلى الحرام، وتطمئن العاطفة إلى ما أحل الله ، لأن الغريزة هي النداء الطبيعي، وإهمالها يؤدي إلى الكبت والحرمان.

1. الباءة : أصلها في اللغة الجماع مشتقة من الباءة وهي مواطنها، ثم قيل لعقد النكاح باءة، من تزوج امرأة بوأها منزلا. شرح محمد فؤاد عبد الباقي.

2. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدا لله الجعفي: صحيح البخاري ، دار طوق النجاة ،ط1، 1422، ج7ص3حديث رقم 5066،5065؛وأنظر: القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن (المتوفى: 261هـ): صحيح مسلم، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه ، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج2ص8101حديث رقم 1400. وجاء: هو رض الخصيتين. والمراد هنا أن الصوم يقطع شر المني. شرح محمد فؤاد عبد الباقي .

ومن هذا المنطلق جعل الله التلقيح الطبيعي بين الزوجين عن طريق الاتصال الشرعي المباشر بينهما، للتناسل. ويُعد الخروج عن هذا الطريق خروجا عن المسار الكوني الذي رسمه الله لعباده ،لأن هذه الطريقة أستر وأحفظ للزوجين.

ولأن الخروج عن هذه الرابطة الجنسية الشرعية يؤدي إلى اختلاط الأنساب، فالرجل إذا لم يختص بامرأة معينة عن طريق الزواج فلن يُعرف له ولد، وأيضا لا تُعرف له أصول، وفروع بين الناس، وهذا مالا يرضاه الدين ولا الناس. إذ إنّ الإسلام شدد في حفظ الأنساب[1]، فنهى عن إتيان الحوامل، قال تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة البقرة : 223). ووجه الدلالة من الآية: أي محل زرعكم واستنباتكم الولد، وهو القبل، وهذا على سبيل التشبيه، فجعل فرج المرأة كالأرض والنطفة كالبذر، والولد كالزرع [2]، وهذا لا يكون إلا في رحم الزوجة .

وحديث رويفع بن ثابت الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر، أو من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره) [3].

---

1. حمزة، محمد محمود: إجارة الأرحام بين الطب والشريعة الاسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2007، د.ط ،ص،119؛ سلامة: أطفال الأنابيب، ص23.
2. القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري (ت 1307هـ): فتحُ البيان في مقاصد القرآن، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري ، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت ،1412 هـ - 1992 م، د ط، ج1،ص449.
3. حديث،(لا يحل لأحد يؤمن بالله)، صحيح ،أنظر: أبن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (المتوفى : 606هـ): جامع الأصول في أحاديث الرسول، فصل الاستبراء ، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان،ط1،ج8،ص5969،120،.

ب. صيانة المجتمعات البشرية من خطر الأمراض الفتاكة والمعدية، وهي أمراض وأدواء وعلل تنتشر بانتشار الزنى، كالزهري والسيلان والإيدز، والتهاب الكبد الفيروسي وسرطان الفم واللسان. والسبيل الأوحد للنجاة بإذن الله من هذه العلل هو: الاعتصام بشرع الله ، وإشباع الغريزة الجنسية من خلال الزواج الشريف (1).

ت .إنجاب الذرية وتكثير النسل، وهو المقصود الأسمى من تشريع الزواج، ولكثرة النسل فوائد جمة ومصالح عامة منها: (2)

1.وجود ولد صالح ترجى الرحمة بدعائه، كما أخرج مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات الإنسان أنقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" (3).

2. تقديم الولد ذخرا ينتفع به، وتؤول المغفرة به، ويكون شفيعا لوالديه (4).

عن أنس رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا ادخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم)". 5

---

1. حمزة: إجارة الأرحام ،ص126 ؛ سلامه: أطفال الأنابيب 26، مرجعين سابقين.

2. حمزة : إجارة الأرحام ، ص122؛ سلامه: أطفال الأنابيب 25، مرجعين سابقين.

3. انظر: الحميدي، محمد بن فتوح بن عبدالله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت 448هـ): الجمع بين الصحيحين ، صحيح، باب إفراد مسلم ، دار ابن حزم، لبنان–بيروت ،ط1423،2هـ–2002م،ج3 ،ص308،حديث رقم 2733.

4 حمزة :اجارة الارحام، ص122؛ سلامه: أطفال الأنابيب 25.

5. انظر: البخاري، كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب. ج2، ص92، حديث رقم 1248.

إذن الرابطة الجنسية بين الزوجين هي الطريق الطبيعي الذي جعله الله في الإنسان للحصول على الذرية، لكن في بعض الأحيان قد يلجأ الزوجين للحصول على الولد بغير هذه الرابطة، فقد ظهرت طرق للحصول على الذرية مثل إجارة الأرحام، بحيث يستطيع الزوجان الحصول على ذرية دون الاتصال المباشر بينهما، بأن يستأجرا امرأة متبرعة برحمها لتقوم بحمل المولود، مقابل عوض مالي. وتلجأ بعض النساء إلى هذا الأسلوب رغبة في المحافظة على صحتها، وتجنبا لمتاعب الحمل والولادة والرضاعة، أو بسبب مرض، مما يخالف المقصد الأسمى من الزواج. وفي صورة تأجير الأرحام، نلاحظ أن الزوجين يمكنهما إشباع رغبتهما بالحصول على الذرية، دون استخدام العلاقة الجنسية بينهما. مما قد يساعد على انحلال العلاقة الأسرية [1].

يتبين للباحث، إذن، أن الزواج غريزة في النفس البشرية ، وأن الأبوة والأمومة مظهران من مظاهرها، وأن الإسلام نظم هذه العلاقة بين الزوجين، على أساس متين ليحفظ بذلك النسل والأنساب من الضياع والاختلاط.

المطلب الثاني: العقم، مفهومه، أنواعه، أسبابه، وعلاجه من المنظور الشرعي.

تعريف العقم: تقدّم تعريفه لغةً، وفيما يأتي نفصّل في ذلك في الاصطلاح الفقهي.

في الواقع لم أعثر على تعريف مستقل للعقم عند الفقهاء القدامى، إنما ذكر الفقهاء بعض العيوب التي تجيز للزوج طلب التفريق بينه وبين زوجه، مثل القرن، والرتق. وسوف أعرج على هذه العيوب عند الحديث عن أسباب العقم عند الزوجين.

---

[1]. حمزة : إجارة الأرحام، ص120.

أمّا عند الفقهاء المعاصرين، فقد عرّف بعضهم العقم بأنه "عجز حقيقي أو حكمي أو ظني عن إنجاب الزوجين معا أو أحدهما، والزوجة في سن يمكنها الإنجاب به عادة [1]. ويلاحظ أن التعريف لم يفرق بين العقم وبين عدم الإخصاب، الذي عرفه بعض العلماء بأنه "عدم الإنجاب لمدة سنة كاملة رغم وجود علاقة زوجية سليمة، وبدون استخدام أي مانع من الموانع"[2]. وهناك من العلماء من يفرق بين العقم وعدم الإخصاب؛ فيعرف عدم الإخصاب بأنّه "كل حالة من الحالات التي يمكن معالجتها طبيا بعد مرور فترة زمنية، بالإضافة إلى الالتزام بتعليمات الطبيب المعالج، والاستمرار في تناول الأدوية المناسبة" [3].

رابعا: تعريف العقم في الاصطلاح الطبي.

هو "عدم القدرة على الإنجاب وترجع الى كلا الزوجين عادة وعلى الزوجين تقصي السبب الكامن سواء كان نفسيا أو عضويا عند أحد الطرفين أو كليهما" [4].

والذي يبدوا للباحث بأنه يمكن تعريف العقم بأنه هو "العجز عن إنتاج النسل أو الإنجاب، ويكون ذلك رغم استكمال المتعة الجنسية بين الزوجين، ورغم إرادة الزوجين بالإنجاب بعد مرور فتره زمنية على الزواج لا يتصور فيها عدم الإنجاب دون استخدام موانع للحمل".

---

[1]. منصور ، محمد خالد: الأحكام الطبية المتعلقة بأمراض النساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن ،2008م، ص72.

[2]. شاهين: أطفال الانابيب ص45.

[3]. هيكل: ص12؛ شاهين: ص45؛ السنباطي: ص59.

[4]. اللبدي، عبد العزيز: القاموس الطبي العربي ، دار البشير، الأردن، 1425هـ، ص790.

ومن المعلوم أن العقم قد يصيب الرجال كما يصيب النساء، وهو لا يعني الضعف الجنسي، فقد يكون الإنسان عقيما لكنه يتمتع بقوة جنسية، وقد يكون منجبا مع ضعفه جنسيا، ويُعزى ذلك إلى أسباب نفسيه وعاطفية [1].

يقول الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ .أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ (الشورى: 49-50). قال الزحيلي: "وأما التعبير بالعقم فللدلالة على قدرة الله في منع الولد مع توافر الأسباب الظاهرة [2].

والعقم منه ما يقبل العلاج ومنه مالا يقبل العلاج، مثل الأمراض الخلقية والوراثية، التي تصيب الجهاز التناسلي لاسيّما الغدة التناسلية، أو عدم وجود المبيض، أو خلل شديد في تكوين الجهاز التناسلي، أو لأي سبب من الأسباب تؤدي جميعا إلى العقم [3].

الفرع الثاني: أنواع العقم

للعقم أنواع مختلفة ذكرها العلماء منها ما يتعلق بواقعها الطبي وماهيته، ومنها ما يتعلق بالجانب العلاجي [4].

أولا :أنواع العقم من حيث واقعه الطبي، وهو أنواع أربعة:

---

[1]. حمزة: إجارة الأرحام ،ص101.

[2]. الزحيلي: وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر – دمشق،الطبعة : الثانية ، 1418 هـ،ج25ص101 تفسير سورة الشورى.

[3]. هيكل: النظام القانوني، ص12؛ شاهين : أطفال الأنابيب ص45؛ السنباطي: بنوك النطف ، ص59.

[4]. سلامة، زياد أحمد عبد النبي: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، الدار العربية للعلوم ،بيروت – لبنان،1996، ص31.

الأول: العقم الثانوي، وهذا النوع، كما يذكر العلماء، هو أكثر الأنواع قابليه للشفاء، ويكون بعد مرات عدة من الحمل، ثم تتوقف المرأة بعدها عن الحمل لأن الغشاء الرحمي يكون فقد قدرته التناسلية ليستقبل البويضة الملقحة ويستضيفها، مما يستوجب تجدده.

الثاني: العقم الأولي، وهو يتعلق بعقم المرأة التي لم تستطع الحمل أصلا، ولم يحصل تأخر في حيضها من شأنه أن يثير الاشتباه بوجود حمل أو بداية حمل.

النوع الثالث: العقم الفسيولوجي، وهو أخطر الأنواع؛ وذلك لانعدام المبيض أو قصوره. وفي هذه الحال يكون تأخير في الحيضات، وقصر وقتها أو تكون متباعدة وقليلة الكمية [1].

النوع الرابع :العقم العضوي، ويتضمن جميع الإصابات الخلقية والمكتسبة في الجهاز التناسلي[2].

ثانيا: أنواع العقم من حيث قابليته للعلاج. وهو نوعان.

النوع الأول :العقم النسبي، وهو المسبب في عاهة قابلة للشفاء، ويسميه بعض المختصين العقم المشكوك، أو ما يطلق عليه العقر.

النوع الثاني :العقم المطلق، وهو العقم الذي لا يشفى، والذي يسميه بعض المختصين العقم المحقق [3].ومن هنا ينبغي أن يعدل عن تسمية المراكز لعلاج العقم ،إلى مراكز علاج العقر، أو مراكز الخصوبة فهذا أوجه من الناحية اللغوية[4].

---

[1]. سلامة، زياد أحمد عبد النبي: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص 31.

[2]. المرجع السابق. ص31.

[3]. شاهين : أطفال الأنابيب، ص50.

[4]. سالم: فرج محمد محمد: وسائل الإخصاب الطبي المساعد وضوابطه، دراسة مقارنة بين الفقه والقوانين الوضعية، الإسكندرية، 2012، ص31.

خلاصة ما سبق أن للعقم نوعين؛ عقم قابل للشفاء، وهو ما يطلق عليه العقم النسبي، وعقم مطلق، وهو العقم غير القابل للشفاء مطلقا.

الفرع الثالث: أسباب العقم عند الرجال والنساء. وأتناوله من خلال العنوانين الآتيين:

أولا: أسباب العقم عند الرجال.

هناك أسباب عدة لحدوث العقم عند الرجال، منها[1]:

1. العقم الناجم عن أمراض الخصى، كانعدام الخصى، أو تصلب ونشاف الأنابيب المنوية، أو عجز جزئي فيها، أو هجر الخصية، الذي يطلق عليه الفقهاء الخصاء، وهو سل أو انتزاع الخصيتين.

2. العقم الناتج عن أمراض المسالك التناسلية، أو أمراض الغدد أو التهابات بالخصى.

3. الضعف الجنسي، أو عدم الانتصاب، أو التعرض للإشعاع، أو التدخين، أو سوء في التغذية، و غيرها. ويطلق عليه الفقهاء "العنة"، وهو ارتخاء في العضو يمنع القدرة على المعاشرة الزوجية.

4. عوامل وراثية، وبعض الأمراض الجنسية كالسيلان والإيدز والزهري، والأمراض الأخرى المجهولة السبب إلى الآن [2].

5. الجَبّ، وهو استئصال عضو التناسل [3].

---

[1]. شاهين : أطفال الأنابيب ، ص50؛ سلامة: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ،ص22\26، مرجعين سابقين.

[2]. المرجع السابق. ص51

[3]. سلامة: أطفال الأنابيب، ص22\26.

ثانيا :أسباب العقم عند النساء.

ثمّة أسباب عدة للعقم عند النساء منها أمراض تتعلق بعنق الرحم وهي قابلة للشفاء والعلاج، وأكثرها ما يكون في العنق الخارجي[1]. وأهم هذه الاسباب ما يلي:

1. ضمور الرحم، أو التهاب الغشاء المبطن للرحم .
2. انتشار الأمراض الجنسية، التي سببها اقتراف الفاحشة، مثل الزنى واللواط، وهي تؤدي إلى انسداد القنوات التي تحمل البويضة في المرأة .
3. استعمال لولب منع الحمل، الذي يؤدي إلى التهابات في رحم المرأة، مما يؤدي إلى عدم الخصوبة .
4. الجماع في فترة الحيض، مما يؤدي إلى حدوث التهابات وانتباذ بطانة الرحم.
5. . الأمراض المهبلية، مثل ضيق المهبل الخلقي أو المكتسب الذي يعطل الحمل [2].
6. الرَّتق، ويكون في المثانة الفوقية، وهو انسداد الفرج باللحم، فيخرج البول من ثقبة صغيرة كإحليل الرجل. والقَرَن وهو، على الأرجح، انسداد الفرج بعظم [3].

الفرع الرابع: علاج العقم في المنظور الشرعي.

اتفق أهل العلم على جواز التداوي من الأمراض، وهناك الآيات والأحاديث النبوية الشريفة التي تدل على ذلك، منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ

---

1. انظر: شاهين ، أطفال الأنابيب ، ص47،48،49.

[2]. المرجع السابق.

[3]. انظر: الشربيني، محمد الخطيب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، 1415، بيروت، ج2، ص420.

بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ولا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء:29).

وجه الدلالة من الآية عدم إهلاكها، وعدم التداوي يعني إهلاكها [1]. ومن الأحاديث النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: (ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً) [2].

وقد يصل حكم التداوي إلى درجة الوجوب كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية " فإن الناس قد تنازعوا في التداوي هل هو مباح أو مستحب أو واجب؟ والتحقيق: أن منه ما هو محرم ومنه ما هو مكروه ومنه ما هو مباح؛ ومنه ما هو مستحب وقد يكون منه ما هو واجب وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره كما يجب أكل الميتة عند الضرورة، فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء وقد قال مسروق: من أضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار فقد يحصل أحيانا للإنسان إذا استحر المرض ما أن لم يتعالج معه مات والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة كالتغذية للضعيف وكاستخراج الدم [3].

---

[1]. النيسابوري ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت 319هـ): تفسير القرآن، قدم له عبد الله بن عبد المحسن التركي، حققه وعلق عليه سعد بن محمد السعد، دار المآثر – المدينة النبوية،1423هـ، 2002 م، ج2، ص662.

[2]. انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء ،ج1، ص2908.

[3]. ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت 728هـ) : مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، ج18، ص12.

وقد بين الله سبحانه وتعالى أن له ملك السماوات والأرض، وأنه يفعل ما يشاء، فقال تبارك وتعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السماوات وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إناثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذكور * أو يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإناثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً أنهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ (سورة الشورى: 49-50)

فهذه أربعة أحوال في حياة الناس، فمنهم من يهبه الله الذكور دون الإناث، ومنهم من يهبه إناثا دون الذكور، ومنهم من يُرزَق ذكورا وإناثا، ومنهم من يجعله عقيما. هكذا قسم الله تبارك وتعالى الخلق، فمن قضى الله عليه أن يكون عقيما لا يمكن أن يكون ذا ولد، ومن قضى الله عليه أن يتأخر إنجابه فربما ينجب بالدعاء، أو بالعقاقير والأدوية. هذه الأحوال الأربع كلها مشاهدة في حياة الناس [1].

ومع هذه المسلّمات، فهل يجوز شرعًا لمن أصابه العقم أن يعالج منه؟ وهل يجوز معالجة العقم بما توصل إليه العلم مثل التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ويرجع سبب الخلاف عندهم إلى مدى اعتبار العقم ضررا، فمن اعتبره كذلك أباح اللجوء إلى طلب علاج له، شأن غيره من الأمراض كالعمى والعرج، بجامع إصابة ينتج عنها خلل وظيفي. قال الشيخ عبد العزيز الخياط في كتابه "حكم العقم في الإسلام": " الواقع أن العقم مرض، وهذا ما قرره الأطباء وهم صاحب القول هنا" [2].

وأما الجواب عن جواز علاج العقم بالتلقيح الصناعي، فقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في عمان (صفر 1407هـ) أن فيه طرقا جائزة وأخرى محرمة شرعا، وممّا قرروه أنه لا حرج في اللجوء إلى تلقيح بويضة الزوجة بمني زوجها تلقيحا

---

[1]. طنطاوي ، محمد سيد : التفسير الوسيط للقران الكريم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، ط1، فبراير 1998،ج13ص49.

[2]. انظر: الخياط ، عبد العزيز: حكم العقم في الإسلام، الأردن،1401هـ-1981م، ص11.

اصطناعيا، ثمّ إعادته إلى رحم الزوجة ليتمّ الحمل عاديا عند الحاجة، مع ضرورة الأخذ بكلّ الاحتياطات اللازمة. أمّا من لم يعتبره ضررا، فلا يرى إباحة علاج العقم لانتفاء الضرورة الشرعية والحاجة الشديدة إلى إزالته [1].

فالعقم مرض كسائر الأمراض والعلل التي أباحت الشريعة التداوي منه للحصول على الذرية، ومن أجل الحفاظ على استقرار الحياة الزوجية، والخشية من حصول مشكلات، وحصول الفساد في عدم معالجته، وعليه فلا حرج على المسلم في أخذ العقاقير اللازمة لعلاج العقم، أو من خلال العمليات الجراحية، ليتمكن الزوجان من الإنجاب، وينعموا بنعمة البنين التي حث عليها الإسلام، والتي يطلبها جميع الناس ويرغبون فيها. فهذا سيدنا زكريا علية السلام يطلب من الله تعالى الذرية الصالحة[2]، يقول الله تعالى حكاية عن سيدنا زكريا﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا . وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ (سورة مريم: 3).

والذي يبدو للباحث، أن العقم يعدّ مرضًا كسائر الأمراض الأخرى، وأن التداوي منه جائز شرعا، وهو لا يتنافى مع نصوص الشريعة التي بينت أن الولد من حق الزوجين، وهو من النعم التي أنعم الله بها على عباده.

---

[1]. فركوس، محمد علي: فتاوى، سلسلة شاملة للفتاوى الموضوعة في موقع الشيخ على الانترنت حتى تاريخ 2007/7/16م، التلقيح الصناعي، ج127، ص1.

[2]. سلامة: أطفال الأنابيب ،ص42؛ شاهين : أطفال الأنابيب، ص70.

المطلب الثالث: أهمية الرحم في منظور الشرع .

الرحم الذي هو بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن[1]، وسبق تعريفه لغة واصطلاحًا، ويلعب الرحم دورا مهما في عملية الإنجاب؛ إذ يعتبر العنصر الأساسي الذي يتكون فيه الجنين، وعليه فإنّ أي خلل في الرحم يؤدي إلى العقم وعدم الإنجاب. وما يعنينا في بحثنا حول الرحم هو مقصود الفقهاء في حديثهم عن هذه المسألة. ولبيان أهميته، سأتناول هذا الموضوع من خلال الفرعين الآتيين: الأول: الرحم في القرآن الكريم. والفرع الآخر: الرحم في السنة النبوية الشريفة.

الفرع الأول: الرحم في القرآن الكريم:-

لقد اهتم الإسلام بالرحم اهتماما بالغا، ودعا إلى حفظه وصيانته من خلال آيات القرآن الكريم، وجعل الاعتداء على الرحم من أخطر القضايا، لأن الرحم هو منبت الولد والاعتداء عليه هو اعتداء على ذات الإنسان، ولأن في الاعتداء عليه يمس الأنساب، لاسيّما بعد أن كان الرحم في الجاهلية محتقرًا وممتهنًا بسبب عادات وممارسات قذرة، فمن هذه الممارسات القذرة التي كانت تمارس ما يعرف بنكاح الرهط؛ حيث يدخل رهط من الرجال على المرأة فيجامعونها، فإذا حملت ووضعت أرسلت إليهم، واختارت أحدهم لتلحق ولدها به دون اعتراض الآخرين [2].

وكذلك نكاح الاستبضاع، وهو أن يرسل الرجل زوجته إلى رجل آخر يحمل صفات معينة، ويعتزلها زوجها بعد ذلك حتى يظهر حملها من هذا الغريب. ونكاح البدل وهو أن يقول الرجل للرجل انزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك. ونكاح الخدن، وهو ارتباط بين

---

[1] الخلوتي: روح البيان ،ج10ص285، تفسير سورة المرسلات، آيه رقم 21.

[2]. الزهراني، أحمد بن عبد الله : التفسير الموضوعي للقران الكريم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ذو الحجة 1413 هـ،، نظام الأسرة في القرآن، ج1ص169.

المرأة والرجل ومعاشرتها كمعاشرة الزوج بدون أي عقد يبرم بينهما، ويتم اللقاء بينهما سريا دون المجاهرة بذلك، مخافة اللوم [1].

ومن مظاهر اهتمام القرآن الكريم بالرحم:

1. أن الله سمّى الرحم بالقرار المكين في قوله تعالى ﴿"أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ . فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ . إِلَى قَدَرٍ مَعْلُومٍ . فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾ (المرسلات: 20-23) .

والمكين بمعنى التمكن، لا بمعنى المنزلة والمرتبة. والقرار هنا الرحم، لأنه مستقر ومتين، فالرحم متمكنة ومستقرة في جسد المرأة، ودليل ذلك عدم انفصالها بسبب ثقل الحمل، وهي الوعاء الذي يتكون فيه الإنسان أو الجنين [2].

2. قوله تعالى: ﴿واللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الأرحام وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ . عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾ (الرعد:9) . والمعنى أن الله وحده الذي يعلم حال هذا الجنين وهو في بطن أمه، شقيًّا أم سعيدًا ،كاملًا أم ناقصًا، ذكرًا أم أنثى. ويعلم مدة حمله. [3]

ومن الآيات التي جاءت لتدل على معنى القرابة نذكر منها قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأرحام إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾" (خ:1). والمعنى أي اتقوا وخافوا الله الذي يناشد بعضكم بعضا به حيث يقول: أسألك بالله، وأنشدك بالله، وأناشدك الله والرحم افعل كذا على سبيل الاستعطاف، واتقوا الأرحام أن تقطعوها [4]. وقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا

---

1 . الزهراني: التفسير الموضوعي للقران الكريم، ج1ص169.

2. الخلوتي : روح البيان ،ج2 ص4.

3. المرجع السابق: ج4 ص347.

4. المرجع السابق: ج2،ص159،.

وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الأرحام بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ "﴾ (الأنفال: 75). والمعنى أي أصحاب القرابات بعضهم أحق بإرث بعض من الأجانب في حكم الله وشرعه [1].

نفهم من هذه الآيات الكريمة أن كلمة رحم في القرآن الكريم تأتي بمعنيين، هما:

الأول: الرحم الذي ينمو فيه الجنين حتى يأتي وقت الوضع. والمعنى الآخر: الصلة والقرابة التي تربط بين الأقرباء خاصة وبين بني ادم عامة.

وهذه الآيات الكريمة التي يتعبد بها جميع المسلمين إنما تشير إلى أهمية الرحم وتذكر بالرحم، وترفع من قدره، لتضفي على الرحم القداسة، وتضعها محل التقدير والحرص، وتبعدها عن العبث واللهو.

الفرع الثاني: الرحم في السنة النبوية الشريفة:-

يدلّ لفظ الرحم في سنة المصطفى محمد عليه السلام على المعنيين ذاتيهما اللذين دلّ عليهما القرآن الكريم؛ صلة القرابة، ومكان الجنين. فمن الأحاديث التي تتحدث عن الرحم الذي هو بمعنى القرابة :

أ.عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم، أما

---

[1]. الصابوني: صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، ط1، 1417 هـ – 1997 م،ج1، ص479.

ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟" [1]. والمراد تعظيم شأن الرحم وفضيلة واصليها، وعظيم إثم قاطعيها [2].

ب. عن سعيد بن أبي سعيد القبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله وسلم قال:" من سره أن يبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه [3]. ومعنى البسط في رزقه هو البركة؛ لأن صلته أقاربه صدقة، والصدقة تربى المال وتزيد فيه، فينمو بها ويزكو [4].

ثانيا: الأحاديث التي تتحدث عن الرحم بمعنى منبت الولد. منها:

أ.عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود، قال حدثنا رسول الله وهو الصادق المصدوق: " أن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك" [5]. فلفظ "يُجمع" تدل أنه كان قبل ذلك متفرقاً فجُمع نطفة، والنطفة معروفة، وهي: ماء الرجل وماء المرأة، أو ما شابه ذلك قبل أن يتحول إلى دم، والعلقة قطعة الدم التي تعلق بالشيء

---

[1]. حديث أبو هريرة: "قالت: بلى . قال: فذاك لك "ثم قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا إن شئتم:{فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فاصمهم وأعمى أبصارهم} (محمد:22). أخرجه البخاري، كتاب الادب ،باب من وصل وصله الله،ج8ص5 حديث رقم5987؛مسلم كتاب البر والصلة والآداب ، بَابُ صِلَةِ الرَّحِمِ وَتَحْرِيمِ قَطِيعَتِهَا ج4 ص1980 ،حديث 2554.

[2]. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ):المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392،ج16،ص112.

[3]. انظر: البخاري: صحيح البخاري، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، ج8،ص5، حديث رقم 5985.

[4]. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ): صحيح البخاري بشرح ابن بطال، باب من أحب البسط في الرزق، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ – 2003م ج6، ص206.

[5]. حديث ابن مسعود: "ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتْبِ رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد، فوالله الذي لا إله إلا غيره أن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وأن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها"، رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ج4، ص11، حديث رقم 3208.

وهي تعلق بالرحم، والمضغة هي قطعة اللحم ، فالحديث يدل دلالة واضحة على أن نسب المولود يكون لصاحبة الرحم فجاء اللفظ ببطن أمه [1].

والذي يراه الباحث: أن الإسلام قد اهتم بالرحم سواء أكان المقصود بها صلة القرابة، أم منبت الولد، وسبب هذا التميز للرحم أنها عضو أساسي ومهم جدا، ففيها ينبت الإنسان وتنمو أطواره البدائية المختلفة، لذلك فهي تعتبر منبتًا للبذرة الإنسانية، ترحم الجنين بالمحافظة عليه، وبتوفير الظروف الملائمة له، فهي القرار المكين كما وصفها جلّ وعلا، أي مكان موضع الاستقرار، وهو المسكن القوي الراسخ المتين الذي يتحمل ما أعد له من الحمل والولادة. والرحم فيها حماية اجتماعيه إنسانيه أيضا، وذلك بوساطة القرابة، أي قرابة الرحم التي يحتمي بها الإنسان بعد خروجه إلى الدنيا، التي يتمتع بها ويفتخر.

المبحث الثاني: التلقيح الصناعي ومفهومه، وأسبابه ، ومبرراته، وأساليبه ، وخطواته.

تمهيد: يّعد التلقيح الصناعي أحد نوازل هذا العصر وقضاياه المستجدة في أعقاب الطفرة الطبية الهائلة التي حدثت في مجال الإنجاب سلبا أو إيجابا، حيث جدّت طرق إنجاب غير الطرق المعروفة المعتمدة على حصول جماع بين الزوجين. ومن هذه الطرق طفل الأنابيب والتلقيح الصناعي والرحم البديل. بل تطور التلاعب العضوي بالخلايا الإنسانية إلى طموحات أخرى، وقد بدأ تطبيقها على الإنسان في مظاهر عدة. ومحل البحث هنا هو الإنجاب في الطب الحديث حيث أصبح الحصول على الذرية بغير طريق التواصل أو الالتقاء العضوي بين الزوجين، فكان

---

[1]. ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري (ت 702هـ): الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، بشرح ابن دقيق العيد، باب الأعمال بالخواتيم، مؤسسة الريان، ط6، 1424 هـ – 2003 م،ج1، ص37،38.

أن نشأ حول هذه القضية كثير من الجدل، وانقسم الناس فيها بين مؤيد ومعارض، فبينما يرى الفريق الأول أن هذا الأسلوب يثير تساؤلات حول شرعية سبب الحمل، فإن الفريق الثاني يرى أنه سبيل لإغاثة العقيم البائس الذي يبحث عن الذرية لينعم بنعمة الأولاد. هذا في بلاد الغرب، أما في البلاد الإسلامية فقد قام فقهاء الشريعة بدراسة هذه النازلة لإعطاء الحكم الشرعي لها، بمساعدة من الأطباء المسلمين الذين أعطوا التصور الكامل لها. وأتناول هذا المبحث من خلال مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: التلقيح الصناعي، مفهومه، وأسباب اللجوء إليه، ومبرراته، وخطواته.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي، والقانوني للتلقيح الصناعي:

سبق تعريف التلقيح لغة واصطلاحاً، وكذلك الصناعة، لكن نتوقف هنا عند المصطلح المركب منهما، فقد عرّف الصالحي التلقيح الصناعي بأنه نقل الحيوان المنوي للرجل ووضعه في الجهاز التناسلي للمرأة، أو الحصول على الحيوان المنوي للرجل وبويضة المرأة، وتلقيحهما خارج الرحم في أنبوب اختبار، ثم إعادة زرعها بطريقة طبية معينة في رحم المرأة [1].

أمّا مفهوم التلقيح الصناعي في معناه القانوني، ففي القانون المصري: " هي العملية التي بإجرائها يتم تخصيب بيضة الزوجة عن طريق التقائها مع الحيوان المنوي لزوجها، سواء كان هذا الالتقاء حدث داخل الرحم أو خارجيا بواسطة أنبوب الاختيار أولا ثم ينقل لرحم الزوجة دون تدخل من الغير إطلاقا" [2].

---

[1]. الصالحي : شوقي زكريا: التلقيح الصناعي بين الشريعة والقوانين الوضعية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ،2001 م، ص13

[2]. هيكل: النظام القانوني، ص118.

وعرفه القانون الفرنسي: "المساعدة الطبية" فجاء في المادة رقم 1/125 أن المساعدة الطبية للإنجاب يعنى بها الممارسة للطب التطبيقي والبيولوجي الذي يسمح بالحمل في بيئة مصطنعة، ونقل الأجنة والتلقيح الصناعي، وكل تقنية لها أثر معادل تسمح بالإنجاب خارج العملية الطبيعية [1].

ويرى الباحث أن أدقّ تعريف للتلقيح الصناعي هو أنه "تخصيب بويضة الزوجة بماء الزوج بطريقة طبية تمكن من التقاء "المائين" خارج رحم الزوجة ثم زرعه داخل رحم الزوجة ليحصل بذلك حمل بضوابط" (؟).

الفرع الثاني: اللجوء إلى وسائل الإنجاب الصناعي: أسبابه ومبرراته.

أولا: الأسباب

1. قلة الحيوانات المنوية عند الرجل .
2. وجود حموضة زائدة في الجهاز التناسلي للمرأة مما يؤدي إلى قتل الحيوانات المنوية .
3. عدم تجانس الخلايا في الجهاز التناسلي مع الحيوانات المنوية.
4. وجود إفرازات كثيفة في عنق الرحم تعيق ولوج الحيوانات المنوية .
5. قفل الأنابيب الموصلة للمبيض مع الرحم.
6. امتناع تلاقي بذور الإنجاب الذكرية والأنثوية معا بالطريق الطبيعي .
7. حالات العقم غير معروفه الأسباب [2].

---

[1] . هيكل النظام القانوني، ص118.مرجع سابق.

[2]. سالم: وسائل الإخصاب الطبي المساعد، ص98،97؛ الصالحي : التلقيح الصناعي ، ص1،مرجعين سابقين.

ثانيا : المبررات

ثمّة مبررات تدعو إلى هذه الوسيلة، منها ما يعود الى الفرد، ومنها ما يعود الى المجتمع. منها[1]:

1. يُعدّ الإنجاب الصناعي ضرورة اجتماعية في بعض الظروف التي تمر بها بعض البلدان، لاسيّما عند انخفاض نسبة المواليد في تلك البلاد.
2. يعالج بعض المشكلات الزوجية التي تخص الإنجاب.
3. يعالج مشاكل العقم عند الزوجين
4. المساعدة في تحسين النسل.

الفرع الثالث: خطوات التلقيح الصناعي ونشأته.

أولا : خطوات التلقيح الصناعي :

الخطوة الأولى: وهي تبدأ بعد بداية الدورة الشهرية بثلاثة أيام على أرجح الأقوال الطبية، إذ يقوم الطبيب بإعطاء حقنة (بروجونال) للمرأة المطلوب تلقيحها، لتنشيط عملية التبويض، ثم يجري لها تحليلا للدم للتأكد من النسبة المعقولة لهرمون (الاستروجين).

الخطوة الثانية: تبدأ بعد الخطوة الأولى بنحو اثني عشر يوما على أرجح الأقوال. حيث يقوم الطبيب بقياس حجم الحويصلات ليرى ما إذا كانت مناسبة للتلقيح من عدمه، وذلك بواسطة الأشعة فوق الصوتية، فإذا وجد هذا الحجم مناسبا أعطى للمرأة حقنة هرمون منشط لانطلاق البويضة.

---

[1]. الصالحي: التلقيح الصناعي، ص14.

الخطوة الثالثة: يقوم الطبيب بأخذ الخلايا المنوية للرجل لينقلها إلى التجويف الرحمي للمرأة بوساطة جهاز خاص، ويترك الطبيب المجال لتسارع الحياة من التي يبلغ عددها في الدفقة الواحدة للرجل خمسمئة ألف مليون خلية، وبعد أن ينتهي هذا الصراع باقتحام أقوى تلك الخلايا لبويضة المرأة، المسماة علميا (باللاحقة) وإسلاميا (النطفة)، تنفصل النطفة عن مفرزها لتسقط في درب الصفاق الخلفي بجوار الرحم، ثم تترك لتنمو فيه [1].

ثانيا: نشأة التلقيح الصناعي.

أول مولود أنبوبي خرج إلى العالم هو طفلة تُدعى: (لويزا براون)، ولدتها (ليزلي براون)، في 10 نوفمبر عام 1977 م في بريطانيا، على يد الطبيبين: (استبتوا) و(ادواردز)، إذ قاما بتلقيح بيضتها بماء زوجها فاشتهرت هذه الطفلة باسم " طفلة الأنبوب "، وتفجر بركان خبرها في العالم، وشغل وسائل الإعلام، فصار حديث الساعة، ثم توالت مواليد أطفال الأنابيب إلى المئات في أنحاء العالم، منهم مجموعة من التوائم. وفي أعقاب ذلك تولدت أيضاً مجموعة من القضايا والمشكلات الأخلاقية، وأثارت الشكوك والاشتباه، وصار العالم الغربي بين القبول والرفض، حتى قال رائد هذه النازلة الطبيب (ادواردز): "أن هناك حاجة صارخة إلى وضع آداب وأخلاقيات هذا الميدان". ثم خرجت بعد أول طفلة من الرحم الظئر، لكن في أعقاب ولادتها دخلت قضيتها المحاكم الإنجليزية؛ لأن الأم بالوكالة، أو الرحم الظئر، رفضت تسليم الطفل لصاحبة البيضة بعد ولادتها، على الرغم من أنها وقعت عقداً بتسليم الطفل بعد أن تلده لصاحبة البيضة، ثم تنوعت أساليب وصور: طفل الأنابيب و"التلقيح الصناعي" [2].

---

[1].الصالحي، التلقيح الصناعي، ص27 ،المرجع السابق.

[2]. أبو زيد: بكر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت1429هـ). : فقه النوازل، مؤسسة الرسالة،1416 هـ ، 1996 م ،ج1ص260،261.

وجدت بعد هذا قضايا مهمة في هذا المضمار، إذ أخذ الطب الغربي يضرب السبل بمهارة، فجعل " بني الإنسان" ساحة تجارب ومعمل اختبار. فمما جد في ذلك: بنك المني، تجميد الأجنة، زرع الخصية، زرع الرحم، إجارة البطون، ويسميان "مؤجرات البطون" أو " أمهات بالوكالة" أو "أجنة بالوكالة" ، "الأم المتبرعة " أي ببيضتها، "الأب المتبرع" أي "بمنيه، المعروف قديماً في صعيد مصر باسم "الصدفة" ، تلقيح الاستبضاع، زرع المبيض، مواليد الكتالوج، الحمل بعد الوفاة لزوجها، وغيرها من هذه الواقعات [1].

المطلب الثاني: أقسام التلقيح الصناعي وأساليبه وحكمه

الفرع الأول: أقسام التلقيح الصناعي .

القسم الأول: باعتبار مكان الإخصاب، ويقسم إلى نوعين:

النوع الأول: التلقيح الاصطناعي الداخلي، أو يقال الإخصاب الداخلي، أو التلقيح الاخصابي الذاتي: وهو ما أخذ فيه ماء الرجل وحقن في محله المناسب داخل مهبل المرأة زوجته أو غيرها. ويلجأ إلى هذه العملية عند وجود قلة الحيوانات المنوية عند الرجل، أو في حال أن حركتها ضعيفة، وكذلك عند عدم تجانس الخلايا في الجهاز التناسلي مع الحيوانات المنوية، وعند وجود حموضة زائدة في الجهاز التناسلي للمرأة مما يؤدي إلى قتل الحيوانات المنوية وقت الإباضة للمرأة[2]، وتُعالَج هذه الحيوانات بطريقه طبية تساعدها على زيادة نشاطها، ثم تُحقن داخل مهبل، وهو ما يسمى قديما بالاستدخال [3] .

---

[1]. أبو زيد : فقه النوازل، ص261.

[2]. السنباطي: بنوك النطف، ص71؛أبو زيد : فقه النوازل ، ص262،263.

[3]. السنباطي: بنوك النطف، ص71؛ أبن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ) : رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م ج،12،ص423.

النوع الثاني: التلقيح الخارجي أو الإخصاب المعملي، وكيفيته: أن يؤخذ "الماءان" سواء أكانا من زوجين أو غير ذلك، ثم يوضعان في أنبوب اختبار، ثم يزرعان في المكان المناسب في رحم المرأة بشروط. وله صور عدة. ويلجأ غالبا لهذا الأسلوب عند انسداد في قناة فالوب، أو وجود إفرازات في عنق الرحم تفتك بالحيوان المنوي، وربما قد يكون نقص في الحيوانات المنوية[1].

القسم الثاني: باعتبار الماء. وهو نوعان[2] :

النوع الأول: تلقيح ذاتي، أي بماء الزوجين ذاتهما في ذات رحم الزوجة. وله صورتان: داخلية، وخارجية.

النوع الثاني: التلقيح الأجنبي، وهو أن يكون أحد "الماءين " أو كلاهما من أجنبي. ويقسم إلى ثلاثة أقسام :

1. رحم الزوجة ذاتها: ويلجأ إلى هذا الأسلوب إما لعلاج العقم أو لتحديد نوع الجنين.

2. رحم الضرة.

3. تقسيمه باعتبار الزوجة. ويقسم إلى قسمين، الأول: ما يتم بين الزوجين منيا وبيضا ورحما. الثاني: ما كان فيه طرف ثالث أجنبي، أو طرفان أجنبيان. وهو نوعان: داخلي، وخارجي[3].

الفرع الثاني:أساليب التلقيح الصناعي الداخلي، وأسبابه، وحكمه الشرعي

هناك أساليب عدة للتلقيح الصناعي، الداخلي منها ما يكون أثناء قيام العلاقة الزوجية، ومنها ما يكون عند انتهاء العلاقة الزوجية بموت أو طلاق. وفيها حالتان:

---

1. السنباطي: بنوك النطف، ص80؛ أبو زيد : فقه النوازل، ص263.
2. أبو زيد : فقه النوازل ، ص263 .
3. المرجع نفسه. ص236

الأولى: التلقيح أثناء قيام العلاقة الزوجية. وهو أن تؤخذ النطفة من الزوج وتحقن في رحم زوجته حتى تلتقي البويضة مع النطفة بشكل طبيعي، كما هو الحال في الجماع الطبيعي، وسبب اللجوء إلى هذا الأسلوب هو قصور الزوج من إيصال الماء إلى الموضع المناسب من الزوجة[1].

حكم هذه الصورة:

اتفق الفقهاء على جواز هذه الصورة أو الأسلوب، إذا تمت للضرورة وهي علاج للعقم الناتج عن انسداد قناة فالوب، ولا يوجد علاج غيرها، وهذا الرأي اعتمدته دار الإفتاء المصرية رقم "3220" بشرط التأكد من أن المني هو من الزوج ولم يختلط بغيره، أو استبدل وكذلك أخذ الحيطة والحذر من وقوع الخطأ، وبه أخذت دار الإفتاء الأردنية بتاريخ 25\10\1404 هـ، وكذلك مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة بدورته السابعة والدورة الثامنة، وأخذت به ندوة الإنجاب المنعقدة في الكويت سنة 1403هـ، ومجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي عقد في عمان بتاريخ 8-13 صفر 1407هـ. [2]

الحالة الثانية: في حال انتهاء العلاقة الزوجية وهو قسمان :

الأول:التلقيح خلال العدة بالموت. وهو أن يؤخذ ماء الزوج في حال حياته، ثم يلقح في رحم أرملته بوسيلة طبية ليتحد مع بويضتها، بعد انفصام العلاقة الزوجية بالموت ويكون ذلك خلال العدة، وسبب اللجوء إلى هذه الوسيلة هو: عدم قدرة الزوجة على الإنجاب في حال حياة زوجها وترغب في الحصول على ولد من هذا الزوج[3].

حكم هذه الصورة اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه الصورة على قولين :

---

[1]. الصالحي، التلقيح الصناعي،ص70؛ سلامه : أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص79.

[2]. سلامه : أطفال الأنابيب ، ص80،79.

[3] .المرجع السابق ص82/80؛ شاهين : أطفال الأنابيب ، ص106 .

القول الأول :التحريم وممن ذهب إلى هذا القول الشيخ مصطفى الزرقا، وسبب التحريم هو أن الحياة الزوجية تنتهي بالوفاة، فيكون التلقيح بماء غير ماء الزوج .

القول الثاني : الجواز، وممن ذهب إلى هذا القول الدكتور عبد العزيز الخياط، واستدل بما ذهب إليه الفقهاء من أن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها، وكانت معتدة، وجاءت بمولود لأقل من ستة شهور، فإن الولد ينسب إلى الزوج بشرط شهادة الشهود، ولأن الولد يثبت للفراش [1] .

وسبب الخلاف هو هل أن العلاقة الزوجية تنتهي بالموت أم لا ؟ فالذين قالوا بانتهاء العلاقة الزوجية بالموت حرم هذه الوسيلة، والذين ذهبوا إلى عدم انتهاء العلاقة الزوجية بالموت أجازوا هذه الصورة [2].

القسم الثاني: التلقيح بعد انتهاء العدة من الموت. وهو أن يؤخذ ماء الزوج في حال حياته، ثم يلقح في رحم أرملته بوسيلة طبية ليتحد مع بويضتها بعد انفصام العلاقة الزوجية بالموت ويكون ذلك بعد انتهاء العدة .

حكمها: التحريم، لانتهاء العلاقة الزوجية. وممن ذهب إلى هذا القول اللجنة الدائمة للبحوث الفقهية، في دورته الثالث، معتبرة أن التلقيح خارج العلاقة الزوجية محرم بالاتفاق، وعلى هذا فإن الزوجة إذا أدخلت مني زوجها المتوفى بعد انتهاء عدتها فإنه يُعدّ زنى، لعدم وجود أية صلة شرعية بينهما[3].

---

[1] شاهين: أطفال الأنابيب، ص106؛ سلامه: أطفال الأنابيب ،80،81،82.

[2] سلامه: أطفال الأنابيب ، ص80،81؛ شاهين :أطفال الأنابيب ،ص 107.

[3] شاهين : أطفال الأنابيب، ص109،110 .

الفرع الثالث: أساليب التلقيح الخارجي، وكيفيته، وأسبابه، و حكمه الشرعي.

هناك عدة صور وأساليب للتلقيح الصناعي الخارجي منها:

الأسلوب الأول: وهو أن تؤخذ نطفة من زوج، وبويضة من مبيض زوجته، فتوضعان في أنبوب اختبار طبي، بشروط فيزيائية معينة، حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار، وبعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر، تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة، لتعلق في جداره وتنمو وتتخلق مثل كل جنين، ثم تلده الزوجة طفلا أو طفلة في نهاية مدة الحمل الطبيعية. وهذا هو طفل الأنبوب الذي حققه الإنجاز العلمي، الذي يسره الله وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد ذكورا وإناثا وتوائم، تناقلت أخبارهم الصحف العالمية ووسائل الإعلام المختلفة، ويلجأ إلى هذا الأسلوب، عندما تكون الزوجة عقيما بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب)، أو كانت الحيوانات المنوية للزوج قليلة أو ضعيفه[1] .

حكمه الشرعي: اختلف الفقهاء فيه على قولين :

القول الأول: الإباحة وقد ذهب إلى هذا القول أغلب الفقهاء، منهم الشيخ مصطفى الزرقا، والبوطي، وعبد الرحمن النجار المدير العام للمساجد المصرية بشروط منها :

أ. أن تكون في الضرورة .

ب. أن يكون الطبيب ثقة حتى لا يحصل خطأ في نقل الحيوانات المنوية، أو البويضة الملقحة عند زرعها.

ت. أخذ الاحتياطات كافة أثناء إجراء العملية [2] .

---

1. سلامة : أطفال الأنابيب، ص93/88؛ شاهين :أطفال الأنابيب، ص128،129.

2. سلامة : أطفال الأنابيب، ص88؛ شاهين: أطفال الأنابيب، ص130.

ث. عدم إلحاق أي ضرر صحي بالزوجة.

ح. عدم القدرة على الإنجاب بالصورة الطبيعية.

القول الثاني: التحريم وممن ذهب إلى هذا القول ، رجب بيومي لاعتقاده أن أي لقاء من شأنه إيجاد ذرية عن غير الطريق الذي رسمه الله هو طريق غير شرعي[(1)]، مستدلا بقوله تعالى {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} (البقرة:)، وكذلك تطبيقا لقاعدة "سد الذرائع"[(2)] التي تفرض حظر هذه الوسيلة.

ويرى الباحث أن القول الأول هو الأصوب، إذا اتخذت جميع الاحتياطات، لكن الأفضل أن يترك الزوجان ذلك لله، ويصبرا ويحتسبا ذلك عند الله.

الأسلوب الثاني: وهو أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار، بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته (يسمونها متبرعة)، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته ويلجؤون إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلا أو معطلا ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه. قال الزرقا[3] : إن هذه الحالة واضحة التحريم وذلك لوجود الرحم الأجنبي فهذا غير جائز، وحرام باتفاق أهل العلم. وبه أخذت دار الفتوى المصرية رقم "3220"

---

[1]. سلامة: أطفال الأنابيب ، ص92.

[2]. القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي .(ت 684هـ) : الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، دار الكتب العلمية،1418هـ- 1998م ، بيروت، ج2، ص59، الفرق الثامن والخمسون بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل.

[3] الزرقاء احمد: طفل الانبوب والتلقيح الصناعي ،الدار السعودية للنشر والتوزيع جده 1990م،ص150.

والمجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة سنه 1402 هـ والدورة السابعة سنة1404 هـ والدورة الثامنة سنة1405 هـ [1]. وذلك للأسباب الآتية :

1. عدم قيام الزوجية .

2. تؤدي إلى نسب منتحل .

3. تدخل في معنى الزنى المحرم .

4. فيه اختلال رحم الزوجية الذي هو أهم عناصر الإنجاب المحصلة للأبوة والأمومة .

5. فيه كشف للعورات بغير ضرورة، لاسيما الأم المتبرعة.

6. تؤدي إلى اختلاط في البويضات من غير رابط شرعي[2].

الأسلوب الثالث: وهو أن يجرى تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له (يسمونهما متبرعين)، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة، ويلجا الاطباء إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيما بسبب تعطل مبيضها، لكن رحمها سليم، وزوجها أيضا عقيم، ويريدان ولدا[3].

الأسلوب الرابع: وهو أن يجرى تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها، ويلجا الاطباء إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على

---

[1]. سلامة: أطفال الأنابيب ، ص93؛ شاهين:أطفال الأنابيب ، ص135.

[2]. أبو زيد، فقه النوازل، ص 269؛ سلامه: أطفال الأنابيب ،ص 94،95 ؛ شاهين : أطفال الأنابيب ،ص136، ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة؟

[3]. أبو زيد: ص266؛ سلامة: ص96؛ شاهين: ص138.

الحمل لسبب في رحمها، ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل تَرَفُّهًا، فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها [1].

الأسلوب الخامس: هو الرابع نفسه إذا كانت المتطوعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة، فتتطوع لها ضرتها لحمل اللقيحة عنها، وهذا الأسلوب لا يجري في البلاد الأجنبية التي يمنع نظامها تعدد الزوجات بل في البلاد التي تبيح هذا التعدد[2].

الأسلوب السادس: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحا داخليا[3].

مما تقدم ذكره أن التلقيح الصناعي، سواء الداخلي أم الخارجي، هو من مستجدات العصر التي يلجأ إليها للاستيلاد، وأنه يتم فعلًا تطبيقه في أوروبا وأمريكا لأغراض مختلفة، منها تجاري، ومنها ما يجري تحت عنوان (تحسين النوع البشري)، ومنها ما يتم لتلبية الرغبة في الأمومة لدى نساء غير متزوجات، أو نساء متزوجات لا يحملن لسبب فيهن، أو أزواجهن، وما أنشئ لتلك الأغراض المختلفة من مصارف النطف الإنسانية التي تحفظ فيها نطف الرجال بصورة تقنية، تجعلها قابلة للتلقيح بها إلى مدة طويلة، وتؤخذ من رجال معينين أو غير معينين تبرعا، أو لقاء عوض، إلى آخر ما يقال أنه واقع اليوم في بعض بلاد العالم الواسع، وكذلك في بعض بلاد المسلمين.

---

[1]. شاهين: أطفال الأنابيب، ص 140.

[2]. شاهين: أطفال الأنابيب، ص 140، ص143.

[3] المرجع السابق، ص144.

الفرع الرابع :مفهوم الأرحام المستأجرة، وعلاقتها بالتلقيح الصناعي.

قبل أن أبين طبيعة العلاقة بين عملية تأجير الأرحام، وبين التلقيح الصناعي، لابد لنا من تعريف المصطلحين:

أولا: تعريف تأجير الأرحام اصطلاحا. هو استخدام رحم امرأة سليمة لزرع لقيحه مكونة من بويضة امرأة ونطفة من زوجها، فتحمله، وتضعه مقابل مبلغ من المال، وبعد ذلك يتولى الزوجان رعاية المولود ويكون ولدا قانونيا لهما" [1].

وعرفها الصالحي: بأنها موافقة امرأة على حمل بويضة ملقحة لا تنسب إليها لحساب امرأة أخرى، وتسليم المولود لها بعد ولادته[2].

ثانيا: تعريف التلقيح الصناعي اصطلاحا: هو نفوذ الحيوانات المنوية الذكرية في البيضات الأنثوية[3].

وعرفه الصالحي: "بأنه عبارة عن نقل الحيوان المنوي للرجل ووضعها في الجهاز التناسلي للمرأة، أو الحصول على الحيوان المنوي للرجل وبويضة المرأة وتلقيحهما خارج الرحم في أنبوب اختبار ثم إعادة زرعها بطريقة طبية معينة في رحم المرأة"[4].

يتبين لنا من خلال هذه التعريفات، أن عملية استئجار الأرحام هي إحدى أساليب التلقيح الصناعي الخارجي، وأن طريقة الحصول على المولود ليست هي الطريقة الطبيعية التي رسمها الله للتناسل والتكاثر بين الناس، وإنما هي طريقة صناعية، وذلك من خلال تلقيح خارجي بين

---

[1]. انظر: حسني : موقف الشريعة، ص97.

[2]. انظر: الصالحي : التلقيح الصناعي، ص94.

[3] انظر: هيكل: النظام القانوني، ص120.

[4]. انظر: الصالحي، التلقيح الصناعي، ص13.

بويضة الزوجة ومني زوجها، في أنبوب اختبار ثم إدخال هذه اللقيحة إلى رحم الزوجة بأسلوب طبي. وعليه فيتبين لنا أن مسألة تأجير الأرحام تعتبر من إفرازات التلقيح الصناعي الخارجي، وقد بينت أهم الصور والأساليب للتلقيح الصناعي الخارجي فيما تقدم، ومن هذه الصور هو أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها، وهناك أسلوب أخر هو الأسلوب السابق نفسه، حين تكون المتطوعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة، فتتطوع لها ضرتها لحمل اللقيحة عنها.

وفي هذه الصور نرى بوضوح أن الإنجاب لم يعد مقصورا على الزوجين، بل في ظل التقدم العلمي أصبح للإنجاب طرق أخرى، بتدخل عنصر آخر خارج عن نطاق العلاقة الزوجية، سواء أكان هذا العنصر الثالث رجلًا متبرعًا بالنطفة، أو امرأة متبرعة بالرحم أو بالبويضة، فيما يسمى الحمل بواسطة الغير. وهذا الفعل أحدث كثيرًا من المشاكل وأثار كثيرًا من التساؤلات الفقهية والقانونية، لأنه يمس بواحد من أهم عناصر الحياة، هو الحياة الزوجية، ولأن فيه تعارضًا في المصالح بين أطراف هذا النظام (الأم البديلة، والزوجين، والمولود، والمجتمع) .

المطلب الثالث: الموقف القانوني والقضائي من التلقيح الصناعي بين الزوجين.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: موقف القوانين الغربية من التلقيح الصناعي بين الزوجين حال الحياة.

قامت بعض الدول الغربية بسن قوانين خاصة من أجل تنظيم عملية التلقيح الصناعي بين الزوجين مثل النرويج وإسبانيا. ففي النرويج نص القانون الصادر سنة 1988م على ضوابط معينة، منها أن يكون التلقيح الصناعي في مراكز تساندها الحكومة، وللمتزوجين فقط، وبشرط معرفة اسم صاحب المني، ووجود تصريح خاص من الجهات الصحية.

أما في إسبانيا، فقد أجاز القانون الإسباني التلقيح الصناعي بشرط أن يكون عمر السيدة لا يقل عن 18 سنة، وأن يوافق الزوج على ذلك عدا المطلقات. أما الأرامل، فلابد من وجود إذن مسبق من زوجها قبل الوفاة، على أن يجري التلقيح خلال ستة أشهر بعد الوفاة [1].

أما ايطاليا، فقد اعتبر القانون الايطالي هذا الفعل جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس للزوجين مدة عام. وجوز القانون الفرنسي ذلك بشرط أن يكون المني من الزوج والبويضة من الزوجة وموافقتهما معا. وكذلك الأمر في السويد [2].

الفرع الثاني: موقف بعض القوانين العربية من التلقيح الصناعي بين الزوجين حال الحياة.

إن القوانين العربية لم تتناول مسألة التلقيح الصناعي مثل القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1984م، والقانون السوري رقم 84 لسنة 1949م، والقانون المدني الأردني رقم43 لسنة 1976م. والسبب في ذلك أن غالب هذه الدول منضبطة بقواعد الشريعة الإسلامية، التي

---

[1]. الصالحي: التلقيح الصناعي، ص26/25.

[2]. المرجع السابق: ص26/25.

هي أصل التشريع المدني، لذلك نجد فراغا قانونيا في غالب الدول العربية والإسلامية ، مما دفع رجال القانون إلى البحث عن حلول للمشاكل المرتبطة بالتلقيح الصناعي، ضمن المبادئ والأحكام العامة للقانون المدني وقانون العقوبات وآداب مهنة الطب والقوانين المتعلقة بالصحة العامة.

ويستثنى من هذه الدول ليبيا والجزائر اللتان نظمتا عملية التلقيح الصناعي؛ حيث نصت المادة 45 من القانون الجزائري للأسرة على أنه يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الصناعي بشرط أن يكون الزواج شرعيا، وأن يكون بمني الزوج وبويضة الزوجة دون غيرهما، ولا يجوز عن طريق الأم البديلة. وكذلك المشرع الليبي في القانون الصحي رقم 106 سنة 1973م فقد أجازه بشروط في المواد 63/48 [1].

الفرع الثالث : موقف القضاء الغربي من عملية التلقيح الصناعي بين الزوجين:

أولا: موقف القضاء الفرنسي :

يعتبر القضاء الفرنسي التلقيح الصناعي تصرفا غير أخلاقي، لا يتفق مع كرامة الزوج، وهذا ما قضت به محكمة بوردو، عندما رفعت قضية من طبيب تسبب في إيقاع ضرر بالزوجين، عندما قام بنقل الحيوانات المنوية من الزوج إلى رحم الزوجة، وبعد العملية رفض الزوجان إعطاء الطبيب بدل أتعابه بحجة عدم تحقق نتائج ملموسة، فرفضت المحكمة تلك الدعوى بحجة عدم مشروعية هذه العملية، ولأنها لا تشكل خطرا اجتماعيا .

ومما يؤخذ على القضاء الفرنسي أنه يتعارض مع تحقيق رغبة الزوجين في الإنجاب ، فالتلقيح الصناعي يحقق غرضًا علاجيًا مشروعًا، هو علاج المانع من الإنجاب، وهو ضمن

---

[1]. انظر: الزغيب، بدر محمد :المسؤولية المدنية للطبيب عن الأخطاء الطبية في مجال التلقيح الصناعي، إشراف الدكتور منصور الصرايرة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق قسم القانون الخاص ،جامعة الشرق الأوسط 2011م- الاردن، ص25.

الالتقاء الطبيعي بين الزوجين. كما أن هذا الأسلوب لا يترتب عليه أية مشاكل قانونية أو قضائية أو اجتماعية؛ باعتبار أن الولد الناتج ولد شرعي ينسب إلى والديه، ولعدم تعارضه مع مقاصد الشريعة [1]. وكذلك التناقض العجيب بين القضاء والقانون، حيث نص القانون على مشروعية هذا التصرف، في حين نجد أن القضاء يعتبره مشينًا وجريمة.

ثانيا: موقف القضاء الأمريكي، الذي ذهب إلى أن إجراء عملية التلقيح الصناعي أمر جائز ولا يعتبر مخالفا للقانون والآداب العامة [2].

الفرع الرابع : موقف القانون الغربي من التلقيح الصناعي بعد الوفاة :

ظهرت أول مشكلة تلقيح صناعي بعد وفاة الزوج في فرنسا سنة 1984م، إثر مقالة نشرت في إحدى الصحف المحلية تحت عنوان: هل يجوز للمرأة أن تلقح نفسها من مني زوجها بعد وفاته؟ وسبب ظهور هذه المشكلة هو إنشاء بنك النطف على يد (جورج دافيد) سنة 1973م. وانقسم أهل القانون في هذه المسألة إلى رأيين:

الرأي الأول: أن للمرأة الحق في الإنجاب بعد وفاة زوجها، وهو رأي الأغلبية من النساء. واعتمدوا على الآتي :

أ.حق الأرملة في حفظ ذكرى زوجها من خلال أن يكون لها طفل منه، فقد أجاز القانون الفرنسي للمرأة التي تعيش بمفردها التبني، فمن باب أولى السماح لها تلقيح نفسها بمني زوجها بعد موته للحصول على ولد منه، والموت لا يقف حائلا أمام هذه الرغبة [3] .

---

[1]. الصالحي : التلقيح الصناعي، ص27.

[2] الزغيب المسؤولية المدنية للطبيب ص25.

[3]. الصالحي : التلقيح الصناعي، ص45.

ب. إن الذين قالوا بمنع ذلك عللوا هذا المنع بأن هذه العملية تتنافى مع مصالح الطفل، وهذا غير صحيح؛ فوجود الطفل أفضل من عدم الإتيان به نهائيا وحرمانه من الحياة، فمن الأفضل للطفل أن يأتي يتيما من أن لا يأتي أبدا، ووجود الأب ليس دائما له الأثر الإيجابي في الطفل، والواقع يصدّق ذلك؛ فكم من أب موجود لكنه غائب عن حياة طفله؟ [1]

الرأي الثاني: إن التلقيح الصناعي بين الزوجين غير مسلم به. واستدلوا بالآتي:

أ. عدم وجود الضرورة للإنجاب، وذلك لانتهاء الزواج، فالعلاج يلجأ إليه عندما يكون الزوجان عقيمينِ ويحتاجان إلى الطفل [2].

ب. من الخطأ قياس حق المرأة التي تعيش بمفردها بالتبني، للتسليم بحقها بالإنجاب بعد وفاة زوجها، لأن هذا قياس مع الفارق، فالمرأة في الحال الأولى لم تشارك في إيجاد الطفل بلا أبوين، بل تتبناه من أجل التخفيف عنه، بينما في الحال الثانية، فالأرملة هي التي تقوم بهذه العملية وتأخذ القرار، فهي التي تخلق هذه الحال له.

ت. أن من حق الطفل أن يولد بين أبوين، ولا يجوز تجاهل دور الأب.

ث. إن الطفل معرض للحرمان من نسبه إلى أبيه إذا ولد بعد وفاة أبيه لأكثر من سنة، كما هو الحال في القانون المصري المادة 15 [3]، وكذلك القانون الفرنسي، وهذا يؤدي إلى حرمانه من الميراث. وبعض الدول كذلك تحرم هذه العملية، كما في ايطاليا؛ فلا يجوز استعمال

---

1. الصالحي : التلقيح الصناعي ، ص26.

2. المرجع السابق: ص47.

3. الصالحي : التلقيح الصناعي، ص48. نصت المادة 15 من قانون الأحوال الشخصية المصري على أنه لا تسمع عند دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ،ولا لزوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ،ولا لولد المطلقة والمنوفي عنها زوجها، اذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة، والمادة 128 من القانون السوري،والمادة 147 من القانون الأردني .

الخلايا التناسلية للزوج إلا في بعض الأحوال، لما يترتب عليه من مشاكل اجتماعية ونفسية تلحق بالطفل [1] .

ويرى الباحث أن القول الثاني هو الأصوب، لأن العلاقة الزوجية تنتهي بالموت أو الطلاق، وعليه فأية حالة تلقيح تتم خارج العلاقة الزوجية تعد باطلة بغض النظر عن أية مبررات .

المبحث الثالث : تأجير الأرحام مفهومه، وأسبابه ودوافعه، وتكيفه الفقهي، وسبب الخلاف.

الفرع الأول: تقدّم تعريف كلٍّ من الإجارة والرحم لغة، أمّا اصطلاحا، فاختلف الفقهاء في الإجارة على تعريفات عدة، منها:

عند الأحناف: عقد على منفعة مقصودة معلومة، قابلة للبذل والإباحة [2] .

وعند المالكية: بيع منافع معلومة بعوض معلوم [3].

وعند الشافعية : هي تمليك منفعة بعوض[4].

وعند الحنابلة: هي عقد على منفعة مباحة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، مدة معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم [5].

فنجد، من خلال التعريفات، أن الفقهاء قد تقاربت تعريفاتهم للإجارة من حيث المعنى، والذي يبدوا للباحث ان تعريف الحنابلة هو الاعم والاشمل.

---

1 . الصالحي : التلقيح الصناعي ، ص47.

2. الكاساني : بدائع الصنائع ، ج4 ، ص174.

3. المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل ، ج7، ص493.

4. النووي : روضة الطالبين ،ج5،173.

5. البهوتي: الروض المربع، ج1ص409.

الفرع الثاني: تعريف إجارة الرحم كمصطلح مركب من لفظي الإجارة والرحم وما يترتب على هذا التعريف .

أولا : تعريف إجارة الأرحام:

عرفت: "بأنها موافقة امرأة على حمل بويضة ملقحة لا تنسب إليها لحساب امرأة أخرى وتسليم المولود لها بعد ولادته[1].

ثانيا: ما يترتب على ما سبق من التعريف :-

أ. قصر دور المرأة المتبرعة على حضن البويضة حتى الولادة.

ب. تلقح البويضة خارجيا قبل زراعتها في رحم المرأة المتبرعة أو الحاضنة

ت. نسبة البويضة الملقحة إلى الزوجين[2].

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة [3]

ذكر العلماء ألفاظًا عدة منها ما هو مرادف ومنها ما هو ذو صله ، وهي ألفاظ متقاربة في المعنى. منها:

1. الاستدخال: مصطلح فقهي قديم، يعني حقن ماء الرجل في قبل المرأة.
2. الأم المستعارة: هي المرأة التي نقل إلى رحمها البيضة الملقحة، وتسمى أيضا "مؤجرة البطن أو الرحم".
3. الحاضنة: هي ذاتها الأم المستعارة، ومنهم من يعارض هذه التسمية؛ لأن الحاضنة هي التي ترعى الطفل بعد ولادته، أما التي تحمل البويضة الملقحة فتسمى الحامل.

---

[1]. الصالحي: التلقيح الصناعي، ص94 ،

[2]. المرجع السابق : ص95/94.

[3]. انظر: أبو زيد: فقه النوازل، الصفحات 253،256.

4. الرحم الظئر: هو اسم يطلق على البويضة الأنثوية بعد تعرضها لمني الزوج وإيداعها في رحم امرأة أخرى.

5. شتل الجنين: أو الشتل القطع، أحد تسميات الرحم الظئر، وحقيقته أن يجامع رجل امرأته التي لا تحمل، ثم ينقل الماء منها إلى رحم امرأة أخرى بطريقة طبية محكمة إلى نهاية وضعه. وطريقة النقل هذه هي "الشتل".

6. المضيفة: هي نفسها المرأة التي تتبرع بحمل البويضة الملقحة، وهي نفسها الأم المستعارة.[1].

المطلب الثالث :أسباب اللجوء إلى تأجير الأرحام

يُعزى اللجوء إلى استئجار الأرحام، بما هو حل طبي، إلى الأسباب الآتية: [2]

أ. وجود عيب في الرحم، مما يؤدي إلى عدم استقرار الحمل فيه مع سلامة في المبايض.

ب.استئصال الرحم بسبب مرض، مع سلامة المبيض .

ت. وفاة الجنين المتكررة، أو الإجهاض المتكرر مع سلامة المبيض .

ث.عدم رغبة المرأة في الحمل ترفّهًا، وهي الظاهرة التي بدأت تنتشر في طبقة الأغنياء في الدول الغربية والبلاد العربية.

ح .المحافظة على المكانة الاجتماعية للمرأة، فقد تكون صاحبة جاه أو منصب، ولا ترغب في الحمل خوفا على مركزها الاجتماعي.

ففي مثل هذه الأحوال لا يمكن للمرأة أن تنجب طفلا؛ لعدم إمكان الحمل في رحمها، أو الحرج من ذلك، ويكون الحل الطبي هو الأمل في الحصول على الذرية عن طريق تلقيح مائها بماء

---

[1]. أبو زيد: المرجع السابق الصفحات 256،257.

[2]. الصالحي: التلقيح الصناعي، ص99،100؛ حسني: موقف الشريعة، ص18.

الرجل زوجا كان أو غيره في وعاء اختبار، ثم تنقل هذه اللقيحة، بعد تكاثرها ليتم زرعها في رحم المرأة المتبرعة أو الراغبة في الحصول على الولد في اليوم الرابع أو الخامس من التلقيح لتحمل حملا طبيعيا، وبعد الولادة يسلم إلى المرأة أو إلى من يدفع الثمن، ويكون ذلك ضمن مراحل من المتابعة والعناية الطبية قبل الحمل وأثناءه [1].

الأسباب الملجئة عند المرأة المستأجرة أو الحاضنة: بعد الاستقراء تبين أن العامل الاقتصادي والحصول على المال هو السبب الأقوى لهذه الظاهرة[2]، وثمة سبب آخر هو الرغبة في مساعدة الآخرين والتضامن الاجتماعي[3].

ويرى الباحث أن سبب اللجوء إلى عملية استئجار الأرحام من قبل الزوجين هو العقم. أما المؤجرة لرحمها فالسبب الرئيسي الذي يدفعها إلى ذلك هو الحصول على المال .

والموضوع الذي نحن في صدده ليس نظرية علمية أو تجربة طبية ما تزال سجينة داخل أحد المختبرات، بل حقيقة واقعية، ظهرت وانتشرت في كثير من البلاد الغربية وبلاد العالم، وفتحت من أجلها مؤسسات ومراكز وشركات طبية، تستقطب الراغبين والراغبات في إجراء مثل هذه العمليات، وتؤمن لهم الإجراءات الطبية اللازمة، مثل "جمعية الأمهات البديلات في لوس أنجلوس في أمريكا [4]، وأنشئ أول مركز لتأجير الأرحام في مدينة فرانكفورت في ألمانيا [5].

---

1. هيكل: النظام القانوني، ص346،347؛ السنباطي: بنوك النطف ،ص81،82 .

2. حسني: موقف الشريعة، ص18 .

3. سالم: وسائل الإخصاب ، ص788/789.

4. السنباطي: بنوك النطف ، ص79.

5. هيكل: النظام القانوني ، ص345.

المطلب الرابع: دوافع إجارة الأرحام، ومكان انتشاره.

بعد النظر في دوافع تأجير الأرحام، نجد أن ثمّة دوافع مباشرة، ودوافع غير مباشره. أما المباشرة، فهي العقم، ويعتبر من أهم الدوافع لعملية استئجار الأرحام، مع ارتفاع نسبة النساء العاقرات في العالم، لاسيما العالم الغربي، مما دفع بكثير من الأزواج إلى اللجوء إلى هذه الوسيلة، كإحدى طرق العلاج [1].

أما الدوافع غير المباشره، فمنها تقوية الاقتصاد وهو من أهمها؛ من اجل الحصول على المال. ومن ذلك تطوير الأبحاث البيولوجية والتكنولوجية، فهذه التجارب في استئجار الأرحام تسهم بشكل غير مباشر في دعم الاقتصاد الوطني للبلدان التي تهتم بهذا المجال الطبي، بالإضافة إلى ما تحدثه من تقدم علمي مستمر.

وقد ظهرت هذه الدوافع في بريطانيا خاصة، والولايات المتحدة الأمريكية، ثم تطورت ووجدت أماكن خاصة في استئجار الأرحام، كما هو الحال في ألمانيا بما يعرف باسم "وكالة الأسر الموحدة "، ثم تطورت الأمور إلى مرحلة إجهاض الأجنة وبيعها لمنتجي مستحضرات التجميل، كما في اليابان التي وصل فيها سعر الجنين إلى خمسة وعشرين دولارًا [2].

---

[1] . حمزة : إجارة الأرحام ، ص101.

[2] . المرجع السابق ، ص 98،99.

المطلب الخامس: تحرير محل النزاع في المسألة وتكيفها الفقهي

أولا : تحرير محل النزاع في المسألة

إن مسألة تأجير الأرحام بشتى صورها من المسائل المستجدة في عصرنا الحاضر، لذلك قام الفقهاء المعاصرون بدراسة هذه المسألة لبيان حكمها الشرعي، وكان نتيجة ذلك أن صدرت الفتاوى في هذه المسألة بين مجيز وبين محرِّم. والعلماء، رغم تشعّب مذاهبهم، إلا أنهم اتفقوا على بعض المسائل واختلفوا في بعضها، الأمر الذي سأبينه لاحقا [1].

ثانيا :التكييف الفقهي لعقد إجارة الأرحام : يتشابه عقد إجارة الأرحام مع كثير من العقود المسماة في الشريعة الإسلامية كعقد الإيجار وعقد البيع .

أ. التكييف الفقهي لعقد إجارة الأرحام على أنه عقد إيجار:

بالنظر إلى تعريف الفقهاء لعقد الإيجار، نرى أن العقد ينشئ التزامات على كلا الطرفين، يقوم الطرف الأول بتقديم الأجرة لصاحبة الرحم، مقابل التزام تلتزم به وهو تسليم الولد بعد الولادة[2].

وبتطبيق عقد الإيجار على موضوع استئجار الأرحام نجده عقدا باطلا لأسباب عدة [3] .

السبب الأول: أن هذا العقد قد انعقد على شيء معدوم ساعة العقد وهو الحمل، وهو غير معلوم مما يؤدي إلى الغرر، والغرر منهي عنه في البيع والإجارة، لما ورد أن النبي نهى عن بيع

---

[1]. الخولي: هند الدكتورة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد - 27 العدد الثالث2011م، تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي ، كلية الشريعة ، جامعة دمشق ، ص281.

[2]. حسني : موقف الشريعة ، ص98.

[3]. المرجع السابق.

المعدوم لما فيه من الغرر، فعن حكيم ابن حزام قال : قلت يا رسول الله : يأتيني الرجل يسألني البيع، ليس عندي، فأبيعه منه ثم أبتاعه من السوق فقال : (' لا تبع ما ليس عندك) [1] .

السبب الثاني: الاختلاف في المحل، فالإجارة من نتائجها تسليم العين المؤجرة طول فترة الاستئجار، وذلك بتسليم المؤجِّر العين المؤجرة للمستأجر. أما في عقد إجارة الأرحام فالأمر مختلف فدور المرأة ليس مقصورا على الانتفاع، بل تقوم بعنصر أساسي هو الإسهام في تخلق الجنين وتكسبه أيضا بعض الأمراض الوراثية، وإذا صح لنا أن نقول بأن العين المؤجرة هي الرحم، فهل يمكن فصل الرحم عن سائر الجسد؟

السبب الثالث :أن عقد الإيجار لا يكون إلا معاوضة، أما عقد إجارة الأرحام فإنه يكون معاوضة وغير معاوضة، فربما ترغب المستأجرة بفعل ذلك رغبة منها في مساعدة غيرها، وربما تكون أمًا أو أختًا لصاحبة البويضة.

ب . **التكييف الفقهي لعقد إجارة الأرحام على أنه بيع .**

بالنظر إلى تعريفات الفقهاء لعقد البيع، نجد أنه يدور حول "مبادلة مال بمال. وبتطبيقه على عقد إجارة الأرحام نجده عقدا باطلا لأسباب عدة [2].

---

[1]. حديث حكيم (لا تبع) رواه ابن حبان، ورواه أبو يعلى، ورواه الطبراني، والدارقطني من حديث سهل بن سعد . والدارقطني من حديث ابن عمر، ورواه أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي : حديث حسن، انظر: عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن الحنبلي: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، سنة الوفاة 744هـ، دار الكتب العلمية، 1998م ، بيروت، ج2،ص509،510، حديث رقم 1451.

[2]. حسني : موقف الشريعة ، ص106/103.

السبب الأول : إن بيع المرأة لما في بطنها هو بيع للمعدوم، وإذا كان النبي عليه السلام قد نهى عن بيع أجنة الحيوانات في بطونها، فمن باب أولى أن يكون ذلك محرما في بيع الأجنة في بطون البشر ؛ لأنه لا يجوز بيعه بأية حال من الأحوال .

السبب الثاني: في هذا العقد يشتري الإنسان ما يملكه هو، وهذا غير متصور، لأن البويضة من الزوج، وزوجته والحمل من المرأة المستأجرة، وعليه فكأن الزوجين اشتريا ولدهما **من** المتبرعة.

السبب الثالث: إن غالب عقود البيع تقوم على المعاوضة؛ بحيث يلتزم البائع بتسليم المعقود عليه للمشتري مقابل مبلغ معين من المال، وهذا غير متحقق في عقد إجارة الأرحام، لأنه ربما قامت المستأجرة بالحمل دون مقابل .

السبب الرابع : إن الإنسان هو غير متقوم ماليا، لذلك لا يجوز بيعه بأية حال من الأحوال.

الفصل الثاني

موقف الشريعة والقانون من عملية استئجار الأرحام، والآثار المترتبة على عملية استئجار الأرحام

وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: موقف الشريعة الإسلامية من استئجار الأرحام .

المبحث الثاني: استئجار الأرحام من منظور القانون، مفهومه، خطواته، تكييفه القانوني.

المبحث الثالث: الأحكام المترتبة على استئجار الأرحام .

المبحث الأول : موقف الشريعة الإسلامية من استئجار الأرحام. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول :الصور الناجمة عن تأجير الأرحام وحكمها.

إن مسألة تأجير الأرحام لها أساليب وصور متعددة، منها ما هو مقطوع في تحريمها، وهى الصور التي تنجم عن عملية استئجار أرحام لا تربطها أية علاقة شرعية لا من قريب ولا من بعيد، مثل أن تكون البويضة من متبرعة، والحيوان المنوي من متبرع، والرحم من متبرعة أخرى، فمثل هذه الصورة لو نظرنا إليها نجد أنه لا توجد أية علاقة بين الأطراف الثلاثة. ومن أهم صور تأجير الأرحام الآتي:

الصورة الأولى: هو أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها. ويلجؤون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها، ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل تَرَفُّهًا فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها[1] .

الصورة الثانية: هي شبيهة بالصورة السابقة، إلا أن المتطوعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة فتتطوع لها ضرتها لحمل اللقيحة عنها. وهذا الأسلوب لا يجري في البلاد الأجنبية التي يمنع نظامها تعدد الزوجات، بل في البلاد التي تبيح هذا التعدد[2].

وهاتان الصورتان محل خلاف بين الفقهاء بين الجواز والتحريم. وتسمى بصور تأجير الأرحام المختلف فيها .

---

[1] . شاهين : أطفال الأنابيب ، ص140.

[2] . المرجع السابق ،ص143.

وهناك صور أخرى اتفق الفقهاء على حرمتها نذكر منها ما يأتي: [1]

الصورة الأولى: وهي أن يُجرى تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار، بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته (يسمونها متبرعة) ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته. ويلجؤون إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلا أو معطلا، ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه.

الصورة الثانية: وهذه الصورة شبيهة بالصورة السابقة، إلا إن اللقيحة تنقل فيها وهي جنين مجمد إلى الأم البديلة، ويكون ذلك بعد وفاة الزوجين.

الصورة الثالثة :وهي أن تلقح بيضة الزوجة بماء رجل أجنبي عنها، ثم توضع اللقيحة في رحم امرأة أخرى غير الزوجة، وغالبا ما يلجأ إلى هذه الصورة عندما يكون الزوج عقيما، والزوجة لا تستطيع الحمل وهذه صورة محرمة شرعا؛ لعدم وجود أية صلة شرعية بينهم.

الصورة الرابعة : وهى عكس السابقة، حيث تلقح نطفة الزوج ببيضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع البيضة المخصبة في رحم امرأة أخرى لتحملها ثم تسلمها إلى صاحب النطفة. ويلجأ إلى هذه الصورة عندما تكون المرأة مصابة بالمبايض والرحم. وهي صورة محرمة شرعا؛ لأن صاحبة الرحم وصاحبة البيضة أجنبيتان عن الزوج.

[1]. سالم : وسائل الإخصاب الطبي، ص789،790.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء باستئجار الأرحام إذا كانت المتبرعة أجنبية أو زوجة ثانية للزوج.

اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذه الصور، إجارة الأرحام أو ما يعرف بالرحم البديل، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجوز إجارة الأرحام مطلقا، سواء أكانت صاحبه الرحم زوجة أخرى أم لا. وقال به بعض العلماء المعاصرين، منهم: الدكتور محمد نعيم ياسين[1]. والدكتور يوسف القرضاوي[2]

القول الثاني: لا تجوز إجارة الأرحام مطلقا، فلا فرق بين أن تكون صاحبة الرحم البديل زوجة أخرى للرجل صاحب الحيوان المنوي أم لا. وذهب إلى هذا القول جماهير العلماء المعاصرين، وقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة عام 1984م، وقرر مجلس البحوث الإسلامية بمصر، والدكتور بكر أبو زيد[3]، والدكتور فرج محمد سالم، والدكتور شوقي الصالحي وغيرهم.

القول الثالث: التفريق بين أن تكون المرأة صاحبة الرحم زوجة أخرى للرجل صاحب الحيوان المنوي، أو لا. فإن كانت زوجة أخرى جاز إجارة رحمها وإلا فلا يجوز. ومن هولاء الدكتور عمر الأشقر (4).

واستدل اصحاب القول الأول بالأدلة التالية: القائل بجواز إجارة الأرحام مطلقا، سواء كانت صاحبة الرحم زوجة أخرى للزوج أو أجنبية. بما يلي:

---

[1] محمد نعيم ياسين ، الانجاب في ضوء الاسلام ص130 مجمع الفقه الاسلامي في دورته الثالثة الذي انعقد في عمان في شهر صفر 1407هـ م ثم تراجع عن قوله بالجواز .

2 القرضاوي، يوسف: دار الضياء –عمان 1988م موقع الشيخ القرضاوي http/qaradawi.net فتاوي معاصره للمرأة والأسرة ، ج1.

[3] ابو زيد، فقه النوازل، ص263، سالم وسائل الانجاب ص 795، الصالحي، التلقيح الصناعي، ص115، مراجع سابقة

4. الاشقر ،عمر سليمان ،د :دراسات فقهيه في قضايا طبيه معاصره ، دار النفائس – الاردن ط1 1421هـ 2000م ج2 ص821

الدليل الأول من القرآن، استدل هذا الفريق بجمله من الآيات القرآنية منها قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ (لقمان: 14)، وبين قوله تعالى:﴿ "وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (النحل:78). " وبين قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُور﴾ سورة المجادلة:2 . وبين قوله تعالى:﴿ " وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ ﴾ (سورة الأحقاف:15). أنه لا تعارض بين هذه الآيات وبين ما توصلوا إليه وهو إباحة تأجير الأرحام. والعلة في ذلك أن الأم الحقيقية هي صاحبة البويضة، أما الأم صاحبة الرحم المستعار فهي مثل الأم من الرضاعة[1].

الدليل الثاني من القياس، حيث قاسوا الأم صاحبة الرحم على الأم من الرضاع من وجوه عدة [2]

الوجه الأول:أن الله جمع بين الحمل والرضاع في المدة اللازمة لهما في قوله تعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾ (سورة الأحقاف:15). فالجمع بينهما في فترة واحدة تدل على استئجار الأرحام[3].

---

1. هيكل:النظام القانوني، ص382.
2. المرجع السابق، ص383
3. هيكل:النظام القانوني، ص383.

وقال الدكتور عبد السميع: والجمع بين الآيتين يدل على جواز استئجار امرأة لاحتضان بويضة ملقحة بحيوان منوي، ولأنه في الحالتين يتغذى من دمها، فكما يتغذى من دمها وهو جنين فهو يتغذى بلبنها وهو رضيع[1].

نوقش هذا الدليل بما يأتي:

الاستدلال على أن الله جمع بين الحمل والرضاع في قوله ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (سورة الأحقاف:15)، فهذا غير مسلم؛ حيث أن العطف هنا يقتضي المغايرة، فالحمل يختلف عن الرضاع تماماً، وهذا الجمع يفيد الترتيب، حيث أن الرضاع يأتي في مرحلة تالية للحمل والولادة، والمراد من الآية بيان مدة الرضاعة، وكذلك بيان أن أقل مدة الحمل ستة أشهر[2].

الوجه الثاني : قياس استئجار الرحم على إجارة الظئر، فكما يجوز تمليك منفعة الثدي وما يفرزه من لبن ينبت اللحم و ينشز العظم لدى الوليد زمن الرضاعة، فإنه يجوز قياس الرحم على الثدي فيما يفرزه من أمشاج تنبت اللحم وتنشز العظم أيضا لدى الجنين زمن الحمل، فالتغذية في الرحم عن طريق الحبل السري، والتغذية في الرضاع بواسطة الثدي، ولأن الثدي يعطي من دم المرضعة وغذائها خلاصة أنقى مما يعطيه الرحم [3].

---

[1]. حسني : موقف الشريعة ص146؛ سالم : وسائل الإخصاب الطبي ، ص 799.

[2]. السنباطي: بنوك النطف، ص 261؛ حسني: موقف الشريعة ص146.

[3]. هيكل: النظام القانوني، ص 383؛ سالم : وسائل الإخصاب الطبي، 799.

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق لما يأتي:

1. إن إباحة الاستئجار للرضاع إنما شرع للضرورة خلافا للأصل، والضرورة هنا الحفاظ على حياة الطفل في التغذية، وما جاز للضرورة لا يقاس عليه غيره، فلا تقاس الأم البديلة على الأم من الرضاع[1].

الرد عليهم : يمكن أن يرد على هذه المناقشة بعدم التسليم بأن الرضاع من غير الأم للضرورة، حيث قال الله تعالى ﴿"وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (سورة البقرة : 223)، قال الزحيلي– رحمه الله–: وعلى هذا يكون في الآية دليل على جواز اتخاذ الظئر إذا اتفق الآباء والأمهات على ذلك[2].

2. إن الرضاع يثبت لطفل ثابت النسب بيقين ثم تسلمه لوالديه دون نزاع، فلا إشكال في إرضاعه، وقد دل على إرضاعه القرآن، أما استئجار الرحم، فيحصل فيه مشاكل ونزاع حول ثبوت نسبه؛ لأن نسبه غير ثابت.

3. إن تسليم المرأة البديلة المولود لمن تعاقد معها هو بمثابة بيع الجنين وهذا محرم في الشريعة الإسلامية.

4. إن التعاقد على إرضاع الطفل أمر طبيعي دعت إليه الحاجة، وهو غالبا يكون في جو من العفة والطهر، خلافا للطفل الناتج من تأجير الأرحام، حيث يكون فيه غالبا في جو غير سليم.

---

[1] . السنباطي: بنوك النطف، ص 260؛ سالم : وسائل الإخصاب الطبي،ص800 .

[2]. الزحيلي : تفسير المنير، ج 2 ص 362.

5. إن الإسلام حرم دخول مني أجنبي في رحم امرأة أجنبية؛ للأضرار الكثيرة التي تترتب على ذلك، مثل اختلاط الأنساب.يتبين مما سبق أنه لا يصح قياس الرحم البديل على الرضاع المباح بوجود الفوارق التي ذكرناها[1].

الدليل الثالث: توافر حالة الضرورة التي تبيح عملية استئجار الأرحام، حيث إن الزوجين يلجأان إلى الأمومة بالإنابة، إلا في حالات الضرورة غالبا، وذلك عندما يوجد بعض الأعراض المسببة لعدم الإنجاب، مثل: تشوهات في الرحم أو عيوب تمنع من استقرار الجنين، أو أن تلد الزوجة بغير رحم، أو بدون أعضاء تناسلية غير المبيض [2]، أو غير ذلك. عندئذ يتوافر عند هذه الزوجة وزوجها حالة الضرورة التي تبيح لهما شرعا الاستفادة من التقدم العلمي الذي أنعم الله به علينا[3].

المناقشة: إن الضرورة لا تكون في استجلاب هذا الطفل، وإنما تكون في رفع الضرر عنه بعد وجوده، فالحفاظ عليه من ضرورات حفظ النفس، أما قبل مجيئه فليست هناك ثمة ضرورة، لأن الضرورة لحفظ النفس أو النسل الموجود، أما غير الموجود فليس هناك ضرورة للإتيان به من طريق غير مشروع، ولأنه يؤدي إلى التنازع واختلاط في الأنساب[4]. وإن تحقق بالاستفادة من التقدم العلمي مصلحة إلا أنها مشوبة بمضرة [5]. ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح[6].

---

1 . السنباطي: بنوك النطف ، المرجع السابق ، ص260؛ سالم : وسائل الإخصاب الطبي،ص801 .

2 . السنباطي: بنوك النطف، ص 261؛ هيكل: النظام القانون، ص 385.

3 . السنباطي: بنوك النطف، ص 261؛ هيكل: النظام القانون، ص 385؛ سالم : وسائل الإخصاب الطبي،ص801 مراجع سابقه.

4 . حسني : موقف الشريعة ، ص 150،151؛ سالم : وسائل الإخصاب الطبي، ص؟ .

5 . السنباطي: بنوك النطف، ص ،261.

6. السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت 911هـ): الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية،ط1، 1411هـ - 1990م، ص117.

الدليل الرابع: استدلوا بالقاعدة الفقهية: "الأصل في الأشياء الإباحة"؛ فكل شيء مباح ما لم يرد دليل ينقله من تلك الإباحة إلى غيرها من الأحكام التكليفية، فلا يدعى وجوب أو استحباب أو تحريم أو كراهة إلا بدليل ناقل إليها من الإباحة [1]، واستئجار الأرحام لم يرد دليل على تحريمه فيجرى على الأصل العام وهو الإباحة [2].

المناقشة: أما استدلالهم بقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، فيمكن أن تكون هذه القاعدة حجة عليهم لا لهم؛ لأن القاعدة معكوسة في الأبضاع بالاتفاق، إذ الأصل في الأبضاع التحريم، واستئجار الأرحام من أخطر ما يمس الأبضاع فما حرم الأبضاع إلا صيانة للأنساب، وحفظا له من الاختلاط والفوضى، ومن ثم فإن التمسك بقاعدة الأصل العام يؤدي إلى القول بنقيض مراد الرأي القائل بالجواز، أي أن القاعدة تؤدي إلى القول بعدم الجواز لمساسه بالأبضاع والأنساب[3].

الدليل الخامس: "الضرورات تبيح المحظورات"، مع قاعدة " الحاجة تنزل منزل الضرورة"، وإباحة المحظور"؛ يعني أن وجود الضرر يبيح ارتكاب المحظور، أي المحرم، بشرط كون ارتكاب المحظور أخف من وجود الضرر[4]، وإجارة الأرحام يحقق مقصد من مقاصد حفظ النسل وأسلوب مباح لضرورة الإنجاب[5].

---

1. العنزي ، عبدالله بن يوسف بن يعقوب اليعقوب الجديع: تيسير أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان ، ط1، 1418ه-1997 م ، ج1 ص44.
2. السنباطي: بنوك النطف، ص262.
3. حسني : موقف الشريعة ، ص152.
4. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي ألفتوحي (ت 972هـ) : شرح الكوكب المنير مكتبة العبيكان ، ط2 1418هـ – 1997 م ، ج4، ص444
5. حمزة : إجارة الأرحام ، ص172.

وفي هذا الشأن يتوفر في شأن المرأة وزوجها حالة الضرورة، التي تجيز لهما شرعا الالتجاء إلى فكرة الأم البديلة، والتي تقوم على فلسفة الأخلاق مما يجعلها رحمة من الله، التي تحقق للمحرومين الإنجاب[1].

المناقشة:

أ. في هذا الأسلوب لا ضرورة؛ فإذا لم تستطع الزوجة الحمل والإنجاب، والزوج قادر على الإنجاب، وكان المقصود هو الحصول على الذرية فقد أباح الشارع للزوج الزواج بأكثر من زوجة، وما دام يمكن الحصول على الولد بالحلال فإنه لا يجوز الالتجاء إلى غيره[2]، وعلى الزوجة أن تصبر وتحتسب .

ب. لا نسلم أن عدم الإنجاب للزوجين هو من باب الضرورات فتجيز الالتجاء إلى عملية استئجار الأرحام، بل هو من باب الابتلاء والاختبار[3].

ت. الضرورة لا تكون ضرورة إلا إذا كانت تمس جميع أفراد المجتمع، أي تكون مسألة عامة تلحق الضرر والمشقة في أفراد المجتمع كافة، عندئذ تنزل هذه القضية أو المسالة منزلة الضرورة، وعطب الأرحام ليس مما عمت به البلوى على سبيل العموم لينتهك المحظور من أجله، بل هو من المسائل الفردية التي لا تلحق ضررا في المجتمع، فيكون هذا الاستدلال غير صحيح.

ث. ليس هناك ضرورة لارتكاب المحظور، فيمكن للزوجين أن يفترقا، ويرزقهما الله الذرية[4].

---

[1]. هيكل: النظام القانوني، ص 385 .

[2]. حمزة : إجارة الأرحام، ص172،173.

[3]. حسني : موقف الشريعة ، ص149.

[4]. حسني : موقف الشريعة، ص149،150.

الدليل السادس : أن علة التحريم هي شبهة الزنى واختلاط الأنساب، وفي هذه العلمية لا ينطبق عليها تعريف الزنى، لأنه لم يحدث وطء محرم، ولا يقام عليه الحد، وكذلك فإن تلقيح البويضة بالحيوان المنوي وتكوّن الزيجوت تجعل الجنين يحمل الصفات الوراثية للأبوين، فلا يكون فيه اختلاط للانساب [1] .

وكذلك يمكن التأكد بتحليل الدم، وسندهم في هذا الرأي الطبي، أنه قد ثبت من الناحية الطبية عدم الاختلاط بين الأنساب، من ناحيتين:[2]

الناحية الأولى: أن الطفل حقه محفوظ عن طريق حمله للصفات الوراثية والجينية للأب والأم أصحاب اللقيحة، حيث قالوا إن البيضة من الزوجة إذا خصبت بماء زوجها ووضعت مخصبة في رحم الأجنبية فلا يوجد في هذا اختلاط في الأنساب؛ لأنه في لحظة التلقيح واتحاد كروموسومات البيضة والنطفة الذكرية فالبيضة الملقحة تفرز حاجزاً يمنع الإسهام بأي مواد وراثية أخرى، حتى تحتفظ الخلية بتكوينها الجيني.

الناحية الثانية: أن الرحم لا ينقل أية صفة وراثية، ولا يسهم بأي تكوين جيني، فهو بمثابة حضانة للطفل تمده بما يلزمه من غذاء.

المناقشة

1.إن القول بعدم وجود شبهة الزنى، وأن لا اختلاط للأنساب في عملية استئجار الرحم، وأنه إذا انتفت هذه العلة انتفى التحريم، قول غير صحيح حتى لو ثبت عدم وجود العلة، لأن العلة ربما تكون لذات الفعل أو لعلل لا نعرفها نحن، فعلة تحريم استئجار الأرحام ليست مقصورة على وجود شبهة الزنى أو اختلاط الأنساب، فهناك أشياء أخرى محرمه لا يوجد فيها شبهة زنى

[1] . سالم : وسائل الإخصاب الطبي،ص803.

[2] . هيكل: النظام القانوني، ص384.

واختلاط في الأنساب، فكل خلط للأنساب حرام وليس كل حرام خلط للأنساب. فعلى سبيل المثال لو أن امرأة عجوزًا، بلغت سن اليأس، وضعت مني أجنبي في رحمها، فإن هذا الفعل حرام، ولو لم يحدث فيه حمل أو اختلاط في الأنساب[1] .

2. إن كل زنى حرام، وليس كل حرام زنى، فالقبلة مثلا حرام لكن ليست زنى .

3. إن هذه العملية تلزم زوج المتبرعة إذا كانت متزوجة بعدم مجامعتها طول فترة الحمل، وهذا يناقض مقتضى عقد الزواج، لأن فيه إبطالًا لحقه الشرعي، وإذا جامعها فانه ربما يحدث حمل بتوأمين، فلا يعرف الابن الأصلي من الابن المستأجر، فتختلط الأنساب وتحدث النزاعات، أو ربما تفشل عملية الزرع ويحدث الحمل من ماء الزوج، فيظن الجميع أن الحمل للمستأجر مع انه ليس له وإنما هو لزوج المتبرعة، فينسب الطفل إلى غير أبيه، وهذا حرام .

4. ربما يستمر الزوج في مجامعة زوجته وهي حامل بالبويضة الملقحة، فيحدث اختلاط في الأنساب؛ لأن الجنين يتغذى بماء الزوج [2]، لذلك عن الرسول عليه السلام انه نهى عن وطء الحوامل من السبايا حتى يضعن ما في بطونهن [3] .

[1] . سالم : وسائل الإخصاب الطبي،ص804،805.

[2] . المرجع السابق، ص 805.

[3] . يراجع: الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ) : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ،زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1405 هـ – 1985م ،باب الحيض،ج1، ص200، حديث رقم 187، وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم ،ووافقه الذهبي.

أدله الفريق الثاني؛ القائلين بعدم جواز تأجير الأرحام :

قالوا إن زرع بيضة من امرأة ملقحة بحيوان منوي من زوجها في رحم امرأة أخرى حتى تلد، مقابل مبلغ من المال، أو دون مقابل مالي، لأسباب متعددة، قد يكون منها أن صاحبة البيضة لا يصلح رحمها للحمل، أو ليس لها رحم مع وجود المبيضين صالحين أو أحدهما لإفراز البيضات، أو رغبة صاحبة البيضة في أن تحافظ على صحتها، أو على رشاقتها وجمالها، أو لغير ذلك، من الدوافع، فإن هذه العملية محرمة لما يأتي :

الدليل الأول[1]: عدم وجود نص شرعي من قرآن أو سنة يجيز عملية إجارة الأرحام، بل على العكس بل ثمّة نصوص تحرم هذه الوسيلة، من القرآن والسنة.

أولا : من القرآن :

1.قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ .إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (سورة المؤمنون : 3)

وجه الدلالة في هذه الآية القرآنية أن الله سبحانه وتعالى يبين أن المؤمنين يحافظون على فروجهم، مستثنيا الزوجات وهذا يعني أنه لا يجوز للمسلم إيصال مائه إلى أية امرأه أخرى، إلا بعلاقة شرعيه صحيحة [2].

---

[1]. هيكل: النظام القانوني، ص 386.

[2]. الصابوني: صفوة التفاسير، ج 2 ص 77.

واستئجار الأرحام لا يكون فيه علاقة شرعية بين المتبرعة والزوجين، فالأولاد مربوطين بالزوجية الصحيحة [1].

المناقشة: يمكن أن يرد عليه بأن الله أثنى على المؤمنين بحفظ فروجهم من الزنى الذي يكون فيه مباشرة للمرأة الأجنبية، واستئجار الرحم لا يسمى زنى، لأنه ليس فيه مباشره للمرأة، وإنما هو استدخال للمني عن طريق أنبوب اختبار طبي[2].

2.قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ سورة الرعد آية 38.

وجه الدلالة: أي جعلناهم بشرا يقضون ما أحل الله من شهوات الدنيا، وإنما التخصيص في الوحي، وهذه الآية تدل على الترغيب في النكاح والحض عليه، وتنهى عن التبتل، وهو ترك النكاح، وهذه سنة المرسلين [3] .

3. قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ (سورة النحل : 72).

وجه الدلالة: أن الله قد بين أنه يجعل الزوجة من جنس الزوج وشكله؛ ليحصل الائتلاف والمودة والرحمة بينهما، ثم أوضح أن الولد إنما يكون من الزوج والزوجة، فنص القرآن يبين أن الولد يكون من زوجة شاركت في إعداده [4].

---

[1]. هيكل:النظام القانوني، ص 386

[2]. حسني: موقف الشريعة ، ص155.

[3]. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت 671هـ) تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ – 1964م،ج9، ص327

[4]. صفوة التفاسير ج2ص124؛حسني، موقف الشريعة ،ص154.

وصاحبة الرحم المستأجرة ليست كذلك، فبطل القول بجواز تأجير الأرحام، وذلك لعدم تحقق شرط عقد الزواج، وعدم وجود العقد الشرعي، فإذا حملت المرأة يكون حملها غير مشروع[1].

4. قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة البقرة : 223).

وجه الدلالة أن حصول الذرية يكون عن طريق المعاشرة الزوجية الطبيعية التي يحصل بها الحمل. فأتوهن في موضع النسل والذرية ولا تتعدوه إلى غيره، قال ابن عباس: اسق نباتك من حيث ينبت[2]، وأن التلقيح الذي يتم عن غير هذا الطريق مخالف للنص القرآني[3].

5. قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ . أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ (الشورى : 50,49).

وجه الدلالة من الآية أن الله عز وجل قضى بقدرته وحكمته أن يهب بعض الناس ذكورا أو إناثا، ويجعل من يشاء عقيما، فهذه الآية تدل بمفهوم الموافقة بأن هناك طائفة من الناس قد ابتلاه الله بعقم والمسلم ينبغي أن يصبر على ابتلاء الله له ويجب عليه أن يرضى بقضاء الله عليه وأن العلاج هو تحدٍ لإرادة الله سبحانه وتعالى[4].

---

[1] . هيكل:النظام القانوني ، ص386.

[2] . الصابوني: صفوة التفسير، ج1ص127.

[3] . هيكل: النظام القانوني، ص387.

[4] . هيكل:ا لنظام القانوني، ص387 ؛ الصابوني: صفوه التفاسير ،ج3ص135.

المناقشة: إن تأجير الأرحام فيه تحدٍ لإرادة الله سبحانه وتعالى، كونه جعل بعض الناس عقيما وبعضهم ذا أبناء [1].

الجواب: لا نسلم بأن هذا الفعل هو تحد لإرادة الله وإنما هو من قبيل العلاج الذي أمرنا به الإسلام، إذن فالفعل مشروع [2].

الرد على الجواب: نعلم أن الله قد قسم الأرزاق بين العباد، فأعطى لبعضهم المال، ولبعضهم الولد، ولآخرين الجاه، فهذا أمر متروك إليه سبحانه، ونعلم أن الإسلام قد أباح العلاج وأمر به، إلا أنه لم يبح العلاج بما هو محرم، وبما هو مخل بالآداب، فالغاية لا تبرر الوسيلة، والغاية الشريفة ينبغي أن تكون لها وسيلة شريفة [3].

الدليل الثاني[4]: عدم وجود زوجية بين صاحب الحيوان المنوي وصاحبة الرحم البديلة، إذ يشترط في جواز الإنجاب بين أي رجل وامرأة أن يتم ذلك في ظل عقد زواج صحيح مستوف للأركان والشروط التي بينها الشرع، وفي الصورة التي نحن في صددها لا توجد أية صلة تربط بين الأم البديلة والرجل صاحب الحيوان المنوي، فيكون حملها للبيضة الأجنبية الملقحة من رجل غير زوجها حملاً غير مشروع، فالذرية، وهم الأولاد ذكورًا كانوا أم إناثا، مربوطون بالزوجية، فحتى يكونوا أولادًا شرعيين، لابد أن يولدوا بين زوجين، يشير إلى هذا قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ (سورة الرعد:38)، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أنفُسِكُمْ

---

1. حسني : موقف الشريعة، ص154.
2. المرجع السابق ،ص154.
3. المرجع السابق، ص155.
4. المرجع السابق، ص153.

أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ (سورة النحل: 72).

والله عز وجل يمتن علينا في هذا النص الكريم بهذه النعم، نعمة جعل الزوجات من أنفسنا، لا من جنس آخر، ونعمة البنين والحفدة الناتجين عن الزوجية، ونعمة الرزق من الطيبات، وإذا كان الامتنان لا يحدث إلا بالخير والنعم، فإن الضد لهذه الأشياء لا يكون خيرًا ولا نعمة. وقد بين الله عز وجل في كتابه الكريم أيضًا أن من دعاء الصالحين: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وذريتنا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ (الفرقان: 74)، وإذا تبين أنه لابد من وجود زوجية محللة بين صاحب الحيوان المنوي وصاحبة البيضة، حتى يجوز التلقيح بينهما، وأن الذرية لابد أن يكونوا من زوجين فلا يجوز أن تحمل امرأة جنينًا لامرأة أخرى[1].

ثانيا: من السنة النبوية المطهرة

1.ما روي عن رويفع بن ثابت الأنصاري قال: كنت مع النبي حين افتتح حنينا، فقام فينا خطيبا فقال: " لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الأخر أن يسقي ماءه غيره" [2].

2. و حديث أبي سعيد عن النبي عليه الصلاة والسلام "لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة" [3].

---

[1]. انظر:حسني : موقف الشريعة، ص154.

[2]. مسند أحمد، باب حديث رويفع بن ثابت الأنصاري، رقم 16376.

[3]. حديث أبي سعيد " لا توطأ حامل حتى تضع" ،صحيح رواه احمد62/3، وأبو دأود 2157، انظر: الألباني محمد ناصر الدين (ت 1420هـ) : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المكتب الإسلامي – بيروت، ط2 1405 هـ – 1985م ،ج7ص214، حديث رقم 2138.

وجه الدلالة:

يدل هذان الحديثان دلالة صريحة على تحريم تأجير الأرحام، ذلك أن المرأة ذات الرحم المستأجر إذا كانت ذات زوج وباشرها زوجها بعد زرع اللقيحة فإن الجنين سيتغذى بماء زوجها الذي يتغذى منها عبر المشيمة وهذا منهي عنه بصريح الحديث، ولأن فيه إدخال عنصر ثالث فكل إنسان له نسبان؛ نسب من جهة أبيه، ونسب من جهة أمه، والقول بجواز تأجير الأرحام يؤدي إلى ازدواجية في الأمومة، فتنتج أم بالنسب، وأم بالرحم، وهنا تتجلى الحكمة الربانية في فرض العدة على المطلقة، أو المتوفى عنها زوجها قبل زواجها بآخر. وتأجير الأرحام فيه اختراق للأسرة المسلمة تحت زعم ضرورة الإنجاب، لكن لو نظرنا إلى النتائج نجد أن هذه العملية لها مفاسد عظيمة، من أهمها اختلاط الأنساب [1].

المناقشة: قيل إنّ فم الرحم ينسد بالحبَل، فكيف يكون سقي زرع غيره؟ [2].

الرد: قيل إن الجنين يتقوى ويزداد في حجمه وهو في بطن أمه وينبت من ماء الغير، فيكون ماء الغير كسقي الماء للنبات[3] .

---

1. هيكل: النظام القانوني ، ص 388.

2. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين (ت 855هـ): البناية شرح الهداية، باب زوج أم ولده وهي حامل، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط1142 هـ – 2000 م، ج5 ص58.

3. المرجع السابق ج5، ص58، .

3.عن أبي زرعة [1] عن أبي هريرة قال: "جاء رجل إلى الرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك" [2] .

ففي هذا الحديث يوصي النبي عليه السلام بالأم ثلاثة مرات لأنها قد اكتسبت هذه الحقوق بالفعل مره من الناحية البيولوجية من البويضة ومره من الحمل والولادة ومرة بالرضـــــاعة وأما الأب فمره واحدة[3] .

4. عن أبي عثمان النهدي عن سعد وأبي بكرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ادعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام" [4] .

5. عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية الملاعنة: "أيما امرأة أدخلت على قوم مَن ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله الجنة، و أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين" [5] .

---

[1] . أبو زرعة الدمشقي، عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان بن عمرو النصري، (ت 281 هـ)، وهو أحد العلماء ومن رواة الحديث عند أهل السنة والجماعة .سكن دمشق وكانت داره عند باب الجابية شرق زقاق الأسديين قال الذهبي: لما قدم أهل الري إلى دمشق، أعجبهم علم أبي زرعة، فكنوا صاحبهم الحافظ عبيد الله بن عبد الكريم بكنيته. انظر: تاريخ دمشق ـ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر.

[2]. متفق عليه، انظر: الحَمِيدي، الجمع بين الصحيحين ج3 ص172،حديث رقم 2394.

[3]. هيكل: النظام القانوني ، ص387،388.

[4]. انظر: الحميدي ، متفق عليه، الجمع بين الصحيحين، ج9، ص193،حديث رقم 194.

[5] . رواه أبو دأود رقم (2263) في الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء، والنسائي 6 / 179 في الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء من الولد، ورواه أيضاً الدرامي 2 / 153 في النكاح، باب من جحد ولده وهو يعرفه، وأبن حبان رقم (1335) موارد، والحاكم 2 / 202 و 203 وصححه ووافقه الذهبي، قال الحافظ في " التلخيص : وفي الباب عن أبن عمر في مسند البزار. أنظر أبن الأثير الجزري، جامع الأصول ، ج10 ص741 حديث رقم 8405، مرجع سابق.78

وجه الدلالة: أنه نهي صريح عن إلحاق أولاد ليسوا من الزوج، والمرأة التي تحمل بغير ماء زوجها تحرم عليها الجنة، لأنها أدخلت على زوجها أجنبيا يرثه ويطلع على عوراته بغير سند شرعي، وهذا حرام[1] ؛ ولأن فيه شبهة لاختلاط الأنساب، لأنها قد أدخلت على أهل زوجها مولودًا ليس منهم[2].

ثالثا: من المعقول

واستدل القائلون بحرمة إجارة الأرحام بجملة أدلة من المعقول منها :

1 . أن الرحم غير قابل للبذل والإباحة، ومالا يقبل البذل والإباحة لا تصلح هبته، وكذلك إجارته، لأن الإجارة عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم[3] .

2. أن التلقيح بهذه الطريقة مستلزم لانكشاف عورة المرأة والنظر إليها ولمسها، والأصل في ذلك أنه محرم شرعا إلا لضرورة شرعية، ولو سلّمنا بهذه الحاجة بالنسبة إلى المرأة صاحبة البويضة، فأننا لا نسلّم بها في حق صاحبة الرحم البديل؛ لأنها ليست بحاجة إلى الأمومة[4] .

3. أن المرأة المستأجر رحمها لا تخلو أن تكون إحدى حالتين[5] .

أ. إما أن تكون متزوجة فتقع مشكلة اختلاط الأنساب .

---

[1]. هيكل، النظام القانوني،ص390.

[2] . حمزة ،اجأره الارحام، ص174.

[3]. السنباطي: بنوك النطف،ص269، شاهين : أطفال الأنابيب، ص221؛ حسني: موقف الشريعة، ص158، حمزة : إجارة الأرحام، ص 176.

[4]. حمزة : إجارة الأرحام، ص 175.

[5]. السنباطي: بنوك النطف، ص269؛هيكل: النظام القانوني، ص389؛حسني: موقف الشريعة، ص159.

ب. أو تكون غير متزوجة، والمصيبة هنا أكبر، إذ أنها تعرّض نفسها للقذف و السوء، كما أن الحمل لحساب الغير فيه إزالة الضرر عن المرأة صاحبة البويضة، لكن فيه ضرر على التي ستحمل، فلن تتمتع بثمرة تعبها (ولدها)،[1] . والقاعدة تقول:"الضرر لا يزال بالضرر".

المناقشة:

لا نسلّم هنا بادعاء اختلاط الأنساب؛ لأن الرحم ليس له أي دور في تكوين الجنين، أو في اكتساب الصفات الوراثية، بل دوره قائم على الحفظ والتغذية فقط، كما قرر ذلك علماء الطب[2]. حيث أثبت علماء الوراثة أن الأم ذات الرحم المؤجر سوف تكون مشتركة مع هذا الطفل الموجود بصلة قرابة وراثية متعلقة بنسبة التباين الوراثي، وقالوا،كذلك، إن بويضة الزوجة إذا خصبت بماء زوجها ثم وضعت في رحم المرأة البديلة لا تتضمن اختلاطًا؛ لأن هذه البويضة تعمل حاجزا حولها من شأنه أن يمنع أية مواد من الإسهام في أية صفات وراثية، وعليه فإنها تحافظ على تكوينها الجيني حتى التخلق، ولا يمكن تغيرها إطلاقا[3].

4. أنه يفسد معنى الأمومة الحقيقي التي فطرها الله عليها، بحيث تتحول الأم إلى وعاء لا قيمة له، ويتحول الطفل إلى سلعة يساوم عليها. فالأمومة الحقيقية هي التي تعايش المصاعب والآلام الشاقة لمراحل الحمل كافة [4].

5. إجارة الأرحام لا يحقق مقاصد الزواج ،لأنه يسبب ضياع المقاصد الشرعية من حفظ النفس والمال والنسب والدين[5].

---

1. لسنباطي: بنوك النطف، ص269؛هيكل: النظام القانوني، ص389؛حسني: موقف الشريعة، ص159.

2. حسني: موقف الشريعة، ص159.

3. المرجع السابق، ص 159.

4. السنباطي : بنوك النطف ،ص ؛ هيكل: النظام القانوني، ص391،391؛حسني: موقف الشريعة، ص159.

5. حمزة : إجارة الأرحام ،ص175،176.

6. فتح هذا الباب يؤدي إلى أن تسلك كل امرأة ثرية أرادت أن تحافظ على صحتها ورشاقتها ذلك المسلك، بل قد تنجب في السنة عددا كبيرا من الأولاد، ويتحول الإنجاب بهذه الطريقة إلى مفاخرة ومتاجرة [1].

المناقشة :إن دعوى النزاع احتمالية يمكن التحرز منها عن طريق الاتفاق المسبق، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط الاستدلال به[2]. فهذه الظاهرة قد تفضي إلى منازعات تؤدي إلى تفكك أسرتي صاحبة البويضة وصاحبة الرحم، والإسلام قد حرم كل ما يؤدي إلى النزاع والخلاف[3].

8. قرر الفقهاء بأنه لابد من وجود ارتباط شرعي بين حق الإنجاب من رحم معينة وجواز الاستمتاع الجنسي بصاحبة هذه الرحم. ونستطيع القول بقاعدة هي: كل من له حق الاستمتاع الجنسي بامرأة فله حق شغل رحمها بالحمل منه، وكل من ليس له حق الاستمتاع الجنسي بامرأة فليس له حق شغل رحمها بالحمل منه، وفي الصورة التي نحن بصددها ونسعى إلى التعرف على حكمها، نجد أن البيضة التي وضعت في رحم الأم البديلة مخصبة بحيوان منوي من رجل ليس له حق الاستمتاع بهذه الأم البديلة، فلا يجوز له، إذن، شغل رحمها بالحمل منه [4] .

9. أن في هذه العملية شبهة زنى، والمسلم مأمور باتقاء الشبهات[5].

1. حسني، موقف الشريعة،ص265. مرجع سابق

2. حسني : موقف الشريعة ص157.

3. السنباطي: بنوك النطف ، ص263. * يذكر الدكتور: عطا السنباطي، بنوك النطف، في كتابه بنوك النطف والأجنة ص 265 أن "ريتابركر " استؤجر رحمها وتم حملها من لقيحه بيضة "بولين تايلر" والمخصبة بحيوان= =منوي من ماء زوجها"هاري تايلر" =وأخذ هذا الرجل يتردد على المرأة التي حملت له، وزنى بهذا المستأجر رحمها لما وقع في قلبها من حبها وغرامها له، وغارت زوجته وبدأ الشقاق، وهذه الأم البديلة صاحبة الرحم المستأجر رفضت تسليم الولد بعد أن وضعته. ويذكر عكس ذلك في أمريكا حيث استأجر رحم امرأة متزوجة وبعد الولادة تبين أن الطفل معاق ومصاب بنقص بالغ في حجم دماغه، فرفض الزوج صاحب النطفة الاعتراف به، ورفض دفع الأجرة بدعوى أنه ليس الأب لذلك الطفل.

4. حسني : موقف الشريعة ، ص 158.

5. المرجع السابق: ص155.

المناقشة:لا نسلم بأن هذا العمل فيه شبهة زنى لأمور عدة [1].

الأمر الأول: أن هذه العملية تتم بين زوجين بعيدا عن المرأة الحاضنة والزارعة، فهي عملية جراحية ليس فيها التقاء بين الرجل والمرأة .

الأمر الثاني: عدم تحقق الركن المادي لجريمة الزنى وهو الإيلاج، وكذلك المعنوي وهو قصد الزنى.

الأمر الثالث: عدم وجود عنصر الشهوة في العملية، وإنما الدافع هو الرغبة في إرضاء شهوة الأمومة.

الجواب: إن هذا العمل فيه خداع وتمويه، وهو اعتداء على النسب وحقوقه؛ لأن الزنى لا يترتب عليه نسب، فلو زنت المرأة وحملت سفاحا، فإن حملها لا ينسب إلى الزاني مطلقا، رغم أنه معلم بيقين-أي معروف- وإن كان الولد قد تخلق بماء الزاني، لهذا نهى النبي عليه السلام عن الزنى سواء كان للمتعة الحرام، أو لينسب إلى غير أبيه الشرعي.

---

1. حسني : موقف الشريعة ، ص 156.

رابعا: القواعد الفقهية.

استدل الذين يرون الحرمة بقواعد فقهية، منها:

القاعدة الأولى: "لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه" [1]. والمعنى: أنه لا يجوز لأحد " أي لا يحل له ولا يصح منه " أن يتصرف " تصرفا فعليا " في ملك الغير " سواء أكان خاصا أم مشتركا " بلا إذنه " سابقا، أو إجازته لاحقا [2]. وتأجير الأرحام فيه تصرف من غير اذن الزوج من قبل الزوجة وهذا لا يجوز لان رحم الزوجة ملك للزوج فلا تتصرف فيه بغير اذن زوجها.

القاعدة الثانية: "قاعدة سد الذرائع" والمعنى باختصار: إبطال الأعمال التي تؤدي إلى مفسدة، كل عمل يؤول إلى مفسدة يكون باطلاً، والعمل قد يكون في أصله مباحًا، لكن يؤول إلى مفاسد عظيمة، فيكون محل نظر الشرع [3]. وهناك قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المنافع" وتأجير الأرحام يؤدي إلى مفاسد عظيمة، ونتائج سيئة تعود على الفرد والمجتمع.

القاعدة الثالثة: "الأصل في الإبضاع التحريم " فالأصل في النكاح الحظر وأبيح للضرورة ، فإذا تقابل في المرأة حِل وحرمة غلبت الحرمة، ولهذا لا يجوز التحري في الفروج [4]، فيحتاط

---

[1]. الزرقا أحمد بن الشيخ محمد (1285هـ – 1357هـ): شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق / سوريا، ط2، 1409هـ – 1989م، ص461.

[2]. المرجع السابق، ص 462.

[3]. الفاسي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري (ت 1376هـ): الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط1 – 1416هـ– 1995م،ج1 ،ص162.

[4]. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف المصري (ت 970هـ) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419 هـ – 1999 م، ص57.

منها مالا يحتاط في غيرها، وذلك لصيانة الماء المحترم عن اشتباه النسب، والضرورة هنا حفظ النسل، ولذلك لم يبحه الله سبحانه وتعالى إلا بإحدى طريقتين: العقد وملك اليمين، وما عداهما فهو محظور، ولهذا لو تقابل في المرأة حِل وحرمة، غُلّبت الحرمة [1].

القاعدة الرابعة : "إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع، إلا إذا كان المقتضي أعظم"، وقاعدة: " إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمحرم غلب الحرام[2]".

والمراد بالمانع هنا المفسدة، والمراد بالمقتضي الأمر الطالب للفعل لتضمنه المصلحة فوجود المانع يمنع من الفعل إلا إذا كانت المصلحة أعظم، وهذا من باب تغليب جانب الحرمة على جانب الحلال بناء على القاعدة القائلة: "إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمحرم غلّب الحرام". لأن في تغليب جانب الحرمة درء مفسدة وتقديم المانع، ومن ثَمَّ إذا تعارض دليل يقتضي التحريم وآخر يقتضي الإباحة قدم دليل التحريم في الأصح تغليباً للتحريم ودرءًا للمفسدة، ومثال ذلك يمنع مالك الدار من فتح نافذة تطل على مقر نساء جاره ولو كان فيه منفعة لنفسه، ولو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطء ولا بالاجتهاد حتى يستيقن. وهنا وإن كان طلب الولد فيه مصلحة، وطلب مشروع، فلا بد أن يكون طلبه بطريق مشروع أيضا، والطريق المشروع يكون إما بعقد زواج أو ملك يمين.

اما ادلة الفريق الثالث : فلا حاجة لذكرها لانهم قد استدلوا على جواز تأجير الأرحام اذا كانت زوجه ثانية بأدلة المجزين ، وبأدلة المانعين اذا كانت المتبرعة اجنبيه.

---

[1]. الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث: الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،ط4، 1416 هـ- 1996م ،ص199.

[2] . المرجع السابق ص266.

المطلب الخامس: الترجيح.

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، أرى أن القول الثاني الذاهب إلى عدم جواز إجارة الأرحام مطلقا، سواء أكانت صاحبة الرحم البديل زوجة أخرى للرجل صاحب الحيوان المنوي أم أجنبية، للأسباب الآتية:

1. عدم وجود عقد شرعي يربط بين أطراف هذه العملية. ومعلوم في شريعتنا أن استحلال الفروج يكون إما بعقد زواج شرعي، أو بملك يمين. ومسألتنا ليست من هذا القبيل. أما بشأن الضرة، فالقول إنه وإن أعطى الشرع للزوج استحلال رحمها بالعقد الشرعي، إلا إنه لم يعطه الحق في التصرف في رحمها كيف يشاء، لا بإجارة ولا غيره.

2. لما يترتب على استئجار الأرحام من مفاسد، وكذلك لمخالفتها كثيرًا من النصوص الشرعية، فمن ذلك مثلا الآية الكريمة من سورة المؤمنون: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ (المؤمنون:7) ، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا إن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله محارمه ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب" (رواه الشيخان)، والقاعدة الفقهية:-"درء المفاسد أولى من جلب المصالح".

مدح الله المؤمنين بأنهم حافظون لفروجهم، والمسلم الذي يستأجر الرحم أو المسلمة التي تؤجر رحمها سواء أكان ذلك تطوعا أو بمقابل لا تعتبر حافظة لفرجها؛ لما تترتب على عملية استئجار

الأرحام، من انكشاف للعورات لغير ضرورة ، ولما فيه من اختلاط للأنساب، كما في الزنى، وفي كلا الأمرين لا حفظ للفروج ، ففي استئجار الأرحام تدخل لقيحه غريبة من ماء زوجين غريبين إلى رحم امرأة أجنبية، فأين حفظ الفروج في هذا الفعل؟

4. وإذا قلنا إن الأم البديلة هي ضرة الزوجة، فهل تحل مشكلة حماية الفروج والأرحام، بحيث لا يدخل ماء الرجل جسم امرأة غريبة؟ وينبغي النظر في الأمور بواقعية بعيدا عن العواطف، فأين هذه الضرة التي ترضى أن تحمل عن ضرتها تسعة أشهر، وتتحمل الآم المخاض والولادة لتسعد ضرتها بمولود تقدمه لها هدية بعد هذا العناء؟ ونحن نعلم طبيعة العلاقة بين الضرائر، إذ غالب هذه العلاقات يقوم على النزاع وصعوبة التعايش مع فكرة وجود زوجة أخرى لزوجها. فهل يا ترى توافق ضرة أن تحمل عن ضرتها، وبعد أن تضع تسلمها المولود؟

الأمر الآخر: فربما تحمل الضرة على اللقيحة وتضع توأمين لا يعرف كل منهما هو ابن من، أو ربما يموت أحدهما، فيزداد النزاع والصراع بين الزوجتين حول أخيه الحيّ، وهذا فيه خطورة على المجتمع، آجلا أم عاجلا؛ إذ يُخشى فيه من اختلاط للأنساب مع تعاقب الأجيال. وإن عملية تأجير الأرحام فيها شبهة والمسلم مأمور باتقاء الشبهات، عملا بقوله عليه السلام " من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه".

ويُخشى على مصير الطفل في حال حدوث نزاع بين المرأتين، الأم البديلة ولأم صاحبة البويضة، فربما رفضت صاحبة البويضة أن تستلمه، أو رفضت الحاضنة تسليمه، فعند ذلك سيجد الطفل نفسه غير مرغوب فيه من أحد، بل سيكون من غير نسب، أو أسرة ترعاه .

المبحث الثاني: استئجار الأرحام من منظور القانون، مفهومه، خطواته، وتكييفه القانوني.

تعد مسألة تأجير الأرحام من التقنيات الحديثة التي تمخضت عن الطفرة العلمية التي حدثت في مجال الإنجاب، مما أثار جدلا واسعا بين أهل الفقه حول القانون لأنه يمس حرمة الجسد الإنساني[1] . وسأتناول هذا المبحث في أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأرحام المستأجرة في القانون، وما يترتب على هذا التعريف .

الفرع الأول: مفهوم الأرحام المستأجرة في القانون أو ما يطلق عليه" الحمل لحساب الغير.

عرف القانون الحمل لحساب الغير بأنه "موافقة امرأة على حمل بويضة ملقحة لا تنسب إليها وذلك لحساب امرأة أخرى ،وتسليم المولود لها بعد ولادته[2]. في حين عرفه الدكتور شوقي زكريا الصالحي، بأنه "موافقة امرأة على حمل بويضة ملقحة لا تنسب إليها لحساب امرأة أخرى تسلم المولود لها بعد ولادته"[3] .

فكرة الحمل لحساب الغير تقوم، إذن، على أن تحلّ امرأة محل أخرى متزوجة، وعلاقة الزوجية قائمة، لكن عند الزوجة مشكلة في الحمل، تمنعها من الإنجاب الطبيعي [4].

بالنظر إلى التعريفات يتضح أن فيها بعض النقص. وتبيان هذا في ما يأتي:

---

[1] . انظر: هيكل، النظام القانوني، ص 343 .

[2]. المرجع السابق: ص347.

[3]. انظر: الصالحي : التلقيح الصناعي، ص94.

[4]. انظر: هيكل: النظام القانوني، ص348 .

أ. قصر الدلالة من الطرف الثاني في العقد على أن يكونا زوجين فقط ،و هو الأعم الأغلب، إلا أنه ليس بصورة مطلقة، وكما في بعض الدول الغربية، فيمكن أن يتم الحمل لمصلحة رجل وامرأة وإن لم يربطهما عقد زواج .

ب- قيّد التعريف الأول شرط العقد بأنه لا يتم إلا إذا استحال على الزوجين الإنجاب لفساد رحم الزوجة، وبالنظر في الأسباب نجد أن هناك أسبابًا أخرى تدفع الزوجين أو غيرهما إلى استئجار الرحم، كأن تُصاب الزوجة بمرض انتقالي تخاف نقله إلى الجنين بالحمل. وكذلك لأسباب جمالية أو اجتماعية أو اقتصادية كما بيّناه في أسباب تأجير الأرحام.

وعلى هذا يمكن أن نعرف عقد إجارة الأرحام بأنه اتفاق بين طرفين تلتزم بمقتضاه امرأة بأن تسمح بزرع بيضة مخصبة تعود لرجل وامرأة زوجين غالبا، أو غير متزوجين، لسبب معين، مقابل التزامات على كلا الطرفين، يتفق عليها في العقد المكتوب بينهما.

الفرع الثاني : ما يترتب على ما سبق من التعريف

أ. قصر دور المرأة المتبرعة على حضن البويضة حتى الولادة.

ب. تلقح البويضة خارجيا قبل زراعتها في رحم المرأة المتبرعة أو الحاضنة تلقيحا صناعيا حتى لا يكون زنى في نظر القانون .

ت.نسبة البويضة الملقحة للزوجين تربطهما علاقة زوجيه [1].

---

[1]. الصالحي : التلقيح الصناعي، ص94،95.

المطلب الثاني : الخطوات التي تتم بها تقنية عملية استئجار الأرحام .

وحتى يكون العقد قانونيا لابد من اتباع الخطوات الآتية:

1.الاتفاق بين الطرفين بشكل قانوني، الطرف الأول هما صاحبا البويضة زوجين أو غيرهما مع المرأة صاحبة الرحم طرفًا ثانيًا، وبمقتضى هذا العقد يتحمل الطرف الأول النفقات كافة، من الفحص وحتى الوضع، وكذلك أجرة السكن والملبس وغيرها، حتى بعد الوضع بثمانية أسابيع .

2. التزام الطرف الأول بالإشراف على الطفل، أيا كانت حاله الصحية، بعد ثبوت الفحوصات الطبية التي تثبت نسبه إليهما.

3. التزام الطرف الأول بتسليم المبالغ المتفق عليها كافة بعد إتمام المهمة .

4.يلتزم الطرف الثاني (صاحبة الرحم) بالخضوع للفحوصات الطبية اللازمة كافة، من أجل المحافظة على سلامة وصحة الجنين.

5. التزام جانب السرية في حال الاتفاق على ذلك.

6.التزام الحاضنة بتسليم المولود إلى صاحب البويضة بعد الولادة [1].

المطلب الثالث: منشأ الخلاف حول فكرة الحمل لحساب الغير

يرجع سبب الخلاف بين أهل الفقه و أهل القانون إلى الاختلاف في معنى هذه الفكرة، فليس لها معنى واحد في كلّ المجالات؛ فمعناها في المجال التعاقدي

---

[1]. انظر: هيكل: النظام القانوني ص345، الصالحي: التلقيح الصناعي، ص99.

يختلف عن معناها في الرهن، وعن معناها في المسؤولية.

ولدخول هذه المسألة في المسائل الشخصية، حيث كان الإنجاب مقصورا على الزوجين فقط، لكن بعد الاكتشافات الطبية والعلمية لاسيّما في مسألة الإنجاب، أصبح للغير دور في الإنجاب للأزواج غير القادرين على الإنجاب، وكذلك دخوله في التصرفات القانونية لحساب الغير كالوكالة فلا يعتبر في بعض القوانين، ولكن من غير المألوف عقلا وشرعا أن تحمل امرأة لحساب الغير [1] .

المطلب الرابع : التكييف القانوني لعقد استئجار الرحم

حتى نستطيع أن نكيف عقد استئجار الرحم من الناحية القانونية، لا بد لنا أن نجري مقاربة مع غيره من العقود الواردة على الملكية، لنتوصل إلى ماهيته.

أولاً: عقد استئجار الرحم وعقد البيع

يمكن تعريف عقد البيع وفق ما جاء في القانون المدني الأردني في المادة رقم 465 "بأنه عقد تمليك مال أو حق مالي لقاء عوض" [2].

وعرفت المادة رقم 53 والمادة 54 المال بأنه كل شيء يمكن حيازته ماديا أو معنويا، والانتفاع به انتفاعا مشروعا. وهي تقابل المادة رقم 385 من القانون الأردني والمادة رقم 386 من القانون

---

[1]. انظر: هيكل : النظام القانوني ص342،343 .

[2]. أبو رحمة، إبراهيم: المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، نقابة المحامين، عمان، ج2، ص94.95

السوري، والمادة رقم 506 من القانون العراقي[1]. بمعنى أنه عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حق مالي آخر في مقابل ثمن نقدي، ويشترط فيه أن يكون معلوما عند المشتري علما نافيا للجهالة الفاحشة، وأن يكون معلوم الأوصاف المميزة له وإن كان موجودا فيكفي الإشارة إليه[2].

وبتطبيق هذه البنود على إجارة الأرحام نجد الآتي :

1. إن المحل في عقد البيع هو شيء أو حق مالي، أما بالنسبة لإجارة الأرحام، فأنه يستحيل عقلا ومنطقيا، أن يندرج الطفل في عقد إجارة الأرحام تحت مسمى الأشياء، لأن الجسد الإنساني له حرمة مطلقة ولا يمكن أن يكون محلا للعقد من بيع أو غيره، إذن محل العقدين مختلف في كل منهما .

2. بشأن العوض في العقدين، نجد أنه متحقق في عقد البيع، أما في عقد إجارة الأرحام فيصعب تطبيقه؛ لأن المتطوعة لا تتلقى غالبًا مقابلًا ماليًا .

3.أما تسليم المبيع خاليا من العيوب باعتباره أثرا من أثار عقد البيع، فسيظهر مشكل؛ لأنه، وإن كانت تقترب الفكرتان في العقدين، إلا أنه إذا هلك المولود قبل ولادته حيا، أو أجهضت الأم الحامل، يستحيل حينئذ التسليم، وهنا لا يمكن لإعمال فكرة التعويض في حال الهلاك [3].

---

[1].أبو رحمة، المذكرات الايضاحية،ج2، ص95 المرجع السابق:.

[2]. المرجع السابق ج2، ص500.

[3] . انظر: د سالم: وسائل الإخصاب، ص،828،829.

ثانيا: عقد استئجار الرحم وعقد الإيجار:

عرفت المادة رقم 658 الإيجار تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم، وهي تقابل المواد 525 مشروع أردني و526 سوري و722عراقي و558 مصري. وبمقتضى هذا العقد فيمكن للمستأجر الانتفاع بالشيء المؤجر سواء أكان منقولا أم عقارا [1].

ومن خلال التعريف السابق لعقد الإيجار يمكن استخلاص أهم القواعد والأحكام الخاصة بعقد الإيجار الواردة فيه. ومن أهمها الآتي :

1.التزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر. ويعني ذلك :أن يمكّن المؤجر المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر سواء أكان منقولا أو عقارا أما في إجارة الأرحام، فإنه يتعين على الأم الحاضنة أن تلتزم بتمكين الأب صاحب البيضة من الانتفاع برحمها، وأن ترضخ لعملية الإنجاب بالوسائل الصناعية الحديثة [2]. وأن تلتزم أيضا بالخضوع للكشف الطبي الدوري أثناء الحمل ونمو الجنين والمحافظة عليه. وهذا ما يطلق عليه "ضمان عدم التعرض الشخصي"، ويمكن تصوره في عقد الإيجار، لكن يصطدم مع قاعدة مهمة في كل العقود.

أولا: وهي عدم مشروعية المحل في هذه المسألة وهو "الرحم" لأن الإنسان لا يملك أعضاءه، وما دام لا يملك أعضاءه، فلا يجوز بيعها أو تأجيرها، وإذا تم العقد كان العقد باطلا[3].

---

[1] . أبو رحمة :المذكرات الإيضاحية للقانون الأردني، ج2 ص551.

[2] . انظر: سالم: وسائل الإخصاب، ص830،831.

[3]. المرجع السابق،**ص 831.**

ثانيا: التزام المستأجر بدفع الأجرة أو الثمن للمؤجر، وهذا الأمر متصور في مسألتنا هذه، لكنه في عقد الإيجار يختلف اختلافا تاما عنه في تأجير الأرحام؛ فمحل الانتفاع الذي من أجله وجبت الأجرة في عقد الإيجار إما أن يكون منقولا أو عقارا، أما في تأجير الأرحام فمحل الأجرة فيها هو الرحم. وشتان بين الأمرين.

ثالثا: في عقد الإجارة يلتزم المؤجر بتسليم الشيء المؤجر إلى المستأجر صالحا للاستعمال ويفي بالغرض الذي من أجله أُبرم العقد، وهذا متصور في العقارات والمنقولات، لكن غير متصور في عقد إجارة الأرحام؛ إذ يستطيع المستأجر في العقارات معاينة الشيء المستأجر، أما في إجارة الأرحام فهو غير ممكن وغير متصور[1].

رابعا: التزام المستأجر برد الشيء المؤجر بعد انتهاء المدة بالحال نفسها التي تسلمه به عند بداية العقد، وهو أمر متصور عقلا وعملا في عقد الإيجار، أما في عقد إجارة الأرحام، فالأمر غير متصور لا عقلا ولا عملا؛ إذ يصعب على المؤجرة لرحمها معرفة حال الرحم بعد الولادة. والرحم يتغير من ولادة إلى أخرى .

بناء على ما سبق، فعلى الرغم من وجود بعض التقارب بين العقدين في بعض الأحكام، إلا أن هذا لا يحقق التكييف؛ لأن المؤجر في عقد الإيجار يلتزم بتمكين المستأجر من الانتفاع بشيء، أما الجنين فليس بشيء، وعليه فلا يمكن أن نكيف تأجير الأرحام على أنه عقد إيجار؛ لاستحالة المحل[2].

---

[1] . انظر: سالم: وسائل الإخصاب ص830،831.

[2]. المرجع السابق ص832،832.

رابعاً: عقد استئجار الرحم وعقد العمل

عرف القانون المدني الأردني عقد العمل في المادة رقم 805 بأنه "عقد يلتزم أحد طرفيه بأن يقوم بعمل لمصلحة الآخر تحت إشرافه لقاء اجر" [1]. وهو بعيد من وجهة نظري عن عقد استئجار الرحم لأن الشروط الأساسية بعقد العمل لا يتوافر فيه، وأولها الأجرة، لأن الأجرة في عقد استئجار الرحم قد تكون المال أو الخدمة أو إشباع غريزة معينة وقد تكون مجانية، ولا يتوافر فيه شرطا الإشراف والإدارة؛ لأن المرأة الحامل لا تخضع لسلطة ورقابة الأم صاحبة البويضة، فالحمل لا يكون لساعات معدودة، وإنما متواصل في الليل والنهار، ومن المستحيل إخضاعه للرقابة[2].

بعد المقاربة بين عقد استئجار الرحم وعدد من العقود المسماة والانتقادات الموجهة لهذه المقاربات نصل إلى خلاصة مفادها أن عقد استئجار الرحم هو اتفاق يتمثل في موافقة امرأة تسمى المرأة الحامل على حمل بويضة ملقحة لحساب امرأة أخرى وزوجها، على أن تلتزم الأولى بتسليم المولود إلى الزوجين بعد ولادته؛ لذلك لا يمكننا إدراجه تحت أيٍّ من العقود المسماة، بل له ذاتيته الخاصة متفق مع الهدف الذي ابتغاه الطرفان.

---

[1] . عقيل فاضل: الدهان المشاكل القانونية والشرعية لعقود إجارة الأرحام، ص 15.

[2]. المرجع السابق، ص15.

المبحث الثالث :استئجار الأرحام في القوانين الوضعية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : رأي الكنسية في استئجار الأرحام. هنالك كنائس عدة عارضت هذه الوسيلة، واعتبرتها اعتداء على الحياة الإنسانية، كما في رسالة البابا بولس الثاني عشر حيث رسالة إلى المؤتمر الطبي عام 1956 جاء فيها: " أن عقد الزواج لا يمنح مثل هذا الحق للآباء لأن غايته ليست الحصول على الولد وإنما غايته أفعال مادية تصلح لإنجاب حياة جديدة فهي أفعال مخصوصة لذلك، لهذا يجب أن نقول إن الإخصاب الصناعي ينتهك حرمة القانون الطبيعي وهو مخالف للقانون والأخلاق[1].

كما جاء في وثيقة الفاتيكان الشهيرة، والواقعة في أربعين صفحة تحت عنوان: "تعاليم حول احترام الحياة الإنسانية الوليدة وشرف الإنجاب" التي أقرها البابا يوحنا بولس الثاني وأصدرها المجمع المقدس لعقيدة الإيمان بتاريخ 22 شباط 1787، وجاء فيها: استنادا إلى جميع القيم والمبادئ اللاهوتية والروحية والأخلاقية الواردة في الوثيقة فإن الكنيسة تشجب جميع أنواع الاعتداء على وحدة الزواج، مثل تلقيح بيضة الزوجة بحيوان منوي من رجل آخر، أو إخصاب بويضة لامرأة غير الزوجة بحيوان منوي من الزوج، وتشجب كل عملية إخصاب تدّعي الحلول محل الزوج، وتطالب باحترام الأجنة البشرية إذا كانت حية أو قابلة للحياة، وتحذّر من أي شكل من أشكال التحكم البيولوجي، وتندد بمحاولات التدخل في العناصر الصبغية أو الوراثية، وتطلب من الأزواج الذين أصيبوا بمرض العقم أن لا يغفلوا عن أدوارهم في الحياة، لأنهم مطالبون بتقديم خد مات أخرى [2].

---

[1]. انظر: سلامة :أطفال الأنابيب ، ص 234 .

[2]. المرجع السابق، ص231،232،233.

ويقول المطران بشارة الراعي رئيس أساقفة (أبرشية جبيل مدخالة) في قضية تأجير الأرحام إن الكنيسة تحرم هذا العمل لأن فيه انتهاكا لموجبات الحب الوالدي والأمانة الزوجية والأمومة المسؤولية، ولأنها تسيء إلى كرامة الولد وإلى حقه في أن يُحبل به ويولد في العالم ويربّى بوساطة والديه، ولأن الولد يعتبر من حاملته مجرد وسيلة لربح المال، أو لأي غرض شخصي آخر، ولا يعتبر شخصًا ذا قيمة خاصة [1].

غير أن الكنيسة البريطانية وقفت موقفا مغايرا لهذه الكنائس، فهي لا ترى خطأ في المسألة كلها، فيقول رجال الدين فيها: إن الله قد خلقنا أذكياء، ومن الطبيعي أن نستخدم القدرات التي وهبها لنا للتغلب على مشكلة مثل العقم [2] .

والخلاصة أن الكنسية الكاثوليكية والبروتسنتية تطالب باحترام كل كائن بشري منذ الحبل، وتدافع عن كرامته وعن حقه الأساسي في الحياة، وتقول إن الولد هبة الله تعالى، وليس للزوج الحق في القيام بأعمال لا تليق بهذا الاحترام، ومن واجب العلماء أن يبذلوا ما بوسعهم في مساعدة الأزواج من أجل الحصول على الذرية بالطرق الصحيحة، التي تنسجم مع مقتضيات الزواج [3].

---

[1]. انظر: حمزة : إجارة الأرحام ص326.

[2]. انظر: سلامة : أطفال الأنابيب ص231.

[3]. انظر: حمزة : إجارة الأرحام، ص327 .

المطلب الثاني : رأي القوانين الوضعية الغربية في استئجار الأرحام.

أثارت مسألة عقود إجارة الأرحام جدلا واسعا، حتى للدول التي تجيزه وتعترف بمشروعيته، وأتناول في هذا المبحث الموقف القانوني لبعض الدول الغربية، وموقف القانون الفرنسي، والبريطاني، والأمريكي، والألماني، والاسباني.

أولا: موقف القانون الفرنسي من عقد استئجار الرحم: لم يجز القانون الفرنسي، الصادر في 29 يوليو سنة 1994، والخاص باحترام الجسد البشري، فكرة تأجير الأرحام حيث جرمت أعمال الوساطة في تأجير الأرحام، إلا أن القانون لم يتطرق إلى تجريم طرفي العلاقة، أي أن العمل غير مجرّم إنْ وقع بدون وساطة، على أن العقد الذي يتم يعتبر باطلًا فلا يعتد به في القانون [1]. حيث نصت المادة الرابعة من القانون السابق بإضافة فقرات ثالثة ورابعة إلى المادة 227 بمعاقبة أي شخص يتدخل كوسيط بين شخص وزوجين راغبين في تحقيق حمل لصالحهما، أو شخصين بينهما علاقة حرة العلاقة الحرة خارج نطاق الزواج ، وبين امرأة ترغب بالحمل، بشرط تسليمه بعد الولادة، بالحبس سنة والغرامة مائة فرنك فرنسي، إذا اتخذت بشكل اعتيادي، وتضاعف العقوبة إذا كانت بغرض التكسب، وتكتسب صفة الشروع في الجريمة [2].

ما يؤخذ على القانون الفرنسي.

أ . التوسع في ملاحقة الوساطة، لاسيّما إذا اتخذت بشكل الاعتياد أو التكسب.

ب .عدم اعتبار الفعل جريمة إلا إذا كان على سبيل التكسب فقط .

[1]. الصالحي: التلقيح الصناعي، ص107،108؛ حسني : موقف الشريعة، ص 228،229.

[2]. المرجع السابق، نقس الصفحات.

ج. قصره العقاب على أنشطة الوساطة، دون من يقوم بالفعل ذاته.

د. إن المتبرع بغير وسيط يعتبر فعله جائزا، وكذلك المتطوعة يعتبر فعلها مباحا، وفي ذلك فتح لأبواب الفساد، ولا يتفق مع الشريعة الإسلامية، التي تعاقب كل من يقوم بهذا الفعل، سواء أكان وسيطا أم غيره، لدخول الوسيط في قوله تعالى "إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة "، فكل من يقوم بالوساطة بين الزوجين والمتبرعة يستحق العقاب، سواء أكان طبيبا أم غيره، فلولي الأمر عزل الطبيب وإقامة حد التعزير على من يقوم بهذا الفعل سواء المستأجرة أو من يقبلان نطفة أجنبي لوجود شبهة الزنى [1] .

ثانيا : موقف القانون البريطاني من عقد استئجار الرحم:

أ. شرّع القانون البريطاني عملية استئجار الرحم بالقانون الصادر تاريخ 1990/11/1 حيث اتجه المشرع البريطاني إلى الحظر والتقيد في القانون فنص القانون على أن "يعاقب المخالف لنصوص القانون بالحبس مدة لا تزيد عن أربعة أشهر" [2]. ومن هذه النصوص حظر التدخل بأي شكل من الأشكال، وخصوصا إذا كان ذا طابع تجاري.

ب. حظر جميع أنواع الإعلانات التي تتم بغرض البحث عن مؤجرات البطون، فكل من يسهم في نشر هذه الإعلانات مهما كان نوعها مسموعة أو مقروءة، ومهما اختلف الناشر مالكا أو مخرجا أو غير ذلك، فإنه يقع تحت طائلة النص. إلا أن القانون البريطاني أعطى للقضاء رخصة باعتبار الطفل الذي يولد نتيجة هذه العملية ابنا عاديا؛ أي من زوج عادي.

---

[1]. حسني : موقف الشريعة ، ص228،229 .

[2] . حسني: موقف الشريعة ، ص228،229 ؛ الصالحي: التلقيح الصناعي، ص113.

ت. تجريم الوساطة بوجه عام، مهما كان دور الوسيط في النشاط، سواء أكان طبيبا أو غيره [1].

ما يؤخذ على القانون البريطاني

1.عدم تجريم النشاط نفسه إذا تم على سبيل التبرع، فأجازه، وحظر ما كان بمقابل .

2 . يجيزون التطوع بالحمل بلا وساطة، ولا يجرمون الزوجين اللذين يبحثان عن هذه الطريقة بنفسيهما لا بواسطة، وهذا مخالف للشريعة الإسلامية، لأن الفعل المحرم مستوجب للعقوبة في التطوع وغيره [2].

ثالثاً : عقد إجارة الأرحام في الولايات المتحدة الأمريكية: يختلف الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية من ولاية إلى أخرى، فثمّة ولايات تجيز هذا الفعل وتعتبره فعلا مشروعا [3] وترى أنه من حق الزوجين استخدام هذه الوسيلة، إن استقر رأيهما عليها كآخر حل مناسب للمشكلة، ومن هذه الولايات: كنتاكي، ونيويورك، ونيفادا، وأركونسيس، وكاليفورنيا[4].

ففي ولاية كاليفورنيا، مثلا، يعتبر عقد إجارة الأرحام عقدًا صحيحًا وقابلًا للتنفيذ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في ولاية كاليفورنيا في قضية (Johnson V. Calvert 1993)، فيمكن للزوجين أن يأخذا نطفة من أحد بنوك النطف، وإن كان من أجنبيين، وبعد الوضع ينسبان هذا المولود إليهما. وهذا ما أقرته محكمة كاليفورنيا في حكمها الصادر بتاريخ 1 أذار 1990 [5].

---

1. حسني: موقف الشريعة ص 236 ؛ الصالحي: التلقيح الصناعي، ص 113،114.
2. حسني : موقف الشريعة ص 223 ؛ الصالحي: التلقيح الصناعي، ص112.
3. الصالحي : التلقيح الصناعي ، ص112.
4. الصالحي : التلقيح الصناعي ، ص112؛ حسني : موقف الشريعة ، ص223.
5. المرجع السابق، ص120.

لكن نجد أن هناك ولايات أمريكية تحرم هذا الفعل مطلقا، منها: أنديانا، ونيوجرسي، ولويزيانا، وفلوريدا، حيث يتم حظر أي نشاط لمكاتب تأجير الأرحام، وذلك احتراما للمرأة ومعاملتها بوصفها إنسانًا لا مجرد وعاء للإنجاب، في حين أن سائر الولايات تبيح الوسيلة، مع عدم قابلية العقد للتنفيذ، أي أن الأم المؤجرة لرحمها تستطيع أن تحتفظ بالمولود دون وجود أي قانون يجبرها على تسليمه إلى أبويه البيولوجيين[1].

ما يؤخذ على القانون الأمريكي

القانون في أمريكا يجمع بين المتناقضات؛ فهو يجيز هذا الفعل في بعض الولايات، ويجعله نافذا، ويحظره في بعضها الآخر ويعتبره باطلا، ويجيزه في أخرى دون تنفيذ العقد .

ومن المأخذ ايضا عدم وجود نص قانوني يحظر على المواطن الامريكي التنقل بين الولايات وبالتالي فانه يمكن لمن يسكن في ولاية تحظر هذه الوسيلة ان ينتقل الى ولاية تجيزه

رابعا: القانون الاسباني

تُعدّ إسبانيا من أوائل الدول الأوروبية التي ازدهر فيها نشاط الإنجاب الصناعي، حيث تم إنشاء أول مركز لحفظ السائل المنوي ودراسته سنة 1978، وبلغ عددها حتى سنة 1988 اثني عشر مركزا، زيدت إلى 24 مركزًا سنة 1991، منها عشرة مراكز تخدم في طول البلاد وعرضها، ويمثل التلقيح الصناعي بنطفة غير الزوج المتبرع جزءا مهما من أنشطة هذه المراكز.

[1]. الصالحي : التلقيح الصناعي ، ص112؛ حسني : موقف الشريعة ، ص234.

وعلى المستوى التشريعي يعتبر القانون الاسباني أكثر القوانين الأوروبية إباحة لهذه التقنيات. ففي الشق الجنائي نجد أن المشرع الجنائي الإسباني لم يضع نصوصًا تجريمية لهذه الوسيلة. فيكون تأجير الأرحام مباحًا في القانون الجنائي الإسباني [1]. فلا تجريم للتلقيح الصناعي الخارجي على الإطلاق سواء ما يتعلق منه بنطفة (متبرع)، أو امرأة مستأجرة، أو متطوعة بالحمل، فثمّة أباحيه مطلقه لا تتفق مع شريعتنا بأية حال من الأحوال [2].

خامسا : موقف القانون الألماني:

جاءت توصيات اللجان والتشريع الألماني أكثر تحفظا، وكانت الأكثر حماية للبويضة المخصبة على الصعيد الأوروبي؛ لما عانته ألمانيا من ويلات الحرب العالمية الثانية، ولهذا تتقلص فيها النشاطات المتعلقة بهذا المجال نوعا ما؛ للقيود الشديدة المفروضة على هذه التقنية. والسبب الرئيسي في ذلك المحافظة على الجنس الالماني من الاختلاط بغيره.

أما بشأن تأجير الأرحام فالمشرع الألماني قد شدد على منع التعامل بهذه الوسيلة، لاسيّما إذا اتخذت الشكل التجاري، فصدر قانون 27 نوفمبر سنة 1989م، معدل بعض أحكام قانون التبني، وكانت اللجنة المكلفة بإعداده قد ضمنته نصوصا تعاقب كل من يقترب من النشاط بصله معينة، ابتداء من الأم صاحبة الرحم المستأجر والأزواج والوسطاء ثم الطبيب، وتجريم فعل

---

[1]. الصالحي : التلقيح الصناعي ، ص109؛ حسني : موقف الشريعة ، ص231،23.

[2]. حسني : موقف الشريعة، ص231.

الوساطة أيا كان شكلها أو هدفها بمقابل أو تبرعا. أما الأمومة، فهي تثبت قانونا للمرأة التي وضعت الطفل، ولا يحق لأحد إجبارها على التخلي عن طفلها [1].

ويرى الباحث أن كل القوانين التي شرّعت هذه العملية بنت شرعيتها على قاعدة الغاية تبرر الوسيلة، وهذا مرفوض في الشريعة الإسلامية، إذ يجب أن تكون الغاية مشروعة والوسيلة مشروعة، فإذا كانت الغاية مشروعة والوسيلة محرمة، فلا يجوز للمسلم أن يفعل ذلك. وإن كان العلماء قد توصلوا إلى حل لمشكلة العقم بهذه الطريقة، إلا أنه لا ينبغي فعل ذلك، فهو، وإن حل بعض المشكلات الفردية، إلا أنه يدخلنا في مشكلات عامة تؤثر على جميع أفراد المجتمع، مثل اختلاط الأنساب، وشيوع الفاحشة، وكثرة اللقطاء، مما يؤثر سلبا على أمن المجتمع واستقراره، ويُشيع التنافر وغياب الألفة بين أفراده، وغير ذلك.

ويظهر التباين في هذه القوانين الوضعية في تشريعها سواء ما كان يتعلق بهذه القضية أو غيرها، لأن الإنسان مهما تقدم ووصل إلى معرفة لكنه يظل ناقصا، وكثير مما يصدر عنه من سلوكات وقوانين يظل بعيدًا عن منطق الدين والعقيدة التي أمر الله بها، لأنها غالبا ما تصدر بدافع الشهوة، والأنانية، وعدم التخطيط المدى البعيد، وتغليب الجانب المادي عند الإنسان على الجانب الروحي القِيَمي.

---

[1] . حسني : موقف الشريعة، ص231.

المطلب الثالث: موقف القوانين العربية والإسلامية من مسألة استئجار الأرحام .

أتناول في هذا المطلب بعض قوانين الدول العربية: مصر، والأردن ، وتونس، وليبيا ، وإيران

أولا في مصر[1] .

بدأ النقاش حول فكرة تأجير الأرحام عندما ذهب الزوجان يسري وسماح إلى الدكتور عبد المعطي بيومي عميد كلية الفقه في جامعة الازهر، وعضو اللجنة الدينية في مجلس الشعب المصري، لمعرفة رأي الدين في قضية تأجير الأرحام، فأفتى بالجواز مبينا لهم أن الإسلام قد جاء لتلبية حاجات البشر، لكن عارضه سائر العلماء في الأزهر، ووجهوا إليه هجوما لاذعا، ومع أن هذه القضية لم ينص عليها القانون المصري، فكان لزاما على الفقهاء أن يبيّنوا رأي الدين في هذه المسألة النازلة، وعلى أهل القانون كذلك أن يسنوا القوانين التي تضبطها وتحفظ حقوق المجتمع والأفراد فيها.

ثانيا في إيران[2]:

إن إيران هي الدولة الإسلامية الوحيدة التي تجيز تأجير الأرحام، فقد صدرت من السيد الخميني قبل 30 عاما، ثم ألحقت هذه الفتوى أو الإجازة بقانون يجيز هذا التصرف، وكذلك أجاز هذا التصرف طائفة من المراجع الدينية في إيران، من أهمهم المرشد الأعلى للثورة الإسلامية في إيران السيد علي الخامنئي، والملاحظ أن عملية تأجير الأرحام بحسب ما يراه البعض، على الرغم

---

[1]. لطفي : أحمد محمد :التلقيح الصناعي، ص231

[2]. فاطمة الصمادي: ظاهرة تأجير الأرحام في إيران جدل اجتماعي رغم الإباحية ، تحقيق منشور على الموقع الألكتروني:.htt.www.ensane.net.

من إجازتها إلا أنها غير منتشرة في إيران، ويعود السبب إلى عدم قبولها اجتماعيا، ولكن بالنظر إلى الواقع يتبيّن أن هذه المعلومة غير صحيحة؛ فقد أجريت في مدينة أصفهان وحدها أكثر من 100 عملية تنفيذا لعقود تأجير الأرحام، وهذا ما أكده مركز الإنجاب في مدينة أصفهان، وتتراوح مقدار الأجرة ما بين 5-15 ألف دولار أمريكي.

وقد أقر مجلس الشورى الإيراني قانونا في العام 2007، قنن فيه مسألة تأجير الأرحام وتغير الاسم إلى الرحم البديل، بدل من تأجير بوصفه تعبيرا غير مناسب، وبينوا أن هناك كثيرًا من الفجوات القانونية في هذا القانون التي ينبغي دراستها قضائيا لسد النقص الموجود في هذا التشريع خاصة فيما يتعلق بالحضانة وغيرها من المسائل التي تتطلب تعديل القانون الحالي إلى قانون أشمل يأخذ بنظره أبعاد القضية من مختلف الجهات [1] .

المبحث الرابع: الآثار والأحكام المترتبة على استئجار الأرحام.

تمهيد : يمكن القول أن لا تلازم بين مسألة القول بجواز الرحم البديل، وعدم جوازه، وبين مسألة ثبوت النسب الناتج عن هذا الحمل، وكما بيّنا في المبحث السابق إن صور الرحم المستأجر، مع القول بتحريمها، إذا وقعت، وقد وقعت فعلا في كثير من البلدان، وخصوصا الغربية، ونتج عن هذا مولود، فإن ثمة تساؤلات حول نسبة هذا المولود؟ أينسب إلى الزوجين صاحبي البويضة؟ أم سينسب إلى صاحبة الرحم المستأجر وزوجها؟ من هي الأم الشرعية التي لها حق الميراث والنفقة؟ ثمة آثار، إذن، تترتب على مسألة تأجير الأرحام. وأتناول هذا البحث أربعة منها، تتضمنها أربعة مطالب، هي الآتي:

[1]. فاطمة الصمادي: ظاهرة تأجير الأرحام في إيران جدل اجتماعي رغم الإباحية.

المطلب الأول : أثره في نسب المولود المتكون من عملية استئجار الأرحام

وهذا المطلب يُعدّ من أهم مطالب الدراسة حيث يعتبر الثمرة من عملية تأجير الأرحام، وهو أيضا من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، ولأنه مدار بناء الحكم في مسألة تأجير الأرحام يرتكز على موضوع النسب، حيث إنه محل خلاف كبير بين العلماء كما سيأتي، وسأتناول في هذا المطلب الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف النسب لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف النسب في اللغة : النَّسَبُ، مُحَرَّكَةً : وَاحِد الأَنساب و قَالَ ابْن سِيدَهْ: النُّسْبَة، بالكسْرِ والضَّمِّ والنَّسَبُ: القَرَابَةُ، ونَسبْتُ فلَانا، أَنْسُبُه، بالضَّمّ، نَسْباً: إذا رَفعْتَ فِي نَسَبِه إِلى جَدِّه الأَكبرِ ونِسْبَةً، بالكَسْر: ذَكَرَ نَسَبَهُ [1] .

النون والسين والباء كلمةٌ واحدة قياسُها اتِّصال شيءٍ بشيء. منه النّسَب، سمِّي لاتِّصاله وللاتِّصالِ به. تقول: نَسَبْتُ أنْسُبُ. وهو نَسِيبُ فلانٍ. ومنه النَّسيبُ في الشِّعر إلى المرأة، والنسب: القرابة. يقال: بينهما نسب: أي قرابة، سواء جار بينهما التناكح، أم لا[2].

وعمود النسب عند الفقهاء: هو الآباء، والأمهات، وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، ومجهول النسب عند المحققين من الحنفية: هو الذي لا يعرف نسبه في مولده، ومسقط رأسه. وفي القرآن الكريم: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ (الفرقان: 54)

---

1. الزَّبيدي: تاج العروس، ج4، ص261،262.

2 ابن فارس: مقاييس اللغة ،ج5، ص423،424، (مادة نسب) .

ثانيا تعريف النسب في الاصطلاح: القرابة، وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة [1].

الفرع الثاني: أهمية النسب في الإسلام :

تنبع أهمية النسب في الإسلام من خلال الكثير من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة التي تدعو إلى المحافظة على الأنساب، فالنسب في الإسلام له أهمية عظيمة، ومن مظاهر اهتمام الإسلام بالنسب، حرم الإسلام كل ما من شأنه أن يكون سببا في اختلاط الأنساب، فحرم الزنى، قال تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزنى أنهُ كان فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الاسراء:32)

قال القرطبي: والزنى من الكبائر، ولا خلاف فيه وفي قبحه، لا سيما بحليلة الجار. وينشأ عنه استخدام ولد الغير واتخاذه ابنا، وغير ذلك من الميراث، وفساد الأنساب باختلاط المياه، وحرم الإسلام التبني[2]، فقال تعالى﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَأن لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فإخوانكم فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكان اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (الأحزاب: 5).

قال القرطبي: أي أعدل. فرفع الله حكم التبني ومنع من إطلاق لفظه وأرشد بقوله إلى أن الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه نسبا، فيقال: كان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه من الرجل جلده وظرفه ضمه إلى نفسه، وجعل له نصيب الذكر من أولاده من ميراثه، وكان ينسب إليه فيقال فلان بن فلان[3].

---

[1]. أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ج1، ص351.

[2] . القرطبي : تفسير القرطبي ،ج1، ص253.

[3]. المصدر السابق: ج14، ص119.

وتوعّد الإسلام كل امرأة تُدخل على زوجها وأهله من ليس منهم، فقال صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين" [1].

وجعل أيضا من اكبر الكبائر أن ينتسب الولد لغير أبيه عن سعد رضي الله عنه، قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول:{ من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام} [2].

وعند مسلم عن أبي ذر، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلا بالكفر، أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه" [3].

وبعد هذا الاستعراض الموجز لأهمية النسب في الإسلام، تبرز تساؤلات حول نسب المولود الناتج من عملية تأجير الأرحام، إذْ لمن سينسب هذا المولود؟ هذا ما أبينه فيما يأتي.

الفرع الثالث: نسب المولد من جهة أمه .

أولا: أراء الفقهاء في نسب المولد من جهة أمه

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول[4]. إن الأم الحقيقية هي صاحبة البويضة، وأما صاحبة الرحم فهي كالأم بالرضاعة فتأخذ أحكام الأم بالرضاعة. وهذا ما ذهب إليه القائلون بعدم جواز الحمل عن طريق الرحم

---

[1]. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة رفعه وصححه ابن حبان، ج1، ص270، حديث رقم 845، انظر العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، دار إحياء التراث العربي.

[2]. البخاري: صحيح البخاري ، باب من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم،ج8، ص156 حديث رقم6766.

[3]. مسلم: صحيح مسلم، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم،ج1، ص79 حديث رقم69.

[4]. السنباطي: بنوك النطف والأجنة، ص 271؛ حمزة : إجارة الأرحام، ص254.

البديل، رأي مجمع الفقه الإسلامي، الشيخ مصطفى الزرقاء، دكتور عبد المعطي بيومي، دكتور نعيم ياسين .

القول الثاني[1]:إن الأم هي صاحبة الرحم التي حملت وولدت، وهذا ما ذهب إليه القائلون بعدم جواز الحمل عن طريق الرحم البديل، ويمثل هذا الرأي دكتور يوسف القرضاوي، الشيخ علي الطنطاوي، دكتور احمد شوقي، دكتور حسان حتحوت .

القول الثالث: وهو قول الدكتور جابر مهران؛ إن للطفل الناتج من عملية تأجير الأرحام أمّان؛ الأولى الأم التي حملته، والثانية صاحبة البويضة [2] .

ثانيا:أدلة الفريق الأول القائل بأن الأم الحقيقية هي صاحبة البويضة، وأما صاحبة الرحم فهي كالأم بالرضاعة فتأخذ أحكام الأم بالرضاعة.

الدليل الأول: اهتم القرآن الكريم بالعوامل البيولوجية كأساس لثبوت النسب، وهناك الآيات التي تتحدث عن مراحل تكوين الإنسان مرحلة مرحلة، وبيّن الله سبحانه وتعالى أن أصل تكوين الإنسان النطفة وقد سماها بالنطفة الأمشاج، ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (سورة الإنسان :2)، وهذه النطفة تبدأ بالانشطار منذ لحظة التخصيب فتكوّن مئات الخلايا .

وقوله تعالى﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ . ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ (سورة المؤمنون : 12،13،14).

---

[1]. السنباطي: بنوك النطف والأجنة، ص 271؛ حمزة : إجارة الأرحام، ص255.

[2]. مهران، علي جابر، دكتور: حكم الاستنساخ والتلقيح الصناعي في الفقه الإسلامي، مجلة الدراسات القانونية – حقوق أسيوط عدد 21، ص199،200.

والمعنى:أنه سبحانه خلق جوهر الإنسان أولًا من طين؛ لأن الأصل آدم، وهو من طين خالص وأولاده من طين ومني[1] .

المناقشة:أن النسب لا يعتمد فقط على العوامل الوراثية فقط، وإن كان لها أهمية كبيرة في أصل التكوين، إلا أن النسب أشمل علميا وشرعيا، وأن الولد في الحقيقة ليس نتاج الكروموسومات الوراثية فقط، فقد ثبت طبيا أن الإنسان نتاج العوامل الوراثية وتفاعلها مع محيط البيئة المحيطة به، وأشد هذه البيئات الرحم، فالجنين والسلوك الوراثي يتأثران بالبيئة، فمن يحمل الكروموسومات يظهر عنده استعداد لمرض السكري، لكن قد لا يُصاب بالسكري إلا إذا بتأثير من بيئته التي يعيش فيها[2].

الرد: يجاب عن ذلك بأن الصفات الوراثية تؤخذ من الأم صاحبة البويضة، والأب صاحب الحيوان المنوي بصفة أساسية، لكن هذا التأثير مهما بلغ فلن يرقى إلى التغيير في الصفات الوراثية سواء من ناحية الأصل، أو الطبع؛ لأن أصول كل إنسان ترجع إلى الوالدين صاحبيّ النطفة والبويضة[3].

الدليل الثاني: من القياس، وقد استدلوا بدليلين:

الأول: قياس نسب الأم على نسب الأب، فالأب هو صاحب النطفة فينسب إليه الطفل، فكذلك الأم قياسا على الأب.

---

[1]. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت 1250هـ) : فتح القدير، دار أبن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت،ط1 – 1414 هـ،ج2، ص 564.

[2]. السنباطي: بنوك النطف ، ص273.

[3]. لطفي، أحمد محمد أحمد: إتحاف الأنام بحكم تأجير الأرحام، مستلة من مجلة كلية الشريعة والقانون، بفتنا الأشراف، دقهلية، العدد الثالث عشر، ص1029.

الثاني: قياس الرحم المؤجر على أنبوب الاختبار، فالأنبوب الذي ينمو فيه الطفل لا ينسب إليه الطفل وكذلك الأم صاحبة الرحم بجامع أن كل منهما وعاء [1].

نوقش الاستدلال بما يلي:

الأول: أن القياس على الأب قياس مع الفارق، لأن النسب للأب ليس لأنه صاحب الماء وحسب، بل هناك عنصر آخر هو الفراش الذي ولد عليه المولود، والغالب في صور تأجير الأرحام إن الماء غالبا ما يكون أجنبيا عن صاحبة الرحم، وعليه فلا وجود للفراش هنا، فالقياس غير صحيح[2].

الجواب: أن المولود من جهة الأب ينسب إلى صاحبة النطفة إذا توافرت الشروط وانتفت الموانع، فإذا وجد المانع كالزنى انتفى هذا الأصل، ولكن مع هذا، فإنّ انتفاء النسب عن صاحب النطفة لا يعني انتفاءه عن صاحب البويضة، لأن الشارع قد أثبت نسب المولود من جهة الأم المزني بها، وهذا متفق عليه عند العلماء مع نفيه عن الزاني صاحب النطفة [3].

الثاني: قياس رحم المرأة على أنبوب الاختبار أمر مرفوض من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: استخدام الأنبوب لا يؤدي إلى الشك في الأنساب بخلاف الرحم للمرأة.

الوجه الثاني: أن الأنبوب ليس إنسان حتى يثبت له حقوق وواجبات.

الوجه الثالث: وجود علاقة العاطفة بين الجنين وصاحبة الرحم بخلاف الأنبوب [4].

---

[1]. لطفي، أحمد محمد أحمد: إتحاف الأنام بحكم تأجير الأرحام، ص1030.

[2]. لطفي: إتحاف الأنام، ص1031.

[3]. المرجع السابق: ص1031.

[4]. المرجع السابق، ص 1031.

الدليل الثالث : القول بأن أساس ثبوت النسب هو العوامل البيولوجية فقط غير مسلّم به، لأنه وإن كان الشرع قد بين أن النسب وإن كان أصله الماء، إلا أنه ينبغي أن يكون هذا الماء محترما في حال الإدخال والإخراج ، فإذا لم يكونا كذلك يعتبران هدرا لا قيمة لهما، فالعامل البيولوجي يعتد به مادام في الإطار الذي رسمه الشرع [1].

الدليل الرابع: حديث ابن مسعود–رضي الله عنه–عن النبي صلى الله عليه وسلم–أنه قال:"(الولد للفراش)[2]".

وجه الدلالة: لا معنى للفراش إلا الزوجية الصحيحة القائمة بين الرجل والمرأة بناء على عقد زواج صحيح بين ماء الرجل وبويضة المرأة [3].

المناقشة: نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأمرين:

الأمر الأول: أن الاستدلال بهذا الحديث هنا غير صحيح؛ لأنه يتحدث عن النسب من جهة الأب، فليس فيه دليل على حق صاحبة البويضة بالنسب.

الأمر الثاني: أن الاستدلال مبني على وجود فراش بين الزوج وصاحبة البويضة، وعليه فُينسب إلى صاحبة البويضة وزوجها.

---

1. السنباطي: بنوك النطف ص 273؛ لطفي: إتحاف الأنام، ص 1029.

2. رواه الشيخان عن أبي هريرة ، قال المنياوي وهو متواتر فقد جاء عن بضعة وعشرين صحابيا ، 2915 – الولد من كسب الوالد . رواه الطبراني في الأوسط عن أبن عمرا نظر، العجلوني، كشف الخفاء ج2،ص339.

3. شرح النووي على مسلم ج2، ص36.

الدليل الخامس [1]: أن هذه الصورة جاءت من تلقيح بويضة زوجة من ماء زوجها، فهي أصل الجنين، وتحمل صفات كل من الزوجين، ثم نقلت هذه اللقيحة بطريقة طبية إلى رحم امرأة أخرى. الجنين، إذن، انعقد من بويضة امرأة وماء رجل هو زوجها تربطهما علاقة زوجية صحيحة، فالولد يعتبر إذن ابنا لهما، وليس لصاحبة الرحم المستأجر، لأن تكوينه قد نشأ من الزوجين، أما صاحبة الرحم فليس لها دور سوى التغذية من دمها فقط، وليس لها أثر، فهي تشبه المرضعة في هذا، فهذه غذته بلبنها بعد تكوينه فهي أم مرضعة، وهذه غذته بدمها فهي أم حاضنة [2].

الدليل السادس :أن الإنسان يكتسب صفاته الوراثية والجينية من البويضة والحيوان المنوي، أما الرحم فلا يكتسب منه إلا الغذاء فهو بمثابة الحاضنة فقط [3].

الدليل السابع : عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها"[4].

وجه الدلالة :أن الرسول عليه السلام بين أن فاطمة جزء منه فتنسب إليه، فإذا نسب الولد إلى الأب بكونه صاحب النطفة، فإنه ينسب إلى الأم صاحبة البويضة [5].

المناقشة: هذا الحديث يثبت نسبة الأبوة من عقد شرعي، وليس نسب الأمومة، فقياس إثبات نسب الأم عليه غير صحيح [6] .

---

1. لطفي، أحمد محمد أحمد: إتحاف الأنام بحكم تأجير الأرحام، ص1024.
2. لطفي: إتحاف الأنام، ص1024.
3. المرجع السابق، ص1204.
4. رواه مسلم في فضائل السيدة فاطمة ج4،ص1903حديث رقم2449.
5. حمزة: إجارة الأرحام، ص257.
6. المرجع السابق، ص257.

الدليل الثامن: أن أية ثمرة هي في الأصل بنت البذرة، لا بنت الأرض، فمثلا من زرع قمحا أو برتقالا في الأرض فإن العقل والمنطق يقولان إنه سيحصد قمحا وسيقطف برتقالا مهما كان نوع الأرض، رغم أن الأرض تمد هذه النباتات بالغذاء [1] .

ولا تؤثر هذه الأرض في نوع النبات الذي سينمو فيها، وكذلك شتل الأشجار والأزهار بعد نموها، ينقل إلى أماكن مختلفة من الأرض ولا ينسب إليها بل ينسب إلى الشجرة التي أخذت منها هذه الشتلة، وكذلك هذه البويضة لو زرعت في أنبوب الاختبار أو زرعت في رحم حيوان، وهي الصورة التي ذكرها بعض العلماء فيما يتعلّق بتأجير الأرحام، أو حدث ذلك في رحم اصطناعي وخرج هذا الولد إنسانا سويا، فهل يُنسب إلى أنبوب الاختبار أو إلى الحيوان[2].

الدليل التاسع: إن المرأة صاحبة الرحم لا تعطي الطفل إلا الغذاء، ولا يستفيد منها غير ذلك، ولا تعطيه أية صفة وراثية، لأن البويضة المنقولة لا تتأثر عند نقلها إلى رحم الزوجة الثانية بالعوامل الوراثية للمرأة الحاضنة [3].

الدليل العاشر: عدم اختلاط الأنساب مضمون في هذه العملية، وهي تختلف عن الزنى، الذي يكون فيه إيلاج، وقذف للحيوانات المنوية في رحم المرأة، ويتم التحامها بأية بويضة تكون في المبيض[4].

الدليل الحادي عشر: النسب إلى الأم صاحبة البويضة مهما كانت الأم ومهما أرضعت المرضعة [5] .

---

[1]. القرة داغي، عارف علي عارف: سلسلة بحوث فقهية في قضايا معاصرة 4، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، IIUM Press، International Islamic University Malaysia ، ط1، 1432ه-2011م، ص 197.

[2]. القره داغي :سلسة بحوث، ص 197.

[3]. الصالحي : التلقيح الصناعي، ص311.

[4]. المرجع السابق:311.

[5]. المرجع السابق : ص311.

ثالثا : أدلة الفريق الثاني القائل بأن الأم هي صاحبة الرحم التي حملت وولدت، أما صاحبة البويضة فهي أم حكمية مثل الأم بإرضاع. فهؤلاء ينظرون إلى الولد بمنظار الولادة، فيثبتون النسب لمن تلده باعتراف الزوج أو بشهادة الشهود. واستدلوا بما يأتي :

الدليل الأول من القرآن

هناك الآيات القرآنية التي تدل بوضوح على أن الأم هي التي تحمل وتلد، وأن التخلق يكون في بطن الأم ولا عبرة بالدلالة في مقابلة النص، فينسب الولد إلى التي حملت ووضعت، وليس إلى صاحبة البويضة ومن تلك الآيات[1].

1-قوله تعالى:﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾" (المجادلة:3)، وقوله تعالى: ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ (البقرة : 245).

دلالة العبارة من الآيتين: أن الأم الحقيقية لطفل تأجير الأرحام هي الأم التي حملت به وليس صاحبة البويضة، فالآية تبين أن الأمومة سببها الولادة، وأسندت الآية الأمومة لمن تقوم بإرضاع الطفل، ومفهوم المخالفة أن من لم ترضع ولم تلد تنتفي عنها صفة الأمومة[2].

2- قوله تعالى: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾" (سورة النجم : 32).

وقوله تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ﴾ **سورة الزمر أيه رقم 6.**

[1]. السنباطي: بنوك النطف، ص 274.

[2]. حمزة: إجارة الأرحام، ص262؛ الصابوني : صفوة التفاسير، ج3، ص317،ج1، ص262.

دلالة العبارة من الآيتين: أن أطوار الجنين تكون في بطن صاحبة الرحم، وليست في صاحبة البيضة، والبيضة المخصبة وحدها لا تشكل كائنا، وإنما يتطور من مرحلة إلى مرحلة في الظلمات الثلاث [1].

المناقشة:

نوقشت الآيات السابقة بثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن مفهوم الأمومة الوارد في الآيات يقتضي أن الأم هي التي تحمل المولود في رحمها بعد اختلاط مائها بماء زوجها، فهي مشاركة في تكوين الجنين، هذا من الناحية الأولى.

الناحية الثانية: هي التي تقوم بحمله في رحمها مدة الحمل حتى تضعه، ومن هذا المنطلق تتنزل جميع الآيات القرآنية الواردة في هذا المقام، أما إذا كانت البويضة من امرأة والحمل من امرأة أخرى غيرها فلا تدخل في مفهوم هذه النصوص الشرعية، فالأم الواردة في هذه الآيات هي الأم التي تخلق الجنين في رحمها ابتداء وانتهاء، فالحمل والتكوين لا يبدأان إلا عند تلقيح بويضة المرأة بنطفة الرجل، وصاحبة الرحم ما كان لها أن تحمل ثم تلد لولا زرع اللقيحة في رحمها [2].

الأمر الثاني: إن حصر الأم في المرأة التي تحمل وتلد يتعارض مع قوله تعالى﴿ حرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ " ﴾ (سورة النساء أيه رقم23)، وقوله تعالى: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الأرحام بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (الأحزاب : 6).

---

[1]. حمزة: إجارة الأرحام ؛ الصابوني: صفوة التفاسير، ج3، ص65. ج 3، ص259 .

[2]. لطفي : إتحاف الأنام، ص1033 .

فقد سمّاها الله أُمّـاً بنص القرآن، ويمكن أن تسمى غير التي حملت وولدت أمّاً أيضا، كالأم من الرضاع فهي أم وإن لم تحمل ولم تلد [1] .

الأمر الثالث: أن حصر الأم في التي تحمل وتلد ليس مقصودا هنا، فالآية تتحدث عن الذين يشبهون زوجاتهم بأمهاتهم، وهو ما يسمى بالظهار[2].

الجواب على المناقشة بجوابين:

الجواب الأول: سلمنا أن الآية نزلت في بيان أمر الظهار، فهذا لا يعتبر دليلا على نفي حصر الأمومة في الولادة، وإن نزلت في شأن الأم والزوجة، إلا أنها تفيد تحديد المعنى الحقيقي للأمومة وحصرها في الولادة، وإن أي امرأة أخرى سواء الزوجة أو غيرها ليست أما بالمعنى الحقيقي للأمومة[3].

الجواب الثاني: لا نسلم بأن حصر الأم في الولادة يخرج الأم من الرضاعة لوجود الفارق الكبير بينهما؛ لأن المرضعة وإن سميت أمّـاً، إلا أنها ليست أمّاً بالمعنى الحقيقي للأمومة، فتسميتها كذلك جاءت لترتب بعض الأحكام الشرعية على الرضاعة[4].

3- قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ "﴾ (سورة الأحقاف : 15).

---

[1]. حمزة، إجارة الأرحام، ص264؛ السنباطي: بنوك النطف، ص275؛ لطفي: إتحاف الأنام ص1033.

[2]. لطفي: إتحاف الأنام ص1033.

[3]. المرجع السابق: ص1033،1034.

[4]. المرجع السابق: ص1034.

وجه الدلالة من الآية: أي حملته بكرهٍ ومشقة ووضعته بكرهٍ ومشقة [1] . فالتي تحمل وتضع هي الأم التي حملت ووضعت كرها، وهي صاحبة الرحم[2] .

4- قوله تعالى ﴿"وَوَصَّيْنَا الإنسان بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أن اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ (سورة لقمان :14) " أي ضعفاً على ضعف[3] . فالتي حملته وهنًا على وهن هي الأم صاحبة الرحم، وصاحبة البيضة ليست كذلك[4].

ثانيا من السُّنة:

استدل هذا الفريق أيضا بجملة من الأحاديث النبوية منها:

الدليل الأول: عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله وهو الصادق المصدوق: " أن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك" [5].

فلفظ "يُجمع" كأنه كان قبل ذلك متفرقاً فجُمع نطفة، والنطفة معروفة، وهي: ماء الرجل وماء المرأة، أو ما شابه ذلك قبل أن يتحول إلى دم، والعلقة قطعة الدم التي تعلق بالشيء وهي

---

1. الصابوني: صفوة التفاسير، ج3، ص؟.

2. حمزة : إجارة الأرحام ، ص263.

3. ابن الخطيب: محمد محمد عبد اللطيف (ت 1402هـ): أوضح التفاسير، المطبعة المصرية ومكتبتها، السادسة، رمضان 1383 هـ - فبراير 1964 م،ص500.

4. حمزة : إجارة الأرحام ، ص263.

5. حديث ابن مسعود (ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتْبِ رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد، فوا الله الذي لا إله إلا غيره أن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وأن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها)، رواه البخاري ج1، ص1544، حديث رقم 3208، باب بدء الخلق.

تعلق بالرحم، والمضغة هي قطعة اللحم، فالحديث يدل دلالة واضحة على أن نسب المولود يكون إلى صاحبة الرحم فجاء اللفظ ببطن أمه [1].

الدليل الثاني: عن رافع بن خديج رفعه قال : من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، ويرد عليه نفقته[2] .

وجه الدلالة

في هذا الحديث دليل على أن غاصب الأرض إذا زرع الأرض فهو لا يملك الزرع، بل الزرع لمالك الأرض، وللزارع ما غرم على الزرع من النفقة والبذر [3] .

وكان صاحب اللقيحة قد وضع بذره في رحم لا يربطه به أي رابط شرعي، وبغير إذن من المولى عز وجل، فليس له من زرعه شيء، فلا يربطه بالمولود أي نسب[4].

مناقشه: الإذن قد حصلت من صاحبة الرحم [5].

الجواب: إن صاحبة الرحم لا تملك أن تتصرف برحمها إلا بإذن الشارع، والحكم الشرعي قد أصدر فتواه بالتحريم [6].

---

1. ابن دقيق العيد تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، (ت 702هـ) شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، مؤسسة الريان، ط6، 1424 هـ - 2003 م،ج1، ص51.

2. أخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب انظر الجزري، جامع الأصول، في قضايا حكم فيها النبي - صلى الله عليه وسلم،ج10، ص204، حديث رقم7714.

3. الصنعاني ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني (ت 1182هـ): سبل السلام، دار الحديث، (د.ت)،ج2، ص103.

4. حمزة : إجارة الأرحام ، ص268.

5. المرجع السابق: ص268.

6. حمزة : إجارة الأرحام ،ص268 .

ثالثا من المعقول: استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة من المعقول، منها :

أن قصر الأمومة على الوالدات في قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ (المجادلة: 2).

غير مسلم لان القصر هنا هو قصر إضافي وليس حقيقي، فالقصر كما يقول أهل اللغة قصران، قصر حقيقي وقصر إضافي؛ فالحقيقي هو أن يختص المقصور بالقصور عليه في الواقع بألا يتجاوز المقصور عليه إلى غيره أصلاً، أما الإضافي فهو أن يختص المقصور بالمقصور عليه بالنسبة إلى شيء آخر معين بالإضافة إليه.

بتطبيق هذا على آية سورة المجادلة يتضح لنا أن القصر هنا هو قصر إضافي وليس قصراً حقيقياً، لأن الغرض من القصر تخصيص الأم بالولادة وقصرها عليه، بحيث لا يتعداها إلى شيء معين بالذات هو المظاهر منها، أي أن لها صفة الولادة لا صفة الظهار، وهذا لا ينفي أن لها صفات أخرى غير الولادة، فمن ترضع تسمى أمّاً، ومن تؤخذ منها البيضة تسمى أمّـًا أيضا[1].

رابعا: أدلة القول الثالث؛ بأن للمولود أُمّينِ؛ الأولى: التي حملته، والثانية: صاحبة البويضة.

أما أمومة الأولى:

فدليلها ما ذكره القائلون بأن أمه التي ولدته، وإن كانت أدلتهم لا تصلح إلا لإثبات الأمومة الناقصة للولد على أساس فقدان وصف ضروري آخر للأمومة الكاملة، وهو أن تكون بيضتها سببا في تكوينه، ولما لم تكن كذلك فلا محل للقول بأن كل أحكام الولد بالنسبة إلى أمه، والأم

[1] .السنباطي: بنوك النطف، ص277.

بالنسبة إلى ولدها، فهي أم بالوكالة فقط، وتنطبق عليها هذه الصفة، كما زعم أصحاب هذا القول؛ لأنها لا تعطيه أياً من جيناتها الوراثية.

وأما الثانية: أي الأم صاحبة البويضة، فهي أمه أيضا، لكنها ليست كالأم المرضعة، بل إنها أمه التي أعطته من جيناتها الوراثية، وإن لم تحمله في رحمها، فأمومتها ناقصة ليست كاملة، لأن وصفا من أوصاف الأمومة الكاملة، هو الولادة، لم يتحقق[1].

خامسا: الرأي الراجح في المسألة

يرى الباحث أن القول الأول الذاهب إلى أن الأم الحقيقية للطفل هي صاحبة البويضة ويثبت لها جميع الأحكام المتعلقة بها من الميراث، والنفقة، والحضانة وغيرها، باعتبارها صاحبة البويضة، ولأن الطفل يأخذ من صاحبة البويضة كل الصفات الوراثية، أما المرأة صاحبة الرحم المستأجر–الأم البديلة–فهي أم حكمية،لا يثبت لها النسب وإنما يثبت لها حكم الرضاع.

فالأم صاحبة الرحم لا تكون أمّاً نسبية للطفل، وإنما تكون أمّاً حكمية، قياسا على الأم بالرضاعة، فإذا كان الشرع قد أعطى الأم بالرضاعة حقوقا، وأمر بإكرامها بمجرد إرضاعها للطفل في فترة قصيرة، ليس فيه كد ولا تعب، وربما تكون في أحوال معينة، فكيف نعطيها ونحكم لها بأنها أم، ولا نحكم بذلك لمن قامت بالحمل في رحمها، وتحملت مشاق الحمل والولادة، وتغذى من دمها تسعة أشهر؟ فبالنظر إلى هذا تكون هي أولى من الأم بالرضاعة، فنعطيها من الحقوق ما نعطيه للأم من الرضاعة. وفي هذا وجهة نظر لأن الامومة هنا ناقصة في كلا القولين.

---

[1]. جابر مهران :حكم الاستنساخ والتلقيح الصناعي في الفقه الإسلامي، ص199،200.

فبناء على ما سبق، يرى الباحث أن القول الثالث هو اقرب الأقوال إلى الصحة، فيكون للطفل أمّان: أم النسبية، التي تأخذ جميع الحقوق الشرعية من ارث ونفقة. وأم حكمية، وهى الأم صاحبة الرحم، وتأخذ جميع الأحكام التي رتبها الشارع على الأم بالرضاعة.

الفرع الرابع: أثر تأجير الأرحام في علاقة الطفل بزوج كلٍّ من صاحبة البويضة وصاحبة الرحم

رغم أن وسليه تأجير الأرحام محرمة كما سبق بيانه، إلا أنه لابد من أن ينسب المولود إلى أب وإلى أم. فمن يكون أباه ؟ وما هي علاقة الطفل بزوج كلٍّ من صاحبة البويضة وصاحبة الرحم، أي نسبه من جهة أبيه؟

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن الأب الحقيقي زوج صاحبة البويضة، قال به غالبية العلماء منهم الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور عمر الأشقر[1]، وهذا ما ذهب إليه المجمع الفقهي.

القول الثاني: اعتبر زوج صاحبة الرحم أبًا للطفل، أما زوج صاحبة البويضة فلا علاقة له بالطفل، فإن كانت صاحبة الرحم غير متزوجة فإن مولدوها يأخذ حكم ابن الزنى، ونسبته إلى أمه التي ولدته [(2)] .

---

[1] الاشقر ،عمر سليمان ،د :دراسات فقهيه في قضايا طبيه معاصره ، ج2 ص870

[2]. الشيخ علي الطنطاوي ،والشيخ عبد الله بن زيد ، انظر : جعفر ، غسان طفل الانبوب والتلقيح الصناعي، رشاد برس للطباعة والنشر ،بيروت ،دط ،1430هـ ص 150 ص171 وشوقي الصالحي الاثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي ، العلم والايمان ،مصر ،دط،2007م،ص68. بدل سالم .

أولا: أدلة أصحاب القول الأول، من المنقول والمعقول والقياس.

أ. من المنقول:

فعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" [1] .

وجه الدلالة من الحديث :أن النبي عليه السلام حكم بثبوت النسب لصاحب الفراش، ومعنى الفراش وهو تخصيب بيضة الزوجة بنطفة من زوجها، فيكون نسب المولود لصاحب النطفة، ذلك أن الجنين قد انعقد من بويضة امرأة وماء رجل بينهما عقد زواج شرعي صحيح، وأن عقد الرحم المستأجر قد حكمنا بحرمته فهذا لا يعني عدم ثبوت النسب، فكما بيّنا سابقا إن القول بالحرمة لا يتنافى مع ثبوت بعض الأحكام، وأن التحريم قد جاء عرَضا بعد الانعقاد، فالتحريم لم يدخل في أصل تكوين الجنين، وإنما جاء عن طريق التغذية، ولأن الجنين لا يستفيد بعد التخلق من الرحم إلا الغذاء، فهو كالنبتة التي أخذت من شجرة ثم زرعت في أرض أخرى، أما الصفات الأصلية فترجع إلى أصل التكوين وهو صاحب المني وصاحبة البويضة، قياسا على طفل قد ولد من أبوين بطريقة طبيعية، ثم غذي هذا الولد بمال حرام [2] .

---

[1]. رواه البخاري من حديث عائشة أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال إن أخي قد كان عهد إلي فيه، فقام إليه عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله، إن أخي كان عهد إلي فيه، وقال عبد بن زمعة: أخي وإن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر». «هو لك يا عبد بن زمعة» ثم قال لسودة بنت زمعة: «احتجبي منه» لما رأى من شبهة بعتبة، فما رآها حتى لقي الله تعالى، باب القضاء على الغائب، 9 ج9، ص72، حديث رقم7182.

[2]. انظر :سالم: وسائل الإخصاب، ص 846 .

ب. من القياس

قيست هذه الصورة على الوطء بشبهة أو من النكاح الفاسد، وهاتان الصورتان، اتفق الفقهاء فيهما على ثبوت النسب من الوطء؛ لأنه صاحب الماء في الظاهر[1] .

نوقش هذا الدليل بأن القياس هنا قياس مع الفارق؛ لأن صاحب المني في الوطء بشبهة يعتقد حل الوطء، وهذا بخلاف ما يفعله صاحب الماء الذي نقل ماءه بعد تلقيح بويضة زوجته به إلى رحم امرأة أجنبية، فهذا الفعل محرم بالاتفاق، ولا وجه لقيام الشبهة فيه عند صاحب الماء[2] .

ت. من المعقول

هو أن المولود تكون من بويضة امرأة لقحت بماء زوجها، ثم غرست في رحم امرأة أجنبية، فهو انعقد من بويضة امرأة ورجل تربطهما علاقة زوجية بعقد شرعي، فالمولود سينسب إذن إليهما، وأما التحريم فقد حدث بعد التخلّق وذلك بسبب نقل البويضة الملقحة لرحم المرأة الأجنبية، والتحريم لم يدخل في أصل التكوين، وإنما جاء عن طريق نمائه[3] .

ث. استدلوا بالتخريج على أقوال بعض الفقهاء؛ فقالوا إن حقيقة هذا التلقيح أن بويضة الزوجة تلقح بماء زوجها في أنبوب الاختبار، فإذا صارت علقة، فإنها تنقل إلى رحم المتبرعة، والفقهاء قد أثبتوا النسب من لحظة العلوق، بدليل أنهم اثبتوا النسب للولد الذي تمت ولادته لستة شهور من الدخول، لاحتمال علوقها من أول لحظة [4] .

---

[1]. انظر :سالم: وسائل الإخصاب، ص 846 .

[2]. المرجع السابق: ص846،847.

[3] . سالم : وسائل الإخصاب الطبي المساعد، ص847.

[4]. المرجع السابق: ص847.

وبناء على ذلك فإن نسب الولد ثابت من أبيه صاحب النطفة قبل أن يدخل في رحم المرأة الأجنبية، وقرر الفقهاء أن إذا ثبت النسب فإنه لا ينفى بأي حال من الأحوال، وأما غرسه في رحم المرأة الأجنبية، وإن كان محرما، فلا يغير من الحقيقة شيئا [1] .

ثانيا: أدلة القول الثاني؛ القائل بأن زوج صاحبة الرحم أب للطفل رغم عدم وجود علاقة جنينية بينهما. فقد استدلوا بحديث عائشة السابق الذكر " الولد للفراش وللعاهر الحجر".

وجه الدلالة من الحديث أن الولد الذي ولد على فراش الزوج ينسب إليه، فهذا الحديث يعتبر قاعدة عامة من قواعد الشرع يحفظ به حرمة النكاح، فإذا حملت الأم البديلة وكان لها زوج، فالحمل ينسب إلى زوجها، ولا علاقة لصاحبة اللقيحة وزوجها في نسب المولود، عملا بالحديث أعلاه [2] .

ويرى الباحث أن هذا القول غير صحيح؛ فإذا حصل القطع بأن هذا الجنين ليس لزوج صاحبة الرحم، وإنما من إنسان آخر، وجاءت هذه المرأة به لتحمله متطوعة كانت أم مستأجرة، فإننا نعلم يقينا أن هذا الجنين ليس لصاحب الفراش، وإنما هو لصاحب المني، وبالتالي لا ينسب الجنين لصاحب الفراش، بل ينسب لصاحب المني .

---

[1]. انظر :سالم: وسائل الإخصاب، ص 848 .

[2]. راجع : سعد عبد العزيز الشوريخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي، ج1، ص437.

الرأي الراجح: يظهر لي رجحان القول الثاني، القائل" :أن الأب الحقيقي زوج صاحبة البويضة ". للأسباب الآتية:

أن ما استدل به أصحاب القول الأول: "أن الأب هو زوج صاحبة الرحم" من قصة زمعة مردود عليهم، فلا محل له هنا؛ ذلك إن الحمل كان من ماء رجل وامرأة ليس بينهما علاقة شرعية، أما في الحالة التي نحن بصددها فإن الحمل انعقد من ماء الرجل وبويضة زوجته، فالعلاقة هناك شرعية فلا يصح الاستدلال بالحديث في هذه الحالة.

2- كون الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم محرم، لا يعني نفي النسب بين الجنين وصاحب البويضة؛ لأن الحرمة لم تدخل في أصل التحريم إنما جاءت بعد التحام البويضة بالحيوان المنوي للزوجين؛ بسبب وجوده في رحم غير مأذون به شرعًا.

المطلب الثاني: أخذ الأجرة على عملية تأجير الأرحام من المنظور الشرعي.

اشترط الفقهاء لصحة عقد الإجارة أن تكون المنفعة مباحة، ولا تجوز إجارة الأجير فيما منفعته محرمة، لذلك قالوا إن عقد الإجارة على الرحم من العقود المنهي عنها، لفقد الإجارة شرطاً من شروطها، وهو أن يكون المعقود عليه مباح الانتفاع به شرعاً، والعقد الباطل لا وجود له إلا من حيث الصورة، ومن ثم فهو عدم، فالإجارة غير منعقدة، وقالوا لا تجب الأجرة في هذه الحالة بل دفعها لا يجوز، لأن الإجارة باطلة بناء على تحريم المنفعة، والانتفاع بالمحرم لا يجوز فالإجارة الباطلة، لا يجوز أخذ الأجرة عليه، وهذا باتفاق الفقهاء رحمهم الله.

قال الكاساني من الحنفية: وأما الإجارة الباطلة، وهي التي فاتها شرط من شرائط الانعقاد فلا حكم لها رأسا؛ لأن ما لا ينعقد فوجوده في حق الحكم وعدمه بمنزلة واحدة [1] . وقال القرافي من المالكية: والمنافع ثلاثة أقسام؛ منها ما يقبل العوض كالبر وكراء الدار، ومنها ما لا يقبلها،

---

[1]. يراجع الكاساني : بدائع الصنائع ج4ص218.

إما لمنع الشرع كالخمر والغناء، أو لأنه غير متقوم عادة [1]. وقال النووي من الشافعية :يجوز الاستئجار لاستيفاء الحد والقصاص، ولنقل الميتة إلى المزبلة، والخمر لتُراق، ولا يجوز لنقل الخمر من بيت إلى بيت، ولا لسائر المنافع المحرمة، كالزمر والنياحة، وكما يحرم أخذ الأجرة في هذا، يحرم إعطاؤها[2]. وقال ابن قدامه من الحنابلة : ولا يجوز الاستئجار على كتابة شعر محرم، ولا بدعة، ولا شيء محرم لذلك. ولا يجوز الاستئجار على حمل الخمر لمن يشربها، ولا على حمل خنزير ولا ميتة[3].

استدلالهم بالمنقول والمعقول على حرمة أخذ أجرة المحرّم:

أولا. من المنقول: ما رواه عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى السماء وقال: "قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها، وأن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه"[4].

وجه الدلالة من الحديث أن الله إذا حرم شيئا سواء أكان عينا أم منفعة، فإنه يحرم ثمنه تحقيقا لهذا التحريم، ومنعا له، فحرمة الانتفاع بالشيء موجبة لحرمة أخذ العوض[5].

ثانيا: من المعقول. استدل الفقهاء على حرمة أخذ الأجرة على استئجار الأرحام من المعقول بما يلي:

---

1 . يراجع القرافي: الذخيرة ،ج5 ص478.

2. يراجع النووي: روضة الطالبين، ج5ص194.

3 . ابن قدامه :المغني، ج5ص407.

4 . إسناده صحيح، انظر ابن حبان محمد بن أحمد بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدرامي، البستي (ت 354هـ): الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت 739 هـ) =حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

5. يراجع، سالم : وسائل الإخصاب الطبي المساعد، ص842.

أ. أن الأجرة تستحق عند التمكن من الاستيفاء، وما حرمه الشارع غير مقدور الاستيفاء منه شرعا، فلا يجوز بذل الأجرة فيه [1].

ب. لا يجوز أخذ الأجرة على المنافع المحرمة، لأنها لا تقابل بعوض في البيع، فكذلك في الإجارة قياسا عليه بجامع أن كلا منهما عقد معاوضة .

ت. أن المنفعة المحرمة منهي عنها، والقول باستحقاق الأجرة فيها ينافي ذلك.

وبناء على ما سبق من نصوص الفقهاء، وما استدلوا به من المعقول والمنقول، نستطيع القول بحرمة أخذ الأجرة على استئجار الأرحام ، لأنها:

أ.عوض عن منفعة محرمة، وكذلك ما يأخذه الطبيب، والمستشفى، وكل من يشارك في هذه المسألة، لأن فيها إعانة لهم على قيامهم بهذه الأعمال المحرمة ولأنها عوض عن عمل حرام شرعا، ودافع المال كذلك، وفتح المراكز والوكالات، فهو حرام؛ لأنها متاجرة بالحرام، وينبغي على ولي الأمر منعها من خلال العقوبات التعزيرية التي من شأنها القضاء على هذا الفعل[2] .

ب.عدم توفر مواصفات وشروط العقد الصحيح لوجود الجهالة والغرر، وقد نهى النبي عليه السلام عن بيع الغرر، مثل بيع السمك في الماء، أو الطير في الهواء. والغرر في عقد الرحم المؤجر ظاهر في المعقود عليه، وهو الجنين في الرحم. ويتحقق الغرر في فعل إجارة الرحم من خلال ما يلي:

1-عدم معرفة جنس الجنين ذكرا أم أنثى .

2-جهالة أوصاف الجنين .

3- عدم ضمان حياة الجنين.

---

[1] . انظر :سالم: وسائل الإخصاب، ص 842 .

[2]. يراجع المرجع السابق: ص842،843،844.

فيتضح أن الغرر في أصل العقد، مما يدعو بالقول ببطلانه، مع العلم أنه لا يجوز بيع الإنسان الحر، ولا هبته [1].

المطلب الثالث: أثره في النفقة على المولود ونفقة الحاضنة. وفيه أربعة فروع .

الفرع الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحا:

تعريف النفقة لغة: النون والفاء والقاف أصلانِ صحيحان، يدلُّ أحدُهما على انقطاعِ شيءٍ وذَهابه، يقال: نَفَقَت الدّابةُ نُفوقاً: ماتت، ونَفَق السِّعر نَفَاقاً، وذلك أنَّه يمضي فلا يَكْسُد ولا يَقِف. وأنْفَقوا: نَفَقت سُوقُهم. والنَّفَقة لأنَّها تمضي لوجهها. ونفَق الشيءُ: فني يقال قد نَفِقَتْ نفقةُ القوم. وأنْفَق الرّجُل: افتَقَر، أي ذهب ما عِندَه [2]. فهي تدل على الخروج.

تعريف النفقة اصطلاحا: هي كفاية من يؤمنه من الطعام والكسوة والسكنى، وعرفاً هي الطعام. والطعام: يشمل الخبز والأُدم والشرب. والكسوة: السترة والغطاء. والسكنى: تشمل البيت ومتاعه ومرافقه من ثمن الماء ودهن المصباح وآلة التنظيف والخدمة ونحوها بحسب العرف[3].

الفرع الثاني: مشروعية النفقة :

أمر الإسلام المسلم بالأنفاق على من يعول مثل الزوجة والأولاد والأبوين، وعلى من يكون تحت يديه من ملك اليمين. وثمّة آيات قرآنية تبين ذلك، منها:

1. قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: 233).

---

[1]. حمزة : إجارة الأرحام ، ص212.

[2] .ابن فارس: مقاييس اللغة ، ج5، ص454.

[3] .الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي (ت 1088هـ): الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، دار الفكر، هـ 1386 هـ، بيروت–لبنان، ج3، ص572.

2. قوله تعالى: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق:7).

ومن السنة قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند: " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" [1].

ومن هنا وضع الفقهاء شروطًا عدة لوجوب النفقة على الزوجة. منها [2]:

أ . أن يكون عقد الزواج صحيحا .

ب. أن تسلم الزوجة نفسها لزوجها .

ت. أن تمكنه من الاستمتاع بها.

ولو طبقنا هذه الشروط السابقة على صاحبة الرحم لا نجد أيًّا منها منطبقًا عليها، فيظهر لنا عدم وجوب النفقة لصاحبة الرحم .

ومن العلماء من أوجب النفقة لصاحبة الرحم على صاحب النطفة، ومن هؤلاء يوسف القرضاوي، واستدل بالآيات الواردة في النفقة. ويرى الباحث أن هذا القول بعيد عن الصحة، لأن هذه الآيات تتحدث عن نفقة الزوجة الحامل التي يربطها مع زوجها عقد شرعي صحيح، لكن في هذه المسألة نجد أن الحاضنة ليس بينها وبين صاحب النطفة أي علاقة شرعية فكيف لها حق النفقة عليه؟ [3].

---

[1]. البخاري: صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم 5049،ج7، ص65.

[2]. يراجع: المولى خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام (ت 885هـ)، دار إحياء الكتب العربية، ج1، 413/412؛ ويراجع الدسوقي، محمد عرفه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت،1991م، ج9ص40؛ ويراجع النووي: روضة الطالبين،ج2ص508.

[3]. حمزة : إجارة الأرحام ص291.

لكن ثمّة أحوال تجب فيها النفقة على زوج المرأة الحاضنة، إذا كان الحمل بإذنه، ورضي أن تلقح زوجته بماء رجل أجنبي. فالشرع سماه ديوثا[1]. أمّا إن كان الحمل بغير إذنه فهي ناشز، وليس لها نفقة عليه، إذ لا نفقة لناشز[2]؛ لأنها عاصية لأمر زوجها، مبغضة له، معرضة عنه، فهي خارجة عن طوعه، وفوتت النفقة على نفسها بالنشوز * [3].

ولأن النفقة للزوجة إنما وجبت لأنها حبست لحق الزوج، فإذا نشزت فلا نفقة لها، ومن هنا قال الفقهاء أن الأمير والجند وغيرهم يستحقون النفقة من بيت المال، لأنهم حبسوا أنفسهم بالمعروف، والزوجة حبست نفسها للقيام على البيت ورعايته فحقت لها النفقة جزاء الاحتباس [4].

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه الفقهاء، بعدم وجوب النفقة على الحاضنة، هو قول سديد؛ لعدم وجود صلة تربط بين الحاضنة وزوج صاحبة البيضة، بل إنه في هذه الحال يعتبر متعديا على رحمها بأن شغله بجنين لا يمت إليها بشيء، فهو شبيه بالزنى، والزنى لا يوجب النفقة شرعا، فما قرره الفقهاء أن النفقة تجب بوجود عقد شرعي صحيح مستوف جميع الشروط و الأركان.

---

[1]. انظر: سالم : وسائل الإخصاب ،ص877. والديوث: هو الذي لا يغار على عرضه وأهله .

[2] . حمزة : إجارة الأرحام، ص291.

*النشوز، يعتبر النشوز من أحد أسباب موانع النفقة، فلا نفقة لناشز، وإن قدر الزوج على ردها إلى الطاعة قهرا.

[3] . انظر: النووي: روضة الطالبين،ج9ص59.

[4]. ابن عابدين: الدر المختار،ج3، ص572،573.

الفرع الثالث: نفقة المولود الناتج من عملية استئجار الأرحام.

إذا نتج من علمية استئجار الأرحام مولود فعلى من تكون نفقة هذا المولود الناتج عن هذه العملية؟ ونحن في هذه المسألة أمام حالين، نذكرهما فيما يأتي، وما يترتب عليهما:

الأمر الأول: إذا كانت المرأة متزوجة وأنجبت طفلا بإحدى وسائل الإخصاب الطبي المساعد، وكان صاحب الحيوان المنوي الذي خصب البويضة زوجها الشرعي، فتكون نفقة هذا الطفل على أبيه بالشروط المعروفة لدى الفقهاء [1]. إذ تجب النفقة بأنواعها على كل من يعوله الإنسان سواء أكان ذكرا أم أنثى إذا كانوا صغارا، ولولده الكبير العاجز عن الكسب، وكالأنثى مطلقا، وطالب العلم ليتفرغ لذلك[2].

أما إذا كان الطفل نتيجة حمل غير شرعي، فيجب على الزوج نفيه، وإذا نفاه فلا تجب النفقة عليه، فإذا رضي به ولم ينفه وجبت عليه نفقته، لأنه سينسب إليه، ويترتب على النسب سائر الأحكام الشرعية الأخرى، ومنها النفقة [3].

الأمر الثاني: إذا كانت المرأة غير متزوجة وأنجبت طفلا بإحدى وسائل الإخصاب الطبي المساعد. فإن صاحب النطفة في هذه الحالة يعتبر أجنبيًا عنها[4]. وهذه الحالة تكون محرمة شرعا، ومع ذلك فلا يجوز ترك المولود بلا منفق عليه، مما يهدده بالضياع. هنا اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على من تجب نفقة هذا المولود، على قولين[5] .

1. حمزة : إجارة الأرحام ،ص292.

2. ابن عابدين: الدر المختار، ج3، ص614.

3. شاهين : أطفال الأنابيب، ص202؛ سالم: ص،879،880.

4. المرجعان السابقان، ص202، ص،879،880.

5. شاهين : أطفال الأنابيب، ص 202؛ سالم: وسائل الإخصاب ،ص880.

القول الأول: أن المولود ينسب إلى أبيه الذي زنى بأمه، فحينئذ تجب النفقة عليه، بسبب وجود الصلة بينهما [1].

القول الثاني: أن ولد الزنى لا ينسب إلى أبيه، لعدم وجود الصلة بين الطفل والزاني، ومن هنا لا يكون الزاني صاحب الحيوان المنوي ملزما بالنفقة عليه، وإنما تكون نفقته على أقارب المرأة، إذ أن زنىها لا يسقط نفقتها عليه[2].

والرأي الراجح في المسألة: أنه إذا نسبه صاحب المني إلى نفسه فإن نفقته عليه؛ لأن ثبوت النسب يوجب النفقة، وإذا أنكره ونفاه فلا تجب نفقته عليه وإنما نفقته على أقارب أمه[3]

أما إذا كان الحيوان المنوي من أجنبي، والبيضة من أجنبية، فالنفقة هنا فيها خلاف، والراجح أنها على صاحب البويضة، لأن المولود سينسب إليها، لأن هذه الوسيلة في حكم الزنى[4] .

---

[1]. شاهين : أطفال الأنابيب، ص 202؛ سالم: وسائل الإخصاب ،ص880.

[2]. شاهين، ص203؛ سالم: ص 880.

[3]. المرجعان السابقان، ص203؛ ص 880.

[4] . سالم: وسائل الإخصاب ، ص881.

المطلب الرابع : أثره على ميراث المولود من عملية تأجير الأرحام.

مسألة الميراث من المسائل المهمة في هذه الدراسة، فبعد أن بينت أهمية النسب والنفقة، كان لابد أن أتطرق لأحكام الميراث المتعلقة بالطفل الناتج عن عملية تأجير الأرحام. وفي هذا المبحث أتناول هذه المسألة من فروع عدة:

الفرع الأول: تعريف الميراث في اللغة والاصطلاح.

تعريف الميراث في اللغة: الواو والراء والثاء: كلمة واحدة، هي الورثة. والميراث أصله الواو. وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب. قال:

ورثناهن عن آباء صدق ... ونورثها إذا متنا بنينا[1] .

تعريف الميراث شرعا: ". هو نصيب مقدر شرعا للوارث.[2] .

الفرع الثاني: مشروعية الميراث من القرآن والسنه النبوية.

أولا، من القرآن الكريم:

قوله تعالى ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوالدان وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوالدان وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أو كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ (النساء :7).

قال القرطبي: قال علماؤنا: في هذه الآية فوائد ثلاث: إحداها: بيان علة الميراث وهي القرابة. الثانية: عموم القرابة كيفما تصرفت من قريب أو بعيد. الثالثة: إجمال النصيب المفروض. وذلك

---

[1] .أبن فارس: مقاييس اللغة ج6ص105 مادة ورث.

[2] .أبو جيب:القاموس الفقهي،ج1،ص283.

مبين في آية المواريث، فكان في هذه الآية توطئة للحكم، وإبطال لذلك الرأي الفاسد حتى وقع البيان الشافي[1].

وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ أن امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا أن لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَأَن كانتا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثلثان مِمَّا تَرَكَ وَأن كانوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (النساء: 176).

ومن السنّة ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) [2] .

الفرع الثالث: شروط الميراث [3] .

ثمّة شروط عدة للميراث ذكرها العلماء، منها:

أ. موت المورث حقيقة، أو حكما كمفقود، أو تقديرا كالجنين .

ب. وجود وارث عند موت المورث حيا حقيقة، أو تقديرا كالحمل .

ت. عدم وجود مانع من موانع الإرث، كاختلاف الدين، أو قتل الوارثِ المورثَ .

الفرع الرابع: ميراث المولود من عملية تأجير الأرحام وله ثلاث حالات [4]:

الحالة الأولى: إذا جاء هذا المولود من بويضة الزوجة، ولقحت بماء زوجها، أي بطريقة مشروعة وجب التوارث بينه وبين والديه وإخوته.

---

[1] . القرطبي: تفسير القرطبي،ج5،ص46.

[2] . البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه،ج8، ص150، حديث رقم 6732.

[3] .حمزة: إجارة الأرحام، ص276.

[4]. سلامة : أطفال الأنابيب ص 184؛ حمزة : إجارة الأرحام ؛ شاهين: أطفال الأنابيب، ص276.

الحالة الثانية: إذا كان الطريق غير شرعي (ابن زنى) كما هو الحال من تلقيح بويضة امرأة بغير ماء زوجها فيكون بمعنى الزنى، فليحق نسبه بأمه ،لأن ابن الزنى يلحق نسبه بأمه، فلا توارث بينه وبين الرجل لانقطاع النسب بينهما، ويرث أمه أي بين الطفل وأمه (1) .

"وكل من ولد الزنى وولد باللعان لا توارث بينه وبين أبيه وقرابة أبيه بالإجماع، وإنما يرث من جهة أمه ثابت، فنسبه لأمه ثابت قطعا، لأن الشرع لم يعتبر الزنى طريقا لإثبات النسب"(2) .

الحالة الثالثة: إذا لقحت بويضة الزوجة بماء زوجها ثم زرعت في رحم أجنبية. في هذه الحالة ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلى إلحاق هذه الصورة بولد الزنى. "ولولا قصور في صورة الجريمة لكان حكم التلقيح في تلك الحالة هو حكم الزنى "فلا توارث بين صاحب المني وبين الطفل". ومن العلماء من ذهب إلى عدم توريث الطفل من صاحبة الرحم، ولا ينسبون لها صفة الأمومة الأصلية، وإنما صفة الأم الحاضنة، وممن قال بذلك الشيخ مصطفى الزرقا[3]، لأنه يعتبر الأم الأصلية هي صاحبة البويضة لا صاحبة الرحم (4) .

---

[1]. سلامة : أطفال الأنابيب ،ص 185.

[2]. المرجع السابقة: ص186

[3] الزرقاء :طفل الانبوب والتلقيح الصناعي ،ص 95 مرجع سابق

[4] .حمزة :إجارة الأرحام بين الطب والشريعة الإسلامية، ص279.

والخلاصة مما ذكر أن من اعتبر هذه العملية زنى فأنه ينسب إلى أمه ويرثها وترثه، ولا يثبت نسبه لأبيه لأن الشرع لا يثبت النسب بطريق غير مشروع، لأنه ربما يكون أبوه شخصا آخر، ولأنه ثبت شبهة باختلاط الأنساب. أما بالنسبة لأمه من هي المورث ومن هي الوارثة، فهذا يرجع إلى اختلاف الفقهاء في ثبوت النسب لأمه؛ فمن اعتبر الأم هي صاحبة الرحم فإن الطفل يرثها وترثه، ومن رأى أن الأم هي صاحبة البويضة فإن الطفل يرثها وترث[1].

ويرى الباحث انه ليس هناك توارث بين صاحب البويضة وبين الطفل المتخلق ، وليس له حق الابوة لا في بر ولا في نفقة ولا تحريم ،لأنه يعتبر اجنبي عنه

[1] . حمزة :إجارة الأرحام بين الطب والشريعة الإسلامية، ص279.،280

خاتمة الدراسة:

من خلال هذا البحث المتواضع في مسألة تأجير الأرحام، وما أثير حولها من مناقشات، يمكنني استخلاص النتائج التالية:

أولا: جعل الإسلام الأولاد هبة من الله عز وجل، وقسمها بين خلقه كما يقسم الأرزاق.

ثانيا: ساير الإسلام التقدم العلمي في شتى مناحي الحياة، واعتبر الإنسان أهلا للانتفاع به، لاسيّما إذا كان في اتباعه تحقيق لرغبات مشروعة، مادام أنّ هذا التقدم لا يعارض نصًا، ولا يتصادم مع عرف اعتاد عليه المسلمون.

ثالثا: أحاط الإسلام العلاقة الأسرية بسياج خاص يكفل لها الأمن والاستقرار، وحرم كل ما يؤدي إلى زعزعتها وهدم كيانها.

رابعا: اهتم الإسلام برحم المرأة اهتماما بالغا، ومنع أن يكون سلعة تمتهن، فحرم كل التصرفات التي من شأنها إهداره وعدم احترامه.

خامسا: حرم الإسلام تأجير الأرحام، للمفاسد الكثيرة التي تترتب عليه، والتي من أهمها اختلاط الأنساب، والنزاعات التي قد تحدث بين صاحبة البويضة وصاحبة الرحم.

سادسا: منع الإسلام منعا باتا دخول طرف غير الزوجين في عملية التلقيح الصناعي، واعتبر ذلك مسوغا للقول بالتحريم.

سابعا: تأجير الأرحام، سواء أكانت صاحبة الرحم أجنبية عن الزوجين، أم كانت من أقربائهما، أم كانت زوجة أخرى للرجل، يعد أمرا محرما شرعا، بناء على الراجح من أقوال العلماء. وذلك لعدم وجود عقد شرعي يربط بين أطراف العقد، ولما فيه من المفاسد.

ثامنا: يثبت نسب طفل تأجير الأرحام للأم صاحبة البيضة التي تم تلقيحها، ولا علاقة البتة لصاحبة الرحم في مسألة النسب، فهي تعتبر أم حكمية، ويثبت لها حكم الرضاع، وبناء عليه يكون للطفل أُمّان: الأم النسبية التي تأخذ جميع الحقوق المترتبة على ثبوت النسب، وأم حكمية، وهي صاحبة الرحم التي تأخذ جميع الأحكام التي رتبها للأم بالرضاعة .

تاسعا: السبب الرئيسي لاستئجار الأرحام للزوجين هو العقم، أما تأجير الرحم، فالسبب وراءه يكون الحصول على المال غالبًا.

عاشرا: أن عقد استئجار الأرحام من ناحية تكييفه القانوني لا يمكن إدراجه تحت أي عقد من العقود المسماة؛ فهو عقد له ذاتية خاصة .

الحادي عشر: إن كل القوانين التي أجازت عقد تأجير الأرحام أجازته على مبدأ الغاية تبرر الوسيلة.

الثاني عشر: إن الأب الحقيقي للمولود الناتج من عملية تأجير الأرحام هو زوج صاحبة البويضة، لأن كون الإخصاب كان خارج الجسم لا ينفي النسب بين المولود وصاحب النطفة، لأن الحرمة لم تدخل في أصل التكوين، وإنما جاءت الحرمة بعد التحام البويضة بالحيوان المنوي للزوجين، بسبب وجوده في رحم غير مأذون به شرعا.

الثالث عشر: عدم جواز أخذ الأجرة مقابل تأجير الرحم؛ لأنها عوض عن منفعة محرمة، وبسبب وجود الغرر والجهالة في هذا العقد.

الرابع عشر: عدم وجوب النفقة على الحاضنة.

الخامس عشر: نفقة المولود الناتج من عملية تأجير الأرحام تكون على من يلحقه بنسبه، والميراث كذلك.

السادس عشر: أجاز الفقهاء التلقيح الصناعي بين الزوجين بشروط وقيود.

أهم التوصيات:

1. إعداد دراسات شرعية وقانونية متخصصة في موضوع نازلة بنوك الأجنة التي تقوم بحفظ الأجنة الملقحة.

2. التأكيد على وزارات الصحة في العالم الإسلامي بمتابعة مراكز الإنجاب ومراقبتها ووضع الشروط لذلك.

3. حث مراكز الإخصاب في الدول الإسلامية وإجبارها على تنفيذ توصيات المجامع الفقهية.

4. وضع برامج مفصلة لكيفية عملها وعرضها على لجان شرعية وقانونية وأخلاقية.

5. توعية الناس، وبيان مخاطر اللجوء إلى هذه الوسيلة عبر وسائل الإعلام المختلفة.

6. التوعية الدينية للمجتمع من خلال المساجد ووسائل الإعلام.

7. إلحاق العقوبة الشديدة بكل من يخالف الأوامر الشرعية المتعلقة بالإنجاب.

8. إنشاء مراكز إخصاب تشرف عليها الدولة، ووضع مراقبين ذوي أخلاق عالية وورع وتقوى.

9. وضع قيود وشروط لإجراء هذه العملية، وإجراء فحوصات ومقابلات لكل زوجين يريدان القيام بهذه العملية؛ للوقوف على أسباب اللجوء إليها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: كتب التفسير والحديث

- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، (ت 606هـ) جامع الأصول في أحاديث الرسول، فصل الاستبراء، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان.

- الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المكتب الإسلامي – بيروت، ط2 ، 1405 هـ – 1985م.

- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي: صحيح البخاري ، دار طوق النجاة.

- ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك أبو الحسن (ت 449هـ) صحيح البخاري بشرح ابن بطال، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض،ط2، 1423هـ – 2003 م.

- ابن بلبان الفارسي، الأمير علاء الدين علي (ت 739 هـ)،الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408 هـ – 1988 م.

- الحَمِيدي، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت 488هـ) الجمع بين الصحيحين، باب إفراد مسلم ، دار ابن حزم – لبنان– بيروت، ط2 ، 1423هـ – 2002م.

- ابن الخطيب، محمد محمد عبد اللطيف: (ت 1402هـ) أوضح التفاسير، المطبعة المصرية ومكتبتها، السادسة، رمضان 1383 هـ - فبراير 1964 م.

- الخلوتي، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي:المولى أبو الفداء (ت 1127هـ) روح البيان، دار الفكر – بيروت.

- ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، (ت 702هـ) شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية مؤسسة الريان ط6 1424 هـ - 2003.

- الزحيلي، وهبة بن مصطفى: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر – دمشق،الطبعة : الثانية ، 1418 هـ.

- الزهراني، أحمد بن عبد الله: التفسير الموضوعي للقران الكريم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ذو الحجة 1413 هـ.

- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت 1393هـ): أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، 1415 هـ- 1995م.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت 1250هـ): فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت،ط1 - 1414 هـ

- الصابوني، محمد علي: صفوة التفاسير، دار الصابوني ، للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، ط1، 1417 هـ - 1997 م.

- طنطاوي، محمد سيد: التفسير الوسيط للقران الكريم، دار النهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، ط1، فبراير 1998.

- العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، دار إحياء التراث العربي.

- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين ، أبو عبد الله (ت 671هـ): تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية – القاهرة،ط2، 1384هـ – 1964م.

- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت 972هـ) : شرح الكوكب المنير مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ - 1997 م.

- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا (ت 676هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط2، 1392.

ثالثا: كتب الفقه

- البهوتى، منصور بن ونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (ت 1051هـ): الروض المربع شرح زاد المستنقع،ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي،خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة .

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت 728هـ): مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.

- الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي (ت 1088هـ): الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، دار الفكر، بيروت–لبنان، 1386 هـ.

- خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، المولى(ت 885هـ): درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.

- الخياط، عبد العزيز: حكم العقم في الإسلام ، الأردن،1401هـ–1981م.

- الدسوقي، محمد عرفه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت،1991م.

- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد (1285هـ – 1357هـ): شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق / سوريا،ط2، 1409هـ – 1989م

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت 911هـ): الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ – 1990م

- الشربيني، محمد الخطيب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، 1415، بيروت.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت 1252هـ): رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر–بيروت،ط2، 1412هـ – 1992م.

- العنزي، عبدالله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع: تيسير أصول الفقه، موسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، 1418هـ–1997م.

- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين أبو محمد (ت 855هـ): البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، 1420 هـ – 2000م.

- الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث: الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط4، 1416 هـ- 1996م.

- الفاسي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري (ت 1376هـ): الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ، ط1 - 1416هـ- 1995م

- القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي أبو العباس (ت684هـ): الفروق أو أنوار البر وق في أنواء الفروق (مع الهوامش) دار الكتب العلمية،1418هـ- 1998م ، بيروت.

- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت 587هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية،ط2، 1406هـ - 1986م.

- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي: (ت 897هـ): التاج والإكليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، 416هـ-1994م.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري (ت 970هـ): الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419 هـ - 1999 م

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: (ت 676هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1412هـ - 1991م.

رابعا: كتب معاصرة

- حمزة ، محمد محمود ، إجارة الأرحام بين الطب والشريعة الإسلامية،الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،2007.

- زكريا، شوقي: التلقيح الصالحي الصناعي بين الشريعة والقوانين الوضعية دراسة مقارنه،دار النهضة العربية، القاهرة ،2001 م.

- أبو زيد ، بكر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد: (ت 1429هـ) فقه النوازل، مؤسسة الرسالة،الطبعة : الأولى - 1416هـ ، 1996 م.

- سالم، فرج محمد محمد: وسائل الإخصاب الطبي المساعد، وسائل الإخصاب الطبي المساعد وضوابطه دراسة مقارنه بين الفقه والقوانين الوضعية، الإسكندرية،2012

- سلامة، زياد احمد عبد النبي ،أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة،الدار العربية للعلوم، بيروت – لبنان، 1996.

- شاهين، محمود سعد: أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة دراسة مقارنه ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية –مصر، 2010.

- هيكل، حسيني: النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلاميه دراسة مقارنه،دار الكتب القانونية، القاهرة،2007.

- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية – الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة . مصر.

خامسا: البحوث والرسائل

- الخولي، هند: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد – 27 العدد الثالث2011 –تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة دمشق.

- الدهان، عقيل فاضل: المشاكل القانونية والشرعية لعقود إجارة الأرحام.

- أبو رحمة، إبراهيم ، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، نقابة المحامين، عمان.

- الزغيب، بدر محمد: المسؤولية المدنية للطبيب عن الأخطاء الطبية في مجال التلقيح الصناعي، إشراف الدكتور منصور الصرايرة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق قسم القانون الخاص ، جامعة الشرق الأوسط .

- فركوس، محمد علي: سلسلة شاملة للفتاوى الموضوعة في موقع الشيخ على الانترنت حتى تاريخ 2007/7/16م، التلقيح الصناعي.

- لطفي، أحمد محمد أحمد: إتحاف الأنام بحكم تأجير الأرحام، مستلة من مجلة كلية الشريعة والقانون، بتفتنا الأشراف –دقهلية، العدد الثالث عشر.

سادسا: كتب اللغة والمعاجم

- الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب أبو القاسم: مفردات القرآن، دار العلم الدار الشامية دمشق . بيروت، 1412 هـ،1993م.

- حبيب، سعدي أبو ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م.

- الرازي، أحمد بن زكرياء القزويني، ابن فارس أبو الحسين (ت 395هـ): معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،1399هـ – 1979م.

- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت 666هـ): مختار الصحاح، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ – 1999.

- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض المرتضى: تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

- اللبدي، عبد العزيز: القاموس الطبي العربي ، دار البشير، الأردن، ط،1425هـ.

فهرس الآيات

26	وَاللَّهُ يَحْكُمُ لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ	سورة الرعد آية 41	
27	والله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض	الرعد آية 9	34
28	والوالدات يرضعن أولادهن	البقرة آية رقم 245	132
29	النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم "وأزواجه أمهاتهم ..	الأحزاب آية رقم 6	133
30	وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم	النساء آية رقم 23	133
31	وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح	البقرة آية رقم 223	78
32	وإن تدع مثقلة إلى حملها لا..	فاطر، آية 17	9
33	وأنفقوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكَةِ	البقرة آية 195.	
34	وأولو الأرحام بعضهم أولى	الأنفال آية 75	35
35	وحمله وفصاله ثلاثون شهراً	الأحقاف آية رقم 15	76
36	وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ	البقرة آية 233	147
37	وَلَا تَقْتُلُوا أنفُسَكُمْ إن اللَّهَ كان بِكُمْ رَحِيمًا	النساء آية رقم29.	
38	وَلَا تَقْرَبُوا الزنى إنهُ كان فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا	الاسراء آية 32	123
39	ولقد أرسلنا رسلا من قبلك	الرعد، آية 38	14
40	وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ	الرعد آية 38	86
41	ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين	المؤمنون الآيتان رقم 12،13.	126
42	ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم	الروم، آية 21	14
43	وهو الذي خلق من الماء بشرا	الفرقان آية 54	8
45	وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا	الفرقان آية 54	123
46	ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا	الأحقاف آية رقم 15	76
47	ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمّه كرها	الأحقاف آية رقم 15	134
48	ووصينا الإنسان بوالديه حملته أ	لقمان آية رقم 14	76
49	وَوَصَّيْنَا الإنسان بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا	لقمان آية رقم 14	134
50	يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقا من بعد خلق	الزمر آية رقم 6	132
51	يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ أن امْرُؤٌ ...	النساء آية 176	152

فهرس الأحاديث

Abstract

Al-Shammari , Habis singer , rental wombs between Islamic and secular laws , Master Thesis , University of Yarmouk 0.2014 , (supervisor Prof. Dr. Zakaria judges.)

This study aimed to find out the legitimate government and statutory law to the issue of surrogacy , and the study showed behind me street wise and ordinances in this issue, which is one of the emerging issues on Islamic jurisprudence.

The study included two bug came first chapter in three sections the first section included the importance of marriage and the wisdom of the marriage legislation and eat infertility , its causes and methods of treatment . The second section dealt with the concept of artificial insemination and the reasons leading to it and the motives and justifications.

The third topic to include the concept of surrogacy in Islamic law and ordinances and justification in the law and its causes.

While viewing the second chapter of the position of Islamic law and the law of the process of surrogacy The researcher found that the process of surrogacy ungodly because of their bad results to society and connected to the mixing of lineages and the spread of disease , while Western laws approved it , and either the laws in Muslim countries denied this means they are derived from Islamic law.

Keywords: Islamic law , the laws situations , rental , womb